عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

ظاهرة العنوسة في محافظة رام الله
دراسة فقهية ميدانية

محمد سليمان حامد أحمد

رسالة ماجستير

1426هـ - 2005م

ظاهرة العنوسة في محافظة رام الله
دراسة فقهية ميدانية

مقدمة من

محمد سليمان حامد أحمد

بكالوريوس دعوة وأصول الدين/ كلية الدعوة وأصول الدين –جامعة القدس / فلسطين.

إشراف

الدكتور: شفيق عياش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات الاسلامية المعاصرة.

برنامج الدراسات الاسلامية المعاصرة /كلية الآداب – جامعة القدس.

20/ آب / 2005م

برنامج الدراسات الإسلامية المعاصرة
عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

ظاهرة العنوسة في محافظة رام الله
دراسة فقهية ميدانية

الطالب: محمد سليمان حامد أحمد
الرقم الجامعي:20310001
المشرف: الدكتور شفيق عياش

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2005/8/20 ، من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم :

1.الدكتور شفيق عياش (رئيس لجنة المناقشة) . التوقيع .....
2.الدكتور مروان القدومي (ممتحناً خارجياً) . التوقيع .....
3. الدكتور محمد مطلق عساف(ممتحناً داخلياً) . التوقيع .....

1426هـ - 2005

بيان

أقرّ أنا الطالب : **محمد سليمان حامد أحمد** مقدم الرسالة (ظاهرة العنوسة في محافظة رام الله دراسة فقهية ميدانية) أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير ، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأية جامعة أو معهد.

التوقيع: .....

اسم الطالب: **محمد سليمان حامد أحمد**

التاريخ: 2005/8/20

شكر وتقدير

لا يسعني إلا وأن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للدكتور الفاضل شفيق عياش لملاحظاته البناءة أثناء مرحلة الإشراف ، سائلاً المولى عز وجل أن يجزيه خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة :
الدكتور مروان القدومي مناقشاً خارجياً من جامعة النجاح .
الدكتور محمد مطلق عساف مناقشاً داخلياً – رئيس دائرة القرآن والدراسات الإسلامية.

وأتوجه بالشكر الجزيل لكل من أسهم وقدّم لي يد العون من الأصدقاء ، خصوصاً الأخ أحمد جاد الله .
كما وأشكر الأخوات اللواتي استجبن للاستبانة ، والأخوة الأفاضل الذين قاموا بتحكيم الاستبانة قبل توزيعها على مجتمع الدراسة .

"والله من وراء القصد، إنّه نعم المولى ، ونعم النصير"

الإهداء

إلى روح أبي

إلى أمّـي سر سعادتي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى زوجتي الغالية وفلذات كبدي

إلى روح الشهيدين (عماد مبروك) و (محمود كميل)

ملخص الرسالة

هدفت هذه الرسالة إلى دراسة " ظاهرة العنوسة في محافظة رام الله " ، من حيث: أسبابها ، سواء أكانت أسباباً اجتماعية أم ثقافية أم اقتصادية أم نفسية أم سياسية ، ودراسة إذا كان هناك علاقة وتأثير للخصائص الخلفية للدراسة ، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

١ -ما هي الآثار السلبية المترتبة على ظاهرة العنوسة ؟

٢ -هل يعتبر الاحتلال الإسرائيلي أحد أسباب ظاهرة العنوسة ؟

٣ -ما أثر المتغيرات الآتية: عمر الفتاة ، والمستوى التعليمي ، ومكان السكن ، ومهنة الفتاة ، وحجم الأسرة التي تعيش فيها.

وبعد اطّلاعي على واقع الظاهرة – من خلال دراستي النظرية والميدانية وللإجابة عن أسئلة الدراسة – قمت بتصميم أداة للدراسة (استبانة) تضم خمسة أقسام:

القسم الأول: الأسباب الاجتماعية ، ويضم سبعة أسئلة.

القسم الثاني: الأسباب الثقافية، ويضم ثمانية أسئلة.

السم الثالث: الأسباب الاقتصادية ، ويضم سبعة أسئلة.

القسم الرابع: الأسباب النفسية، ويضم ثمانية أسئلة.

القسم الخامس: الأسباب السياسية ، ويضم سؤالين فقط.

وقد تحققتُ من صدق أداة الرسالة ، بعرضها على مجموعة من المحكمين في مجال التربية والدراسات العليا في فلسطين ، حيث أبدوا بعض الملاحظات القيّمة على بعض أسئلة وفقرات الاستبانة ، وقد أخذت تلك الملاحظات بعين الاعتبار عند إخراج الاستبانة (أداة الرسالة) بصورتها النهائية .

استهدفت الدراسة الفتيات في منطقة رام الله اللواتي لم تسنح لهنّ الفرصة في الزواج ، وبلغن من العمر (25) عاماً فأكثر.

بلغ حجم عينة الدراسة (500) فتاة، رفضت (4) فتيات منهنّ التجاوب لتعبئة الاستبانة .

قمت باستخراج النتائج وبعد إجراء العمليات الإحصائية اللازمة باستخدام برنامج الرزم الإحصائية " spss.pc " وقد أظهرت نتائج الخصائص الخلفية للدراسة ما يلي :

1- **عمر الفتاة:** كانت أعلى نسبة (40,7 %) في الفئات العمرية التي تتراوح بين (25-29) سنة. وهذه تنذر بظلالها بالخطر على مجتمعنا الفلسطيني، حيث إنها تعتبر عنوسة مبكرة (أي يمكن الحصول على فرصة زواج).

2- **المستوى التعليمي:** أظهرت الدراسة أنّ ما نسبته حوالي(46%) من النساء المتعلمات ، ويحملن شهادة البكالوريوس من العوانس ، وهذه ظاهرة غريبة ؛ لأسباب منها:

أ- تحصيل الفتاة للتعليم.

ب- عدم تقدّم الزوج المناسب من وجهة نظر الفتاة أو ولي أمرها أو من قِبل أهلها.

ت- أسباب اقتصادية، (أي الانخراط في سوق العمل).

3- **مكان السكن:** إنّ ما نسبته حوالي(43 %) يسكنّ في القرية، و(31%) في المدينة، وحوالي(27%) في المخيم.

4- **المهنـة:** كانت نسبة الموظفات من خلال هذه الدراسة أعلى نسبة وهي حوالي(50 %) بحيث لوحظت العلاقة بين المستوى التعليمي والمهنة .

5- **حجم الأسرة:** كلما زاد عدد أفراد الأسرة زادت نسبة العنوسة ، فكانت ما نسبته (59,2%) في الأسرة التي بلغ عدد أفرادها سبعة أفراد فأكثر.

ولقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج ، منها على سبيل المثال لا الحصر، أنّ من أهم العوامل التي تعيق زواج الفتاة وتؤخره هو ارتفاع المهور ، فمجتمعنا الفلسطيني يتميز بأن بعضاً من الآباء يتعاملون مع الزواج ، وكأنه صفقة تجارية مربحة عند تزويج بناتهم ، أي مسألة بيع وشراء ، فيبدأ الأهل في طلباتهم بالشكل الذي يضع الشاب في دوّامة، ظناً من أهل الفتاة أنهم بهذه الطريقة إنما يؤمّنون مستقبل الفتاة . لذلك فالكثير من الشباب لا يستطيعون الاستجابة لتلك المطالب ، فيعزفون عن الزواج ، الأمر الذي يؤدي إلى ظاهرة العنوسة.

وبناء على النتائج التي توصّلت إليها ، أوصي بما يلي:

*الإكثار من الدراسات الميدانية للتعرف على مختلف العوامل التي تسببت في شبوب ظاهرة العنوسة في مناطق أخرى في فلسطين.

* التركيز على موضوع الزواج إعلاميا ، وتوعية الرجل والفتاة وولي أمرها بأهمية الزواج ، والسير على خطى السلف الصالح في التيسير في المهور وتكاليف الزواج.

وهناك عدد آخر من النتائج معروضة في خاتمة البحث .

(A Summary of the Thesis)

This Thesis aimed at studying " The phenomena of Spinsterhood in Ramallah Governorate" in terms of :
Its reasons , whether they were social , cultural , economical, psychological and political and study whether there was a relation and effect for the charactistics back - ground of the study through answering the following questions:
1- what are the negative effects resulting from the phenomena of Spinsterhood ?
2-Is the Israraeli occupation one of the reasons of Spinsterhood ?
3- what is the effect of the following variable – the age of the girl – the education level – place of living – profession of the girl – the size of the family - where the girl live.

After having a look upon the phenomena , and through my field and theoritical study and to answer the questions of the study – I designed a tool for the study (questionnaire) including five sections.
* The first section – The social reasons - includes seven questions.
*The second section – The cultural reasons – includes eight questions.
*The third section – The economical reasons – includes seven questions.
* The fourth section – The psychological reasons– includes eight questions.
* The fifth section – political reasons– includes only two questions.

I made sure of the truthfulness of the tool of the study by submitting it to a group of arbitrators in the field of education and higher education in Palestine.
They shew some valuable observations upon some questions and took some paragraphs of that observations into consideration when directing the questionnaire (the tool of the Thesis) in its final form.

The study made the girls of Ramallah Governorate as who didn't have the opportunity to marry and who reached the age of (25) or more as a goal of the study.
The sample of the study covered (500) girls – four girls refused to fill in the questionnaire.
I conclude the results and after doing the necessary statistics packcage " spss.pc".
The results shew the characteristics back ground of the study as follows:

1- The age of the girls - The highest percentage reached (40,7%) in the group aged between (25-29).
This warms dangerously upon our Palestinian community which considered as an early Spinsterhood.

2-The educational standard - The study shew a percentage as about (46%) of the educated women and hold the bachelor and spinsters. This is a strage phenomena because the following reasons:
A - Joining education.
B -Not finding the appropriate husband from the point of view of the girl , her parents or her family.
C-Economical reasons – Joining the work field.

3-The place of living – (43%)percent dwell in the village, (31%) dwell in the city, (27%) dwell in the camp.

4-Profession: The proportion of employee, through this study is the highest proportion and it reaches (50%)in

which a relation between the educational standard and the profession is observed.

5-The size of family – The more the number of the member of the family is, the more Spinsterhood is as a result.
It was (59,2%)in a family with seven or more members or more.

The study concludes a group of results for example, the rising of dowry is one of the factors which postpone and prevent marriage.
In our society in Palestine – some parents deal with marriage as if it is an advantageous purchase when getting their daughters married – a selling – buying process.
The families begin to ask for their wants which put the young in a vortex.
The families of the girl in this case think that they are doing well for the future of the girl.
As the result , a lot of young can't respond to these great wants. So they neglect and avoid the idea of marriage which leads to the phenomena of Spinsterhood.
And according to the result I reached , I recommend the following :

1- An intentensive field studies should be done to know all the factors which lead to the appearance and existence of the Spinsterhood in other parts of Palestine .

2- Focusing on the matter itself (marriage) by means of information and to educate both males and females and their parents , of the importance of marriage and following our ancecstors – in facilitating the dowry and the costs of marriage.
And there are a number of results shown in the conclusion of the research.

فهرس المحتويات	رقم الصفحة
ملخص الرسالة	
المقدمة	
الفصل الأول: مفهوم العنوسة ومرادفاتها	
المبحث الأول:مفهوم العنوسة لغةً واصطلاحاً	1
المطلب الأول: مفهوم العنوسة لغةً	3-2
المطلب الثاني:مفهوم العنوسة اصطلاحاً	4
المبحث الثاني: مرادفات لفظ العنوسة	5
المطلب الأول: الألفاظ المرادفة للعنوسة	7-6
المطلب الثاني:موقف الإسلام من الزواج	9-8
المبحث الثالث: تعريف النكاح وحكمة مشروعيته وفوائده	10
المطلب الأول:تعريف النكاح	12-11
المطلب الثاني:حكمة مشروعية النكاح	14-13
المطلب الثالث:فوائد النكاح	17-15
المبحث الثالث:أحكام فقهية خاصة بالمرأة العانس	18
المطلب الأول:السنّ التي تُعتبر فيه المرأة عانساً	19
المطلب الثاني:حكم اشتراط إذن المرأة العانس في الزواج	21-20
المطلب الثالث: نفقة المرأة العانس	22-21
المبحث الرابع: سن البلوغ والزواج	23

المطلب الأول: سن البلوغ	24
المطلب الثاني: سن الزواج	25
المطلب الثالث: سن الزواج في فلسطين	27-25
المبحث الخامس: واقع العنوسة	28
المطلب الأول: واقع العنوسة في فلسطين	29
المطلب الثاني:واقع العنوسة في البلاد العربية	31-30
الفصل الثاني:أسباب ظاهرة العنوسة وعلاجها	
المبحث الأول: أسباب ظاهرة العنوسة	32
المطلب الأول: الأسباب الاجتماعية	37-33
المطلب الثاني:الأسباب الثقافية	42-38
المطلب الثالث:الأسباب الاقتصادية	48-43
المطلب الرابع:الأسباب النفسية	52-49
المطلب الخامس:الأسباب السياسية	54-53
المبحث الثاني:أشكال العنوسة والأمثال التي قيلت فيها وفي الزواج	55
المطلب الأول:أشكال العنوسة	56
المطلب الثاني:الأمثال التي قيلت في العنوسة والزواج	58-57
المبحث الثالث:الآثار السلبية الناتجة عن العنوسة وعلاجها	59
المطلب الأول: الآثار السلبية الناتجة عن العنوسة	62-60
المطلب الثاني: علاج الآثار السلبية الناتجة عن العنوسة	63-62
المبحث الرابع: علاج العنوسة	64
المطلب الأول: الحث على الزواج	66-65
المطلب الثاني: توعية وتثقيف المجتمع بأهمية الزواج	73-66
المطلب الثالث: تخفيف المهور وتكاليف الزواج	75-74
المطلب الرابع: ترسيخ المعايير الشرعية لاختيار الزوجين	77-75

المطلب الخامس: تقنين الخطبة	79-77
المطلب السادس: محاربة التقاليد الموروثة والدخيلة	80-79
المطلب السابع :تعدّد الزوجات	83-80
الفصل الثالث: الاستبانات	
الاستبانات	84
مقدمة	85
المبحث الأول: إجراءات الدراسة	86
المطلب الأول: مجتمع الدراسة	87
المطلب الثاني:التجربة القبْلية	87
المطلب الثالث:عيّنة الدراسة	89-87
المبحث الثاني:نتائج الدراسة	90
المطلب الأول:أثر المستوى الاجتماعي	98-91
المطلب الثاني:أثر المستوى الثقافي	106-99
المطلب الثالث:أثر المستوى الاقتصادي	114-107
المطلب الرابع:أثر المستوى النفسي	121-115
المطلب الخامس:أثر المستوى السياسي	128-122
الخاتمة	129
الفهارس (المسارد)	130
فهرس الآيات	132-131
فهرس الأحاديث	134-133
فهرس الأعلام المُترجم لهم	135
فهرس المصادر والمراجع	142-136
الملاحق	
ملحق رقم(1):أداة الرسالة،استبانة حول أسباب تأخر سن الزواج	146-143
ملحق رقم(2): تحكيم الاستبانة	147

أ. رسالة إلى المحكمين	148
ب.الاستبانة	150-149
ت.أسماء المحكمين	151

المقدمــة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه ، وعلى آله وصحابته والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ، فإنني أحمد الله تعالى ، وأشكره ، وأثني عليه ، أن يسّر لي طلب العلم، ووفقني إلى السير في طريقه، والسعي إلى تحصيله.

ولقد كان من نعم الله تبارك وتعالى علينا نحن أبناء فلسطين المقدسة أن هيأ لنا هذا الصرح من صروح العلم والمعرفة والنور والهداية (برنامج الدراسات الإسلامية المعاصرة) والذي أسّسته جامعة القدس، ليخدم الإسلام وأهله.

وبما أنني أحد طلاب قسم الدراسات العليا ، و تخصصي الجامعي (دراسات إسلامية معاصرة) رأيت أن يكون مجال بحثي حول أحد الموضوعات التي تمس مجتمعنا المعاصر.

وبعد دراسة عميقة حول اختيار عنوان لهذا البحث ، وفقني الله إلى موضوع:" ظاهرة العنوسة في المجتمع الفلسطيني" .

والذي دفعني إلى اختيار هذا البحث أسباب متعددة ، أذكر منها:

-همّة أستاذي المشرف " **الدكتور : شفيق عياش** " في تشجيعي لدراسة هذه الظاهرة والآثارالمترتبة عنها .

-خطورة هذه الظاهرة على مجتمعنا الفلسطيني ، فمن المؤكد أن تكون آثارها سلبية على المجتمع .

أهميـة البحث:

يكتسب موضوع البحث أهمية كبرى ، فتأخر سن الزواج عن الحد المعروف، انحراف عن المنهج السوي، ومأساة في المجتمع الإسلامي .

هدف البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

-الكشف عن الأسباب التي أدّت إلى شبوب ظاهرة العنوسة،خاصة في المجتمع الفلسطيني .

– تحديد علاقة مجموعة من المتغيرات المتمثلة في: غلاء المهور ،وارتفاع تكاليف الزواج، والاستمرار في التعليم ، وظاهرة العنوسة في المجتمع الفلسطيني .
– تقديم بعض التوصيات للحد من تلك الظاهرة .

علاقة الموضوع بالدراسات الإسلامية :

إنّ الإسلام دين شامل وكامل، يلبي رغبات المجتمع الإسلامي ، وهذا البحث اجتماعي يركز على إحدى مكونات المجتمع ،وهي الأسرة .
إذا لم يهتم الباحث الإسلامي بهذا الأمر الجد خطير ، فمن سيقوم به إذن ؟؟
لذلك ومن خلال هذا البحث سنرى كيف أنّ الإسلام هو الذي أصلح الأسرة وجعل لها كياناً هاماً . فللإسلام هو الذي أعطى لكل ذي حق حقه من زوج أو زوجة أو أبناء . فعندما نتحرر من الأفكار الغربية السّامة الوافدة علينا وقد – دسّت بالسّم – عندها لا نجد أثراً للمشكلات الاجتماعية في حياتنا.
لذا توجّب عليّ أن أبحث هذا الموضوع وأعطي الصورة المشرقة قدر استطاعتي للدين الإسلامي في تصوراته لحل المشكلات الاجتماعية على اختلاف أحجامها وأنواعها.

مبررات الدراسة:

انبثقت هذه الدراسة من الأمور التالية:
–إنّ الكشف عن أسباب ظاهرة العنوسة ، ليس كافياً، بل تقديم الحلول الناجعة لها وعلى كافة المستويات هو الذي قصدت.
– تلقي هذه الدراسة الضوء على الأوضاع الاقتصادية في فلسطين خاصة – بعد انتفاضة الأقصى المباركة – ثم بناء جدار الفصل العنصري، وما له من التأثيرات الاقتصادية السلبية على الشعب الفلسطيني.
– جاءت هذه الدراسة للتأكيد على أنّ الحل الإسلامي هو الحل الناجح لتلك الظاهرة ، وغيرها من المشاكل الأخرى.
– يؤمل أن تقدّم نتائج البحث الفائدة، حتى نتخلص من تلك المشكلة وهي مشكلة تأخر سن الزواج .

أسئلة الدراسة:

ويتفرع عن مشكلة الدراسة الأسئلة الآتية:
1 – هل هناك علاقة بين غلاء المهور وظاهرة العنوسة ؟
2– هل هناك علاقة بين المستوى التعليمي للفتاة والعنوسة ؟
3– هل هناك علاقة بين الدخل الشهري للأسرة والعنوسة ؟

4- هل هناك علاقة بين تقدم عمر الفتاة وعنوستها؟

5- هل هناك علاقة بين مكان سكن الفتاة وعنوستها؟

6- هل يعتبر الاحتلال الإسرائيلي أحد أسباب عنوسة الفتاة الفلسطينية ؟

محددات الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة الميدانية على استطلاع آراء الأخوات في محافظة رام الله ، حول تأخر سن الزواج ، ونظراً لاقتصار هذه الدراسة على محافظة رام الله، فإنّ نتائجها لا تعمّم على بقية محافظات فلسطين أو غيرها، وبما أنّ هنالك تشابهاً كبيرا بين محافظات الوطن من حيث : الثقافة الدينية ، والعادات، والتقاليد ، فإنه من الممكن أن تكون مؤشرا يستفاد منه في بقية المحافظات.

تتحدد هذه الدراسة بالآليات الإحصائية المستخدمة في الدراسة ، للوصول إلى النتائج المرجوة ، وبالأدوات التي استخدمت من أجل الوصول إلى البيانات المطلوبة.

كما وتتطبق المفاهيم الإجرائية والمصطلحات المستخدمة في الدراسة على جلّ هذه الدراسة فقط .

ونظراً لقلّة الدراسات الميدانية السابقة ، لم يتمكن الباحث من العثور على دراسة واحدة بهذا الخصوص ، مما أثّر على ماهية الدراسة في الباب الخاص بها .

وتعتبر هذه الدراسة الميدانية الأولى في فلسطين ؛ إذ لا توجد دراسات سابقة ميدانيا في هذا المجال . كما أدّى الخجل عند بعض النساء إلى إحجام البعض منهنّ عن التعاطي في موضوع الإستبانة .

صعوبات البحث:

كان هناك ندرة في المراجع المعنية بمثل هذا الموضوع الاجتماعي الخطير، من كبرى صعوبات الكتابة فيه، وإحجام البعض من الناس من الإدلاء برأيهم، أمر يمسّ المرأة والزواج تحت غطاء الستر والحياء والخجل ، وهو من ضمن اختصاص المرأة المسلمة ، وفي الواقع أن يعطى هذا البحث جلّ الاهتمام ؛ لأنه ليس من الطبيعي والمعقول أن تظل عشرات آلاف النساء في بلاد المسلمين بلا زواج حتى سن الخامسة والعشرين ، وربما أكثر من ذلك ، مع ما تزخر به أكثر المجتمعات من عوامل الفتنة ودوافع الإغراء والإغواء.

وقمت بطباعة هذا البحث بنفسي وذلك ؛ كيما أقلّل قدر الإمكان من الأخطاء المطبعية ، مع أنني لا أدّعي خلو الرسالة منها ، إلاّ أنني أتوقّع أن تكون قليلة .

الدراسات السابقة:

يعدّ الاطلاع على الدراسات والبحوث السابقة ذات الصلة بهذه الدراسة من المسائل الهامة ، التي تساعد الباحث على الإحاطة بجميع الأمور والقضايا المهمة التي تمكّنه من الارتقاء ببحثه إلى المستوى المطلوب ، من خلال الاطلاع على محتويات ونتائج هذه الدراسات.

وعلى الرغم من قلّة الدراسات والبحوث الميدانية لهذه الظاهرة ، إلا أن هناك مجموعة من الكتب النظرية والمنهجية التي تطرقت لهذا الموضوع ، من خلال تناولها موضوع الزواج بشكل عام ،وكذلك تناولها مشكلات الشباب بإطار عام وعريض.

ومن الكتابات القريبة إلى دراستنا كتاب (تأخر سن الزواج أسبابه ، وأخطاره ، وطرق علاجه على ضوء القرآن والسنّة) للباحث (عبد الرب نواب الدين آل نواب) . فكان المرجع الأساس الذي اعتمدت عليه من خلال تقديمه وعرضه لأسباب وعلاج ظاهرة العنوسة

وهناك كتاب " أزمة الزواج في سوريا" لمؤلفه (بوعلي ياسين) ، فهو يشير إلى أنّ الشباب أخذوا يميلون إلى التأخر في الزواج، خصوصا في أوساط المتعلمين ، والى أنّ العلاقة الجنسية قبل الزواج خارج مؤسسة الزواج ليست سبباً لأزمة الزواج في سوريا . وبإلغاء هذا السبب المحتمل تصبح جميع أسباب أزمة الزواج أزمة غير إرادية ، وأن الشباب مرغمون على تأجيل الزواج أو إلغاء التفكير فيه. وكما يوضح أنّ التعليم والتأهيل المهني سبب من أسباب أزمة الزواج ، والعازب صاحب الدخل الذي لا يستطيع به إعالة نفسه وأسرته القادمة، قد لا يقدم على الزواج ؛ لأنه لا يستطيع تأمين المهر وتكاليف الزواج. وبالتالي فإن ارتفاع وتكاليف المهر والزواج ، وتأمين المسكن ومتطلبات المعيشة، من أسباب أزمة الزواج .

ومن الكتب التي كتبت في هذا المجال ، كتاب : (مهلاً يا دعاة العنوسة) لمؤلفه (محمد خالد عبد العزيز منصور) ، وفيه تناول : تعريف العنوسة وبعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة العانس، ومن ثم تناول أسباب وعلاج مشكلة العنوسة ، وخاتمة بتوصيات طيبة. وهناك بعض الأبحاث والمقالات المتواضعة في هذا البحث ، منها :

-مجلة الجامعة الإسلامية بغزة – مجلة محكمة نصف سنوية – المجلد الثالث – العدد الثاني صفر 1416هـ يوليو 1995م ، حيث عرض الدكتور عزيز سالم الدويك وآخرون ، دراسة ميدانية " اتجاهات مبعدي مرج الزهور حول ظاهرة العنوسة في المجتمع الفلسطيني.

- " العنوسة أصبحت ظاهرة مقلقة في فلسطين " ، مجلة بلسم (آب) 2003/ السنة الثامنة والعشرون – العدد 338 ، عرض في مقابلة أجراها الأخ أحمد سليم – وعبر أسئلة ميدانية لبعض الأخوات اللواتي لم يتسنّ لهنّ الزواج.

- " لماذا تزداد العوانس في المجتمع الفلسطيني ؟ "جاء في جريدة القدس الصادرة يوم الأربعاء في العشرين من نيسان 2005ضمن العدد 12811، وتحديدا في الصفحة العاشرة تحت العنوان المذكور أعلاه. حيث أصدر أحد برامج الجمعية الوطنية الفلسطينية للشباب " بناء "

بغزة . دعا الباحثون فيها إلى محاربة العنوسة في المجتمع الفلسطيني، وذلك من خلال دراسة بعنوان " العنوسة والزواج أسباب وحلول " .

منهج البحث:

عند كتابة موضوعات هذه الرسالة جمعت بين المادة المكتبية والميدانية، فما وجد مكتوباً إلا وقد جئت به. أما الاستبانة الميدانية ، فكانت قائمة على المنهج الوصفي والتحليلي. وفيما يلي عرض لمنهجي في البحث:

1. أُخذت الآيات الكريمات كما هي في الرسم القرآني، ثم أشرت إلى مواضعها في القرآن العظيم.

2. قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها ، بحيث لا يقل عن مصدرين للحديث الواحد، ثم أذكر درجته من حيث الصحة والضعف.

3. الالتزام بقواعد المنهج العلمي في كتابة الرسائل ، من حيث : عزو الآيات إلى مواقعها من السور، والحديث والآثار إلى مظانها، والأقوال والتعريفات والنصوص إلى المصادر المراجع التي أخذت منها ، سواء كانت كتباً ، أم جرائد ومجلات ، أم مواقع على الانترنت.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وهي:

الفصل الأول: مفهوم العنوسة ومرادفاتها ويتكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول:مفهوم العنوسة لغةً واصطلاحاً ويشمل:

المطلب الأول: مفهوم العنوسة لغةً

المطلب الثاني:مفهوم العنوسة اصطلاحاً

المبحث الثاني: مرادفات لفظ العنوسة

ويشمل مطلبين ، هما:

المطلب الأول:الألفاظ المرادفة للعنوسة

المطلب الثاني:موقف الإسلام من الزواج

المبحث الثالث: تعريف العنوسة وحكمة مشروعيته وفوائده ، ويشمل:

المطلب الأول:تعريف النكاح

المطلب الثاني:حكمة مشروعية النكاح

المطلب الثالث:فوائد النكاح

المبحث الثالث:أحكام فقهية خاصة بالمرأة العانس، ويشمل:

المطلب الأول:السنّ التي تُعتبر فيه المرأة عانساً

المطلب الثاني:حكم اشتراط إذن المرأة العانس في الزواج

المبحث الرابع: سن البلوغ والزواج ويشمل:

المطلب الأول: سن البلوغ

المطلب الثاني:سن الزواج

المطلب الثالث:سن الزواج في فلسطين

المبحث الخامس:واقع العنوسة

المطلب الأول:واقع العنوسة في فلسطين

المطلب الثاني:واقع العنوسة في البلاد العربية

الفصل الثاني:أسباب ظاهرة العنوسة وعلاجها، ويتكون من ثلاثة مباحث،هي:

المبحث الأول: أسباب ظاهرة العنوسة

المطلب الأول: الأسباب الاجتماعية

المطلب الثاني:الأسباب الثقافية

المطلب الثالث:الأسباب الاقتصادية

المطلب الرابع:الأسباب النفسية

المطلب الخامس:الأسباب السياسية

المبحث الثاني:أشكال العنوسة والأمثال التي قيلت فيها وفي الزواج، ويشمل:

المطلب الأول:أشكال العنوسة

المطلب الثاني:الأمثال التي قيلت في العنوسة والزواج

المبحث الثالث:الآثار السلبية الناتجة عن العنوسة وعلاجها، ويشتمل على:

المطلب الأول: الآثار السلبية الناتجة عن العنوسة

المطلب الثاني: علاج الآثار السلبية الناتجة عن العنوسة

المبحث الرابع: علاج العنوسة، ويشمل:

المطلب الأول: الحث على الزواج

المطلب الثاني: توعية وتثقيف المجتمع بأهمية الزواج

المطلب الثالث: تخفيف المهور وتكاليف الزواج

المطلب الرابع: ترسيخ المعايير الشرعية لاختيار الزوجين

المطلب الخامس تقنين الخطبة

المطلب السادس: محاربة التقاليد الموروثة والدخيلة

المطلب السابع: تعدد الزوجات

الفصل الثالث: الاستبانات

مقدمة

المبحث الأول: إجراءات الدراسة

المطلب الأول: مجتمع الدراسة

المطلب الثاني:التجربة القبْلية

المطلب الثالث:عيّنة الدراسة

المبحث الثاني:نتائج الدراسة

المطلب الأول:أثر المستوى الاجتماعي

المطلب الثاني:أثر المستوى الثقافي

المطلب الثالث:أثر المستوى الاقتصادي

المطلب الرابع:أثر المستوى النفسي

المطلب الخامس:أثر المستوى السياسي

الخاتمة

ثم أتبعت ذلك بالفهارس، وهي: فهرس الآيات ، وفهرس الأحاديث ،و فهرس الأعلام المُترجم لهم ، وفهرس المصادر والمراجع ، والملاحق .

الفصل الأول

(مفهوم العنوسة ومرادفاتها)

المبحث الأول:

مفهوم العنوسة لغةً واصطلاحاً

(فيه مطلبان)

المطلب الأول: مفهوم العنوسة لغةً

المطلب الثاني: مفهوم العنوسة اصطلاحاً

المطلب الأول :

مفهوم العنوسة لغةً

لفظ العنوسة من الألفاظ التي انتشرت اليوم وراجت ، ولها دلالاتها اللغوية ، والنفسية ، ومفهومها الاجتماعي.

قال ابن منظور : عَنَسَتِ المرأة ، تَع نُس بالضَّم، عُنُوساً وعِناساً وتأطّرت ، وهي عانس من نسوة عُنَّس وعَوَانِسَ ، وعَنَّست، وهي مُعَنِّس وعَنَّسها أهلُها: حبسوها عن الأزواج حتى جازت فَتَاءَ السّن ولمّا تعجُز.

قال الجوهري:" عَنَستِ الجارية، تَعنُس إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عِداد الأبكار ، هذا ما لم تتزوج، فإن تزوّجت مرّةً فلا يقال عَنَسَتْ ".[1]

وقيل: العانس من النساء: التي تبقى زماناً بعد أن تدرك ، لا تتزوج ".[2]

وعَنَسَتِ المرأة عُنوساً وعَنّست أيضاً: صارت نَصِفا ولم تتزوّج بعد، وعنّسها أهلها، وهي عانس ومُعنّسة، ورجل عانس أيضاً . [3]

التّعنيس:" طول المكث من غير تزويج ".[4]

وورد في القاموس المحيط أنّ العانس هي : البنت التي لم تتزوج (والرجل الذي لم يتزوج)، وأيضاً ، العانس هو " الجمل السمين"، كما أنّ العانس هي" الناقة الصلبة ". [5]

(ويستخلص مما تقدّم أنّ العنوسة يتحدّد معناها في ثلاثة أمور:-

- أنها تطلق على الرجال والنساء ، وإن كانت العنوسة في جانب الأنوثة أظهر.
- إنّ العانس هو من لم يتزوّج من الجنسين ، فالمطلقة والأرملة لا تسمّيان عانساً.
- وإنها تتوجه إلى من طال به المكث بلا زواج بعد سن البلوغ ، حتى تجاوز السِّن المعقولة عرفاً للزواج ، وهو ما يحدده بعض الباحثين ب (25) سنة) [6]

---

1 – ابن منظور، جمال الدين بن مكرم. لسان العرب، 422/4، ط1، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، 1997م.

2 – علي عبد الحليم حمزة ، القاموس الجنسي عند العرب، ص 79، ط1،رياض الريس للكتب والنشر، 2002م.

3– ابن عباد، إسماعيل. المحيط في اللغة . ص368، ت محمد حسن آل ياسين.

4 – النسفي ،عبد الله بن أحمد بن محمود . البحر الرائق في شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) 205/3، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، 1418هـ 1997م

5– الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط ، 242/2، دار الجيل ، بيروت – لبنان.

(ومراحل عمر البنت من **جهة البلوغ** هي :-

*مرحلة الصبا وه ي إلى ما دون البلوغ ، ثم مرحلة البلوغ ثم مرحلة العتاق .

والعاتق هي: البكر التي لم تبن من أهلها . وقيل:هي بين التي أدركت وبين التي عنست .

والعاتق : " هي الجارية التي قد أدركت وبلغت فخدّرت في بيت أهلها ، ولم تتزوّج ، سمّيت بذلك ؛ لأنها عتقت عن خدمة أبويها ولم يملكها زوج بعد). [2]

إنّ بروز ظاهرة العنوسة في المجتمع المسلم تشكّل خللاً جليّا في العلاقات الاجتماعية ، خاصة وأنّ المرأة تعاب في مسألة العنوسة أكثر منها في جانب الرجل ؛ لأنها تلتزم بالتستر والحياء. ولذلك الفساد الذي يستشري في المجتمع المسلم، والذي يترتب على عضل الولي لموليته في زواجها الكفؤ. عن هشام بن عروة * عن عروة قال : قال: - ρ-: " إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه ، إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض" [3]

1- آل نواب ، نواب الدين عبد الرب. تأخر سن الزواج. ص 15،دار العاصمة للنشر والتوزيع- الرياض ، 1415هـ

2- ابن منظور ، المصدر السابق، 252/4

* هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ، ويكنى أبا المنذر ، وأمّه أمّ ولد، وكان ثقةً ثبتاً كثير الحديث حجّة، وقد سمع من عبد الله بن الزبير ووفد على أبي جعفر المنصور بالكوفة ولحق ببغداد فمات بها في سنة ستّ وأربعين ومائة ودفن في مقبرة الخيزران. أنظر الطبقات الكبرى لإبن سعد 233/7.

3 - رواه ابن ماجه في كتاب النكاح : باب: الأكفاء برقم: 1967، 390/3 ، قال الألباني في ارواء الغليل ، 266/6، قال الألباني (حديث صحيح الاسناد) ، أنظر إرواء الغليل: 266/2، برقم: 1868. رواه الترمذي 8/2،برقم:968، أنظر كتاب تهذيب جامع الامام الترمذي للتليدي . لأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، 179/2، برقم: 2695 ، الجامع الصحيح لأبي للترمذي، 395/3،برقم:1085.

المطلب الثاني:

مفهوم العنوسة اصطلاحاً

العانس: هي التي طال مكثها وبرز وجهها، وعرفت مصالحها .[٧]

يتبين من التعريفين السابقين (اللّغوي والاصطلاحي) : أنّ العنوسة هي : بقاء الرجل أو المرأة بدون زوج بإرادتهما أو رغماً عنهما ، وبعد الوقت المناسب للزواج . والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللّغوي ضمناً ولا معنى.

1- ابن جزي، محمد بن أحمد. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية. ص 226، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا – بيروت، 1423هـ2002م.

المبحث الثاني:

مرادفات لفظ العنوسة

(وفيه مطلبان)

المطلب الأول: الألفاظ المرادفة للعنوسة

المطلب الثاني:موقف الإسلام من الزواج

المطلب الأول:

الألفاظ المرادفة للعنوسة

من الألفاظ التي ترادف العنوسة:

* العزوبة

" رجل عَزَب ومعزابة : لا أهل له. ورجلان عَزَبان ، والجمع أعزاب ، والعزّاب : الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء " .

وتعزّب الرجل: ترك النكاح ، وكذلك المرأة . [٨]

عزب الشيء – عزوباً : بعد وخفي. و فلان عزبة ، وعزوبة : لم يكن له زوج. ويقال : تعزّب فلان : كان عازبا . يقال : تعزّب زمانا ثم تأهلّ . والمرأة كذلك" . [٩]

" **والأعزب والعزباء : من لا زوجة له أو من لا زوج لها ؛ العازب والعازبة** ". [١٠]

***العضل:**

عضل المرأة عن الزواج: حبسها. وعضل الرجل أيمه يعضلها ويعضلها عضلاً وعضّلها : منعها من الزوج ظلما.

وفي حديث ابن عمرو :" قال له أبوه زوّجتك امرأة فعضلتها "،هو من العضل ، المنع . أراد : أنّك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم، ولم تتركها تتصرف في نفسها ، فكأنك قد منعتها " . [١١]

" والعضل قد يكون سبباً للعنوس ". [١٢] .

والعضل: منع المرأة من التزويج من الكفؤ وبمهر المثل إذا طلبت ذلك ، ورغب كل واحد منهما في صاحبه. والعضل حرام " . [١٣]

االكفاءة:

لغةً: هو كون الزوج نظيراً للزوجة. [١٤]

---

1 – ابن منظور، المصدر السابق ، 324/4

2– إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، 627/2

3 – الجبيلي، الياس. النادر " دليل إلى مواضيع اللغة ومعانيها" ، تحقيق، جوزيف شهدا، 126/1، ط1، دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، 1999م.

4 – ابن منظور ، المصدر السابق،361/4.

5 – الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 31/31، ط1، 1412هـ. 1994م.مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع.

6 – السرطاوي، محمود علي. شرح قانون الأحوال الشخصية. 1–96/3، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، 1417هـ 1997م.

1– الجرجاني، علي بن محمد . التعريفات. ص185، ط1،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، 1421هـ 2000م.

اصطلاحاً: أن يكون الزوج كُفؤاً لزوجته. أي مساوياً لها في المنزلة ، ونظيراً لها في المركز الاجتماعي ، والمستوى الخُلُقي والمالي. [2]

ويحرم على وليّ المرأة تزويجها بغير كفءٍ بغير رضاها. ويفسُق به الوليُ. [3]

فإن زوّج الأب أو الجد البكر من غير كفؤ بغير رضاها أو زوّجها أحد الأولياء بغير كفؤ برضاها من غير رضا سائر الأولياء، فقد قال الشافعي – رحمه الله – : النكاح باطل. [4]

***الرهبانية:**

لغةً: (الرهبنة) : الرهبانية. وهي : التخلّي عن أشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن أهلها 5 . عن سعيد بن العاص* : أنّ عثمان بن مظعون قال: يا رسول الله ، ائذن لي في الاختصاء، فقال له رسول الله ρ : " يا عثمان، إنّ الله قد أبدلنا **بالرهبانية** الحنفية السمحة " [6]

*** التّرمّل:**

لغةً: الأرمل : المحتاج. والعزَب ، ومن ماتت زوجته وهي أرملة. جمع أرامل، وأراملة،وهي من مات زوجها. 7

المطلب الثاني:

موقف الإسلام من الزواج

لم تتطرّق الأديان السماوية إلى العنوسة بشكل مباشر ، ولكنّها جميعا حثّت على الزواج، على تشكيل الأسرة وإنجاب الأولاد.ففي الديانة الإسلامية تشجيع واضح على الزواج والإنجاب، كقوله

2- سابق، السيد. فقه السنة. 98/2. دار الجيل.

3- الأرناؤوط.، محمود. المعتمد في فقه الإمام أحمد. 169/2-171، ط1، دار الخير1412هـ 1991م.

4- النووي، محيي الدين بن شرف. كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، 383/17،دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ 1995م.

5- إبراهيم أنيس وآخرون.المصدر السابق ، 376/1

6- أخرجه الطبراني، وفيه : إبراهيم بن زكريا، وهو ضعيف، أنظر المعجم الكبير للطبراني62/6. قال الطبري: التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يلتذّ به، أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، 147/9، وورد بلفظ (يا عثمان ، إنّي لم أومر بالرهبانية، أرغبت عن سنتي؟" . أنظر سنن الدارمي، 1387/3، وبرقم:2215 . أنظر بغية الرائ في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، 463/4، برقم: 7308، قال الهيثمي ، (حديث ضعيف) .

* سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد شمس بن عبد مناف.أنظر كتاب الإصابة 288/3

7- إبراهيم أنيس وآخرون ، المصدر السابق، 374/1

* عثمان بن مظعون، ابن حبيب بن وهب بن حذاافة بن جُمَح الجمحي.، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى في جماعة. أنظر الإصابة في تمييز الصحابة، 461/3.

تعالى:"♎➔❑◆ ✂🙦✏⅄🔔♉❽ 🏵♦🖬■✆♦▤↗☠ 🖏♓♉♊ ☼✵▦⬂▪🖫 ❒◆🕓■♉⑨⬚❑🖮
❒◆♉⬚➔⬚✍•🖏♉☸⬃&❑🙦 ♈⬚❒⬃♉⬚♑⬚🙦 🕾♉⑩◆○⬄▤↗♊⌘
✆♈🕾♦❸⬀&❑🙦 "."[١٥] (ورغّب الشرع في الزواج، وندب إليه؛ لأنه وسيلة الاعفاف ، وحفظ العرض، وإشباع الرغبة الجنسيةِ الفطريةِ في النفس الإنسانية، وطريق السعادة، وسبيل الطمأنينة والاستقرار). [١٦]

ومن الأحاديث النبوية التي حثّت بإصرار على الزواج ، " قوله ρ يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة * فليتزوج، فإنّه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصّوم، فإنّه له وجاء " [١٧] .

(وهذا حثٌّ على النكاح شديد ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب والتخلي منه إلى التحريم، ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر، ولأنّ النبي– ρ– تزوّج وفعل ذلك أصحابه ولا يشتغل النبي– ρ– وأصحابه إلا بالأفضل ، ولأنّ مصالح النكاح أكثر، فإنه يشتمل على تحصين الدين وإحرازه وتحصين المرأة وحفظها والقيام بها وإيجاد النسل وتكثير الأمة أولى). [4]

(فكان الاشتغال في النكاح أولى من التخلي للنوافل ، وفيه آثار في توعيد من رغب عنه وتحريض من رغب فيه). [١٨]

1- سورة الأعراف:آية رقم (189)

2- الزحيلي، وهبة. الأسرة المسلمة في العالم المعاصر. ص40، ط1، دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان، 1420هـ 2000م.

3 – أخرجه مسلم :كتاب: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم: 1533، ص 282،أنظر مختصر صحيح مسلم للإمام مسلم ، دار الكتب العلمية. أنظر صحيح البخاري للإمام البخاري، كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح ورقمه: 5065. أنظر فتح الباري 149/4،برقم: 1905. أنظر كتاب مجمع الزوا ئد /للهيثمي، 466/4، ورقمه :7304 وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجال الطبراني ثقات. رواه ابن ماجه ، 300/3، برقم،1845، قال عنه الألباني (صحيح الإسناد) أنظر سلسلة الأحاديث الصحيحة،498/5، برقم:2383، وفي الارواء 192/6، ورقمه:1781. رواه النسائي في سننه، 58/3، برقم:3206،أ نظر السنن الكبرى للبيهقي ،122/7، برقم: 13445، أنظر سنن لدارمي،1384/3،برقم:2212.

* الباءة: هي القدرة على الزواج ، فإنه له وجاء : أي للصوم قدرة على تسكين شهوة الجسد.

4– ابن قدامة، المغني. 138/9، تحقيق محمد شرف الدين وآخرون. ط1، دار الحديث – القاهرة، 1416هـ 1996 م.

1- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. 444/2، 1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1420هـ 2000م.

2- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. كشاف القناع عن متن الإقناع. 7/5،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1402هـ 1982م.

(قال أحمد في رواية المروزي: ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء. ومن دعاك إلى غير التزوج ، فقد دعاك إلى غير الإسلام). [19]

(وقال الشافعي – رحمه الله – التخلي لعبادة الله – تعالى – أفضل إلا أن تتوق نفسه إلى النساء ولا يجد الصبر على التخلي لعبادة الله) . [20]

(وبعكس ما درج عليه النصارى من الحطّ من شأن الزواج والترغيب في العزوبية ، واعتبار الزواج من الأمور التي لا تليق بالمؤمنين والقدّيسين والعابدين، نجد أنّ الإسلام قد حثّ عليه ورغّب فيه). [21]

المبحث الثالث:

تعريف النكاح وحكمة مشروعيته وفوائده

3- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط، 215/3-216، ط1، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1421هـ 2001م.

4- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ،علمية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية تصدر عن جامعة الكويت كل أربعة أشهر، السنة الرابعة – العدد الثامن- ذو القعدة 1407هـ أغسطس 1987م. ص184.

(فيه ثلاثة مطالب):

المطلب الأول : تعريف النكاح

المطلب الثاني : حكمة مشروعية النكاح

المطلب الثالث: فوائد النكاح

المطلب الأول :

تعريف النكاح

(هذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتّفق ، لمجرّد إدخال الناس تحت سلطة الدين ، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدّين والدّنيا معا.

وروعي في كلّ حكم منها ، حفظ شيء من الضروريات الخمس (الدين ، والنفس ، والعقل ،

والنسل ، والمال) التي هي أسس العمران المرعية في كل ملّة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة). [٢٢]

الزواج والنكاح في اللغة :-

الزواج:

(الزواج في اللغة هو:الاقتران والارتباط ، تقول العرب: " زوّج الشيء ، وزوّجه إليه : قرنه به" .

وفي التنزيل:" ▯•▯⓿⊠◷☜♌☆⇳♉□❒⊠☜◆❒ ⊠☎♌☜◷⊠⓿▯☺➔♦❑⓺✌♌↖✓×♌▯ " [٢٣]

أي قرنّاهم، وأنشد ثعلب:

ولا يلبث الفتيان أن يتفرّقوا إذا لم يزوّج روح شكل إلى شكل) . [٢٤]

أما **النكاح** لغة:

(نكح فلان امرأة : ينكحها نكاحا إذا تزوجها.

وأصل النكاح في كلام العرب، الوطء ، وقيل للتزوّج ؛ لأنه سبب للوطء المباح .

وأنكحه المرأة ، زوّجه إيّاها ، وأنكحها : زوّجها إيّاه.

قال الله عز وجل :

" ✂⬧❶♋☽ ☎✂☑❑↖☪♦✍✂◆↗ ♦×⇦♌🔔➹🖉✍✂ ✍◘&✍⑨❒▯❋☉♦③✂

☼♦▤••☜➔❶⚐ ✂☺↘☜✍✂ ♌💣☉□✲♌✎⇗⬧←☺↘☜✍✂ " [٢٥] .

فعقد التزويج يسمّى النكاح. فأصل النكاح في كلام العرب الوطء ، وقيل للتزوج نكاح ؛لأنه سبب الوطء المباح). [٢٦]

---

1 – الشاطبي، إبراهيم بن موسى . الموافقات في أصول الشريعة، 3/1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

2- سورة الدخان: آية رقم (54)

3- ابن منظور، مصدر سابق، 647/2

4- سورة الأحزاب: آية رقم (49)

1- الأزهري، محمد بن أحمد . تهذيب اللغة، 64/11، دار إحياء التراث العربي ، بيروت–لبنان ، 1421هـ 2001م.

2- الشافعي، محمد الحسيني الحصني الدمشقي. كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد أبو الخير وآخرون. 81/1، ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ 1998م.

3- الخن. مصطفى وآخرون. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي– رحمه الله تعالى – 7/2، دار القلم ، دمشق، 1416هـ 1996م.

4- الباجوري، إبراهيم. حاشية الباجوري علي بن القاسم الغزى. 90/2–91، دار إحياء التراث الكتب العربية.

تعريف النكاح في المذاهب: –

اختلف الفقهاء في تعريفه ، ومن أهم هذه التعريفات :

عرّفه **الشافعية** : بأنه العقد المشهور المشتمل على الأركان والشروط ، ويطلق على العقد وعلى الوطء لغةً. [٢٧]

وقيل: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع . [٢٨] وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء. [٢٩]

وعرفّه **الحنفية** : بأنه عقد يرد على ملك المتعة قصدا [٣٠] .

وقيل: هو عبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطء ، لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان، وينضم كل واحد إلى صاحبه حتى يصير كالشخص الواحد. [٣١]

وعرّفه **المالكية:**

بأنه هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء . [٣٢]

وعرّفه **الحنابلة:** بأنه عقد التزويج ، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل. [٣٣]

وعرفه **قانون الأحوال الشخصية** : كما جاء في المادة " 2" : بأنه :

" عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما " .

(وهذا التعريف أظهر في بيان المقصود من الزواج من التعاريف السّابقة ؛ ذلك لأنه يبين أنّ المقصد الأسمى من الزواج في نظر الشرع وعند العقلاء ؛ هو التناسل وحفظ النوع الإنساني ، وأن يجد كل واحد في شريك حياته الأنس والمودة التي تؤلف بينهما .

5- النسفي، مصدر سابق، 136/3

6- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود . الاختيار لتعليل المختار.101/1، ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، 1419هـ 1998م.

7- الأزهري، صالح عبد السميع . جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل ،386/1، ط1، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1418هـ 1997م.

1- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد . المبدع شرح المقنع، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي. 81/6، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، 1418هـ 1997م. أنظر المغني لابن قدامه،134/9. كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، 5/5.

وبعض التعريفات السّابقة يحصر القصد من الزواج في قضاء الشهوة الجنسية فقط ، حيث جعلوا ملك الاستمتاع العلّة الغائية من الزواج، كما هو الأمر واضح من تعريف الحنفية . وما قصد التشريع الإسلامي من هذا العقد مجرد الحياة الحيوانية).[٣٤]

حكمة مشروعية النكاح :

(شرع الله الزواج لحكم كثيرة ، ومصالح جمّة ومتا ع عديدة، من ذلك أنّ إرادة الله اقتضت لأن يكون النوع الإنساني خليفته في الأرض ؛ لإصلاحها ، ولإقامة الشرائع فيها . وهذه الأغراض التي أحبّها الله، وأحبّ أن تكون لا يمكن أن تتحقق إلا إذا بنيت على أسس متينة ودعائم قوية ثابتة ، ألا وهي النكاح ، فإنّ النسل يمكن أن يوجد بمجرد اجتماع الرجل بالمرأة بأي طريقة).[٣٥]

(والزواج هو أحسن وضع طبيعي لها، وأسلم طريقة ؛ لإرواء الغريزة وإشباعها ليهدأ البدن من الاضطراب ، وتسكن النفس عن الصراع ، ويكفّ النظر عن التّطلع إلى الحرام ، وتطمئنّ العاطفة إلى ما أحلّ الله .

وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة:

" ❒◆✋⇧ ◆➚✈③◆⌚✌○☺⌘ 🕮❒ᶆ⬀ ❀⌸■🖃◆ ⌚●◆➚🖎
✋♓⌘⇧ 🕮❒☼⌘→○♘≣➚☠⬀ 🕮❒∞♎❒◆⌚♊☯🔔
☜⌘♦○⇔≣➚⌚↖❒☑✁☎ ⑦⌘❾●◆⑩♎♑⌸✍ ❒◆♉⌸➔⌸✍•
✍♦❹⬀⌚◆⌛➔☠ ✋❒❒⑩❒❒
❒◆❻◆○⇧☺⌸❒⌚ 🗐 " [٣٦] .

---

2 – السرطاوي، مصدر سابق ، 1/ 11-12

3- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، 309/3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ 1997م.

1- سورة الروم : آية رقم (21)

2- رواه مسلم في صحيحه ، كتاب: الرضاع: باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، برقم: 1468، ص 920. أنظر سنن النسائي، اعتنى به مشهور آل سلمان، ص500، برقم: 3232. أنظر السنن الكبرى للبيهقي، 128/7، ورقمه: 13468.

2- الصابوني، محمد علي . روائع البيان . تفسير آيات الأحكام ، 198/2-199، دار الصابوني .

والزواج أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد ، وتكثير النّسل ، واستمرار الحياة ، مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة . وقد حضّ الإسلام عليه ورغّب فيه ، بطرق شتى، وصور عديدة ، وعدّه الرسول – ρ – خير متاع في هذه الحالات .

قال – ρ – :" الدنيا كلها متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة " [٣٧]

وقد أمر الإسلام بتيسير أسباب الزواج ، وتسهيل طرقه ؛ لتجري الحياة على طبيعتها وبساطتها ، وأمر بإزالة جميع العقبات من وجهه، والعقبة المالية هي (العقبة الأولى) في طريق بناء البيوت ، وتحصين النفوس.

لذلك نبّه الباري – جلّ وعلا – إلى أنّه لا يجوز أن يكون الفقر عائقاً عن التزويج ، فالرزق بيد الها ، وقد تكفل باغناء الأزواج إن هم اختاروا طريق العفّة النظيفة، فيجب على الأمة أن تعينهم على الزواج ، وأن تهيئ لهم أسبابه، وتبذل كل ما لديها من جهود ؛ حتى لا يبقى في المجتمع عضو أشلّ ، أو عضو غير نافع) .[٣٨]

وإلى أن تتهيأ فرصة الزواج، جاء الأمر الإلهي لهم بالاستعفاف عن الحرام ، حتى يغنيهم الله من فضله، قال تعال ى:"❐◆⓾◆○⇔◆✌➔◆⧈✂ 🖋✂ ✂🖊🕭⍋◆⓾⇦✖◆
◆⓿⓽←❐◆ ✡🖊■🕭⍋ ○⍓✹⍉ 🗐 ③⇖⇔⧅◆❸⍋ 🖊✂ ✦ ⍋ ▫•⇳✂⍋ 🕘 "[٣٩]

المطلب الثالث : فوائد النكاح

الفائدة الأولى:

---

4 – سورة النور: آية رقم (33)

(الولد، وهو الأصل ، وله وضع النكاح . والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس . وفي التوّصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه ، هي الأصل فيه عند الأمن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزباً.

أمّا الوجه الأول:

فهو أدق الوجوه وأبعدها عن إفهام الجماهير ، وهو أحقّها وأقواها عند ذوي البصائر النافذة في عجائب صنع الله تعالى ومجاري حكمه. وبيانه أنّ السّيد إذا أسلم إلى عبده البذر وآلات الحرث وهيّأ له أرضا مهيأة للحراثة ، وكان العبد به قادرا على الحراثة ، ووكّل به من يتقاضاه عليها، فإن تكاسل وعطّل آلة الحرث ، وترك البذر ضائعا حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة، كان مستحقاً للمقت والعتاب من سيّده. والله تعالى خلق الذكر والأنثى ، وخلق النطفة في الفقار، وهيّأ لها في الأنثى عروقا ومجاري ، وخلق الرحم قرارًا ومستودعاً للنطفة . فكل ممتنع عن النكاح مُعْرِض عن الحراثة ، مضيع للبِذار ، معطِّل لما خلق الله من الآلات المعدّة ، وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة.

الوجه الثاني:

السعي في محبة الرسول – ρ - ورضاه ، وتكثير ما به مباهاته، إذ قد صرّح رسول الله – ρ– بذلك .

الوجه الثالث:

أن يبقي بعده ولداً صالحاً يدعو له. قال ρ :" إذا مات الإنسان انقطع عمله إلّا من ثلاثة: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " [٤٠]

والصلاح هو الغالب على أولاد ذوي الدين ، لا سيّما إذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح ، وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد ، باراً كان أو فاجرا ، فهو مثاب على دعواته وحسناته ، فإنه من كسبه وغير مؤاخذ بسيّئاته، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى)[2].

(**الوجه الرابع:** أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعاً يوم القيامة.

قال ρ :" ما من مسلميْن يَتوفى لهما ثلاثة من الولد – لم يبلغوا الحِنث– إلا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمة الله إياهم " [٤١]

---

1 – رواه مسلم في كتاب الوصية : باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته " برقم 1631، 1039/1 . رواه أبوداود في سننه : كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت، 201/3 ، برقم: 2880. سنن الترمذي، 325/1، قال عنه الألباني في الارواء:حديث حسن صحيح. 28/6برقم:28/6، ورقمه: 1580.

2 – الغزالي ، محمد بن محمد. إحياء علوم الدين، 451/2– 454، ط1، دار الوثائق، القاهرة– مصر ، 1420هـ2000م.

1– فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، كتاب : الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب ، برقم: 1248. رواه ابن ماجه: كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من أصيب بولده، 120/3ورقمه: 1605. أخرجه البيهقي، باب: ما يرجى في

الفائدة الثانية:

التحصّن من الشيطان ، وكسر التّوقان ودفع غوائل الشهوة، وغضّ البصر، وحفظ الفرج، وإليه الإشارة بقوله ρ :" من رزقه الله امرأة صالحة ، فقد أعانه على شطر دينه ،فليتقّ الله في الشّطر الباقي" [2]

والولد هو المقصود : بالفطرة والحكمة، والشهوة باعثة عليه. والنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين، فإنّ الشهوة إذا غلبت ولم تقاومها قوة التّقوى، جرت إلى اقتحام الفواحش ، وإن كان ملجماً بلجام التقوى ،فغايته أن يكفّ الجوارح عن إجابة الشهوة ، فيغضّ البصر، ويحفظ الفرج . فأما حفظ القلب عن الوساوس والفكر ، فلا يدخل تحت اختياره ، بل لا تزال النفس تجاذبه وتحثه بأمور الوقاع ، ما لو صرّح به بين يدي أخس الخلق لا يستحي منه ، والله مطّلع على قلبه.

الفائدة الثالثة:

ترويح النّفس وإيناسها بالمجالسة والنّظر والملاعبة ، إراحة للقلب ، وتقوية له على العبادة ، فإنّ النفس مَلُول، وهي عن الحق نفور ؛ لأنه على خلاف طبعها ، فلو كلّفت المداومة بالإكراه على ما لم يخالفها ،جمحت وثابت ، وإذا روّحت بالذات في بعض الأوقات قويت)[3]

(ونشطت في الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروّح القلب ، وينبغي لنفس المتّقين استراحات بالمباحات ، ولذلك قال الله تعالى:" ﴿ ﴾ ".[٤٢]

الفائدة الرابعة:

تفريغ القلب عن تدبير المنزل وتهيئة أسباب المعيشة ، فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع، لتعذّر عليه العيش في منزله وحده، إذ لو تكفّل بجميع أشغال المنزل، لضاع أكثر أوقاته، ولم

المصيبة بالأولاد إذا احتسبهم، 112/4، برقم: 7139. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب : الجنائز، باب: ما يرجى في المصيبة بالأولاد إذا احتسبهم ، 113/4، ورقمه: 7144.

2- رواه الحاكم في مستدركه، كتاب: النكاح: برقم: 2681: وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه.وقال هذا (حديث صحيح الإسناد) ولم يخرجاه وعبد الرحمن هذا هو ابن زيد بن عقبة الأزرق مدني ثقة مأمون ، 175/2 .

3- الغزالي، المصدر السابق، 454/2-458

[٤٢] - سورة الأعراف:آية رقم(189)

2- الغزالي، المصدر السابق، 459/2

يتفرّغ للعلم والعمل.

الفائدة الخامسة:

مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل ، والصبر على أخلاقهن ، واحتمال الأذى منهن ، والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن ، والقيام بتربيته لأولاده ، فكل هذه أعمال عظيمة الفضل ، فإنها رعاية وولاية، وفضل الرعاية عظيم). [2]

المبحث الثالث:

(أحكام فقهية خاصة بالمرأة العانس)

المطلب الأول: السن التي تعتبر فيه المرأة عانساً

المطلب الثاني:حكم اشتراط إذن المرأة العانس في الزواج

المطلب الثالث:نفقة المرأة العانس

المطلب الأول:

السنّ التي تعتبر فيه المرأة عانسا

وفي السنّ التي تعدّ المرأة فيه عانساً هناك أقوال منها : –

ثلاثون سنة ؛ وقيل : خمسة وثلاثون، وقيل: أربعون. [٤٣]

1- ابن جزي، مصدر سابق، ص 226

وقيل : أنّ سنّ العنوسة يعود إلى العرف ، وهو يختلف تبعاً للزمان والبلد . فالعانس عند هؤلاء هي البنت المقيمة عند أهلها بعد بلوغها سنّ الزواج مدة طويلة عرفت فيها مصالح نفسها وبروز وجهها ولم تتزوّج .[٤٤]

ويرى كثير من الباحثين الاجتماعيين أنّ السن المثالية للزواج هي ما بين (16-25) سنة، وقد تزوّج النبي – ρ – أولّ مرة في سن (25) سنة. وفي هذا السنّ يتأهّل في الأغلب لتحمل المسؤولية وتقدير الأمور ، وتدبير المعاش بما لا يتأهّل بمثله قبل هذا السنّ تأهلاً كاملا.

ويمكن اعتبار من تجاوز سن أل (25) سنة بلا زواج من العوانس. [٤٥]

مناقشة الأقوال السابقة:-

بالنظر في الأقوال السابقة يتبين أنّ الذين حددوا سنّا للعنوسة بدءا بثلاثين سنة ، إنمّا نظروا إلى العادة والعرف ، وكل منهم أحال الأمر إلى العادة الغالبة في بلده ، فليس الاختلاف بينها اختلاف تضاد ، بل هو اختلاف تنوع . [٤٦]

المطلب الثاني :

حكم اشتراط إذن المرأة العانس في الزواج :

(قد كفل الإسلام للمرأة سواء كانت بكراً أم ثيّباً حقّ الموافقة أو الرّفض للزواج ، قال رسول الله -ρ – :" لا تنكح الأيّم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا: يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال: أن تسكت" [٤٧]

---

2 – الموسوعة الفقهية ، مصدر سابق، 31/31

3 – آل نواب، مصدر سابق، ص 15

4 – محمد خالد بن عبد العزيز منصور ، مهلاً يا دعاة العنوسة، ص 28، ط2، دار المناهج للنشر والتوزيع، 1420هـ 2000م.

1- أخرجه البيهقي في سننه، 191/7، باب: ما جاء في إنكاح الثيب، ورقمه: 13677. رواه أبو داود في سننه، 396/2، باب: في الاستئمار، ورقمه: 2092. مسند الدارمي، 1398/3، باب: في استئمار البكر والثيب، برقم: 2232. قال عنه الألباني في الارواء: حديث (صحيح) ، أنظر ارواء الغليل228/6، برقم:1828.

وقد ألزم الولي بأن يتولّى تزويجها ويختار لها الزوج الصالح ؛ حتى لا تندفع بعاطفتها لزواج من ليس بكفؤ لها فيسيء معاملتها أو تضجر بعيشتها معه. [٤٨]

واختلف الفقهاء في نكاح العانس : هل تعامل كالأبكار في الإجبار ، وفي الاكتفاء بسكوتها أو كالثيب ؟؟

لا تجبر البنت على النكاح ولا يجبرأحد أحداً على النكاح عند مالك إلاّ الأب في ابنته البكر وفي ابنه الصغير وفي أمته وعبده والولي في يتيمه. [٤٩]

وللأب الجبر على البكر ول و عانساً (أي فاتت سن الزواج) ولو جاوزت ستين عاماً إلا إذا رشدها لحسن تصرفها ، أو أقامت بعد الدخول سنة فأكثر ببيت زوجها وهي بكر، ويندب له استئذان البالغة. [٥٠]

وقوله:" إن أجبرها لم يمض " أي بناء على منع الجبر . وقوله: " بلغت من العمر ستين سنة" والمراد : أنها طالت إقامتها عند أبيها وعرفت مصالح نفسها قبل الزواج .

ويقول ابن وهب: للأب جبر البكر ما لم تكن عانساً ؛ لأنها لمّا عنست صارت كالثيب . ومنشأ الخلاف هي العلّة في الجبر " البكارة أو الجهل بمصالح النساء ").[٥١]

والذي أميل إليه هو أنّ المرأة العانس تعامل معاملة الأبكار في دوام الجبر عليها وهو ما ذهب إليه الجمهور. وهذا لا يعني أن تزوّج رغماً عنها ، فلا بدّ من توافق الارادتين ؛ حتى يكون الزواج ناجحاً وبلا مشاكل في المستقبل.

المطلب الثالث:

نفقة المرأة العانس

---

2 - web.netwww.islam

3 – المالكي ، أحمد بن محمد . بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، 381/1 ، الطبعة الأخيرة ، 1372هـ 1952م.

4– الأصبحي، مالك بن أنس. المدونة الكبرى،100/2،ط1،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1415هـ 1994م.

5– محمد جمعة عبد الله. الكواكب الدرية في فقه المالكية، 156/2، المكتبة الأزهرية للتراث.

حفظ الله تعالى حقوق المرأة ، وأوجب على الرجل القيام بها والمدافعة عنها ، ومن حقوقها كابنة ، بأن يتولاها الأب، فهو يرعاها ويعلّمها ويؤدّبها ويتكّفل بنفقاتها حتى تبلغ رشدها وتتزوج . قال رسول الله – ρ – :" من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهنّ وسقاهنّ وكساهنّ من جدته كنّ له حجاباً من النّار يوم القيامة " [٥٢]

معنى النفقة وأسبابها:

(النفقة من الإنفاق : وهو الإخراج ، ولا يستعمل إلاّ في الخير. وجمعها نفقات. وهي لغةً : ما ينفقه الإنسان على عياله . وهي في الأصل: الدراهم من الأموال .

وشرعا: هي كفاية من يموّنه من الطعام والكسوة والسكنى. وعرفاً: هي الطعام.

والنفقة قسمان:

أ– نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها ، وعليه أن يقدّمها على نفقة غيره .

ب– ونفقة تجب على الإنسان لغيره . وأسباب وجوبها ثلاثة: الزوجية، والقرابة، والملك. [٥٣]

وذهب الفقهاء إلى أن البنت الفقيرة تجب نفقتها على أبيها حتى تنكح زوجا تستحق عليه النفقة وإن وصلت حد التعنيس أو جاوزتها . [٥٤]

ويقول **الزحيلي** أيضا :

تجب نفقة البنت الفقيرة على أبيها مهما بلغت حتى تتزوج ، وعندئذ تصبح نفقتها على الزوج ، فإذا طلّقت عادت نفقتها على الأب، ولا يجوز للأب أن يجبرها على الاكتساب . فإن اكتسبت من مهنة شريفة لا تُعرّضها للفتنة كخياطة وتعليم وتطبيب ، سقطت نفقتها عن الأب ، إلاّ إذا كان كسبها لا يكفيها ، فعلى الأب إكمال النفقة التي تحتاجها). [٥٥]

1– رواه ابن ماجه في سننه في كتاب: باب : " بر الوالدين والإحسان إلى البنات" ، 256/5 برقم: 3669، وهو حديث (صحيح) ، كما قال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة 25/3، برقم 1027.

2 – الزحيلي ، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته، 765/7، ط3، دار الفكر – دمشق 1409هـ 1989م.

3 – الموسوعة الفقهية، مصدر سابق، 31/31

1 – الزحيلي، مصدر سابق، 824/7

المبحث الرابع

سن البلوغ والزواج

(وفيه ثلاثة مطالب)

المطلب الأول:سن البلوغ

المطلب الثاني:سن الزواج

المطلب الثالث:سن الزواج في فلسطين

المطلب الأول :

سنّ البلوغ

البلوغ لغةً: نُضْج الوظائف التناسلية. [٥٦]

واصطلاحاً: انتهاء حد الصّغر في الإنسان ، ليكون أهلاً للتكاليف الشرعية.

أو هو: قوة تحدث في الصبي ، يخرج بها عن حالة الطفولة إلى غيرها. [٥٧]

علامات البلوغ:

(اتفقّ فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة والإمامية أنّ البلوغ يكون له إمارات ، كالعلامات الطبيعية (الاحتلام للفتى والحيْض للفتاة) .[٥٨]

(والبلوغ: تارةً يكون بالسنّ ، وتارةً يكون بالعلامة. فالعلامة في الجارية ، الحيض، والاحتلام والحبل. وأدنى المدّة تسع سنين. والعلامة في الغلام ، الاحتلام ، والإحبال ، وأدنى المدة، اثنتا عشرة سنة. وأمّا السنّ: إذا دخل الغلام في التاسعة عشرة، وفي الجارية، إذا دخلت في السابعة عشرة) . [٥٩] (وحد البلوغ الذي يخرج به الغلام من دور الصبا إلى دور الرجولة المكلفة المتحملة للتبعات يكون ببلوغه النكاح، وذلك لأنّ القرآن حدّ البلو غ ببلوغ النكاح ، أي الصلاحية لاستيفاء حقوق ذلك العقد). [٦٠]

وقد جاء في المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية:

(يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقليْن، وأن يتمّ الخاطب السنة السادسة عشرة، وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر.

فقد حُدّد سن البلوغ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء بالنّسبة للفتاة، وبما ذهبت إليه الحنفية بالنسبة للغلام) . [6]

المطلب الثاني : سنّ الزواج

---

1 – إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط. مصدر سابق، 90/1

2– الموسوعة الفقهية، مصدر سابق، 186/8

3– البعاصيري ، جميل محمد . نزهة العروس ومحطة الميؤوس ، ص57، ط1، المكتبة العصرية. صيدا – بيروت. 1423هـ2002م.

4– الحنفي، محمد بن محمود بن الحسين. جامع أحكام الصّغار. تحقيق أبي مصعب البدري ومحمد عبد الرحمن عبد المنعم، 177/1.

5– أبو زهرة، محمد. أصول الفقه ، ص336.

6– السرطاوي، مصدر سابق، 90/1

(ويجب أن يعلم أنّ الشريعة الإسلامية لم تحدّد سنّا معيناً بالسنوات لعقد الزواج ، فقد أجاز جمهور الفقهاء المتقدمين زواج الصغير والصغيرة أي دون بلوغ. ولكن هذا لا يعني الدخول . ولكن قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية حدّدت سنا للزواج. فقد نصّ القانون الأردني للأحوال الشخصية في المادة الخامسة منه على ما يلي:-

[يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين ، وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتمّ المخطوبة الخامسة عشرة من العمر.]

وكذلك فإنّ القوانين الأوروبية قد حدّدت سن الزواج ، فالقانون الفرنسي قد جعل سن الثانية عشرة للفتى والخامسة عشر للفتاة. وكذلك فإنّ الديانات الأخرى حددّت سنا للزواج ، ففي الشريعة اليهودية جعلت سن زواج الرجل الثالثة عشرة والمرأة الثانية عشرة). [٦١]

---

1 – عفانة ، حسام الدين. يسألونك، 180/5، 1413هـ 2000م

2– ابن مفلح، شمس الدين أبي عبد الله محمد. الفروع. 107/5، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، 1418هـ 1997م.

3 – مجلة بلسم ، العدد 340– تشرين أول – 2003م، صحية – اجتماعية – ثقافية ، تصدر شهرياً عن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، ص 65

(وأحسن ما تكون المرأة بنت أربع عشرة سنة إلى العشرين ، ويتم نُسُوُ المرأة إلى الثلاثين ،

ثم تقف إلى الأربعين، ثم تنزل). 2

المطلب الثالث :

سنّ الزواج في فلسطين:

وورد في مجلة بلسم وتحت عنوان " العنوسة" أصبحت ظاهرة مقلقة في فلسطين :

(وعن ظاهرة العنوسة يقول قاضي القضاة الشيخ تيسير التميمي إنّ سنّ الزواج المشّرع عندنا في فلسطين للأنثى هـ و(14,5) سنة، ومع ذلك يؤكد أن الفتاة في هذا السن لا تعي الحياة الزوجية وبناء الأسرة والعناية بالأطفال ، وهو ضد الزواج المبكر) . [3]

(لكن من المستحسن الإقبال على الزواج بعد البلوغ والرشد في سن مبكرة، إذا توفرت الامكانات المادية؛ لأنه أفضل للصحة ، وأحفظ للأخلاق ، وأدعى إلى تحمل التبعية. والشعور بالمسؤولية ، وتربية الأولاد في سن مبكرة . وأفضلية التبكير في الزواج أيضاً ، لأنه من سنن الفطرة، والرهبانية مصادمة للفطرة ، وهو من سنن الأنبياء والمرسلين). [٦٢]

(هذا ولم يحدّد الإسلام سناً للزواج، فيجوز عقد على امرأة قبل أن تبلغ ، إلا أنه يمنع من وطئها حتى تصبح في سن تشتهى فيه ؛ حتى لا يحصل الفساد في عضوها التناسلي ، ويفوت الغرض من الزواج. والدليل على عدم تحديد سنّ للزواج هو أنّه لم يرد لا في الكتاب ولا في السنّة ما يحدّد سنّاً للزواج، بل جاءت أدلة على عكس ذلك ، وهو زواج الرسول – ρ – من عائشة – رضي الله عنها –) . [٦٣]

1- الزحيلي، وهبه. مصدر سابق، ص42

2 **– الحسن ، محمد علي وآخرون. تفسير سورة النور ، ص179، ط1،دار الأرقم عمان، 1404هـ 1983م.**

(فقد تزوجّ رسول الله – ρ – عائشة بنت أبي بكر الصديق بمكة، وهي بنت سبع سنين وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين أو عشر) . [٦٤]

(وكان بناؤه بها – υ – في السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة، فكان دخوله بها – ρ – بعد الهجرة بسبعة أشهر ، أو ثمانية أشهر). [٦٥]

عن هشام بن عروة ،*عن عروة " – تزوّج النبي – ρ – عائشة وهي بنت ستّ سنين، وبنى بها وهي بنت تسع ، ومكثت عنده تسعاً " [5]

(ويؤخذ من هذا الحديث ما يلي:

*** أنّ زواج الصغيرة يتم بدون إذنها.**

***أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته قبل سن البلوغ . قال المهلب: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها).** [٦٦]

---

3 – ابن هشام، عبد الملك بن هشام. السيرة النبوية، 497/2، دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع، 1410هـ 1990م.

4- كنعان، محمد بن أحمد. السيرة النبوية والمعجزات خلاصة تاريخ ابن كثير. 335-337 ، ط1، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان.

5- رواه البخاري : كتاب: النكاح: باب:" من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين " ، 279/9، برقم: 5158. أنظر صحيح مسلم للإمام مسلم، باب تزويج الأب البكر الصغيرة ، ص 286، ورقمه: 1565. أنظر سنن أبي داود، 410/2، برقم: 2121. رواه البيهقي في السنن الكبرى، 184/7، برقم:13657. أنظر نيل الأطار للشوكاني،169/6، برقم: 2660.

*** هشام بن عروة بن الزبير بن العوّام بن خويلد بن أسد، ويكنى أبا المنذر ، وأمه أمّ ولد، وكان ثقةً ثبتاً كثير الحديث حجةً . أنظر كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد، 233/7**

* **انه يجوز أن تتزوج الصغيرة بالكبير . وقد أفرد باباً في الفتح تحت عنوان " باب تزويج الصغار من الكبار ".** [٦٧]

المبحث الخامس:

واقع العنوسة

(وفيه مطلبان)

1- الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيِّد الأخيار. إشراف صدقي محمد جميل العطار، 233/6،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414هـ 1994م.

2- ابن حجر ، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري، 9/ 243، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، 1410هـ 1989م.

المطلب الأول:واقع العنوسة في فلسطين

المطلب الثاني: واقع العنوسة في البلاد العربية

المطلب الأول:

واقع العنوسة في فلسطين:

ارتفعت في الآونة الأخيرة نسبة " العنوسة " بين الفتيات في فلسطين ، وهذه الظاهرة أصبحت مشكلة اجتماعية لها تداعياتها المختلفة على الفتاة نفسها وأسرتها وعائلتها. ترى اعتدال الجريري*، أنّ الموضوع يجب ألاّ يطرح تحت عنوان " العنوسة" ولكن تحت عنوان " نساء لم يأخذن فرصتهن في الزواج" ، معتبرة أنّ العنوسة تدل على مؤشرات سلبية ، على الصعيد النفسي والاجتماعي ، وتشير إلى وجود نساء كبيرات في السن لم يأخذن فرصتهنّ في الزواج ، ولكنهنّ ناشطات ومبدعات في الحياة العملية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية .

والمشكلة في النهاية – تقول الجريري– مشكلة اجتماعية ،رسختها العادات والتقاليد الموروثة.

وعن ظاهرة العنوسة يقول قاضي القضاة ، الشيخ تيسير التميمي ،" إنّ سبب ظاهرة العنوسة في المجتمع الفلسطيني هي العادات والتقاليد السلبية المعيقة للزواج، مثل : المغالاة في المهور وتكاليف الزواج الباهظة ، ما يؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج من فتياتنا وتفضيل الأجنبيات عليهن. [٦٨]

فالزواج ضرورة لا غنى عنها ، وأنّه لا يمنع منه إلا العجز أو الفجور. وإنّ الإعراض عن الزواج يفوّت على الإنسان كثيراً من المنافع والمزايا.

عن سعيد بن العاص : أنّ عثمان بن مظعون قال: يا رسول الله ، ائذن لي في الاختصاء، فقال له رسول الله – ρ – : " يا عثمان ، إنّ الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنفية السمحة " [٦٩]

وكان هذا كافيًا في دفع الجماعة المسلمة إلى العمل على تهيئة أسبابه وتفسير وسائله حتى ينعم به الرجال والنساء على السواء.

ولكن العكس من ذلك ، خرج كثير من الأسر عن سماحة الإسلام وسموّ تعاليمه، فعقّدوا الزواج ، ووضعوا العقبات في طريقه، وخلفوا بذلك التعقيد ، أزمة تعرّض سببها الرجال الرجال والنساء لآلام العزوبة ، والاستجابة إلى العلاقات الطائشة والصلات الخليعة.

وظاهرة أزمة الزواج لا تبدو في مجتمع القرية كما تبدو في مجتمع المدينة. إذ إنّ في القرية لا تزال الحياة فيها بعيدة عن الإسراف وأسباب التعقيد إذا استثنينا الأسر الغنية " . [٧٠]

---

* مسؤولة برنامج الإرشاد والاستشارة في جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية.

1 – مجلة بلسم ، مصدر سابق، ص64–، 65

2 – سبق تخريج الحديث، أنظر صفحة رقم (7)

3– سابق، السيد. مصدر سابق،16/2.

المطلب الثاني : واقع العنوسة في البلاد العربية

(بدأت ظاهرة تأخر سنّ الزواج في العقود الأخيرة من القرن العشرين، في التنّامي ، مما سببّ مشكلة تعاني منها المجتمعات العربية، ألا وهي ظاهرة العنوسة .

تلك المشكلة التي أصبحت ظاهرة منتشرة في كثير من البلدان تلقي بظلالها السوداء على البيوت ، وهذا ما حدا ببعض الهيئات والمؤسسات لرصد الظاهرة وبيان نسبتها والتنبيه على خطورتها.

ففي جمهورية مصر العربية كشفت دراسة أعدّها الجهاز المركزي المصري للتعبئة العامة والإحصاء ، أنّ هناك إحصائية لغير المتزوجين بين الشباب المصريين تصل الى 37% ، وإنّ عدد الشباب والشابات العوانس وصل إلى 9ملايين نسمة، وفي الجزائر تصل نسبة العنوسة إلى 31%) .[٧١]

(وفي الأردن أظهرت دراسة للباحث حسين خزاع ي حول ظاهرة (العنوسة والأرامل والمطلقات) قدّمت للأميرة رحمة في عمان ، حيث أظهرت نتائجها أنّ (70308 فتيات تجاوزن سن (27) عاما دون زواج) وقد أرجعت الدراسة وجود هذه النسبة لدى هذه الفئة العمرية إلى ارتفاع مستويات البطالة في الأردن).[٧٢]

(وفي المملكة العربية السعودية أظهرت آخر الإحصائيات الصادرة عن مصلحة الإحصاءات السعودية أنّ عدد الفتيات العربيات والأجنبيات اللاتي لم يتزوجن وتجاوزن سن الزواج المحدد اجتماعيا ب (30) عاما بالسعودية ، بلغ خلال العام الماضي (39) ألف فتاة عربية وأجنبية .

وأشار البحث إلى رغبة بعض الأسر الاستفادة من عائد الفتاة المادي إذا كانت تعمل ، مما يؤدي إلى رفض زواجها في سنّ مبكرة ، كما أنّ الظروف المعيشية والأمنية في بعض البلاد التي تنتمي إليها بعض الأسر تعيق سفر الفتاة إلى بلدها ، فتتقلص فرصة تعرفها على شاب وبالتالي الزواج منه، إضافة إلى عوامل أخرى تتعلق بالشباب ورفضهم الزواج وتحمل المسؤولية وتكاليف الزواج).[٧٣]

وفي إحصائية حديثة كشف تقرير إخباري ، بأنّ هناك إحصائية تفيد بأنّ (231) ألف عانس في السعودية). 4

1- مجلة التربية، مجلة محكّمة تصدر عن اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، ص 54-55، العدد 142، السنة – الحادية والثلاثون – سبتمبر 2002م.

2 – صحيفة صوت النساء ، ص1، العدد 194، الخميس :2004/7/1م

3 – صحيفة القدس ،العدد 12029، الأربعاء : 7 تموز 2004، الموافق: 19 من جمادى الأولى 1425هـ

4- منشورات جامعة القدس المفتوحة . الأسرة العربية ، ص262، ط1 ، 1997م.

(وأشار حسن الخولي في بحثه " حول " مشكلات الأسرة في المجتمع العربي المعاصر" 1990م إلى أهم المشكلات التي تعانيها الأسرة العربية ، ومدى تأثير ذلك في التغيّر الاجتماعي.

وشملت هذه الدراسة الدول العربية الخليجية (المملكة العربية السعودية، الكويت، والإمارات العربية المتحدة) ، وعدّها الباحث نموذجا للدول العربية الغنية ، و (جمهورية مصر العربية كنموذج للدول الفقيرة .

ويرى الباحث أنّ من أهمّ ملامح التغيّر التي شهدها موضوع الزواج في المجتمعات الغنية تكمن في ارتفاع المهور ارتفاعاً كبيراً ، وازدياد تكاليف (توابع) الزواج ، وتأخّر سن الزواج وخاصة عند الفتيات ؛ نتيجة التحاقهنّ بالمدارس والجامعات ، مما كان له أثره الواضح في ظهور " مشكلة العنوسة" عند الفتيات وظهور موجة الإعراض عن الزواج عند الشباب." [٧٤]

وجاء في صحيفة القدس الفلسطينية تحت عنوان : " 105 آلاف فتاة عانس في الأردن " قولها: أظهرت أرقام إحصائية وجود فتيات تجاوزن سن 25 سنة 105 آلاف فتاة ولم يتزوجنّ و 85 ألف شاب تجاوزوا العمر 30 سنة في ظاهرة تستحق البحث والعناية .

ولعبت العوامل الاقتصادية دوراً كبيرا في انتشار هذه الظاهرة ، أبرزها ارتفاع نسبة البطالة بين الشباب الفقراء ، وبلغت 43% و 75 % من الذين يعانون من البطالة هم من الشباب من فئة العمر 20-30 سنة) . [٧٥]

---

1 - صحيفة القدس ، الأربعاء 23 من آذار 2005- الموافق 13 من صفر 1426هـ - العدد 12782،ص32

2 - صحيفة القدس ، السبت- 7 من أيار 2005- الموافق 28من ربيع الأول1426هـ العدد 12828، ص36

الفصل الثاني

(أسباب ظاهرة العنوسة وعلاجها)

المبحث الأول:

أسباب ظاهرة العنوسة

المطلب الأول: الأسباب الاجتماعية

المطلب الثاني:الأسباب الثقافية

المطلب الثالث:الأسباب الاقتصادية

المطلب الرابع:الأسباب النفسية

المطلب الخامس:الأسباب السياسية

المطلب الأول: الأسباب الاجتماعية:

1- رغبة الوالدين في خدمة البنت في بيت أبويها

(هناك من الآباء من يطمع في مرتب الفتاة إن كانت عاملة ، أو الطمع في خدمتها لإخوانها وإخوتها (الصغار) ، وخاصة في حالة وفاة الأم ، أو انفصال الأبوين بالطلاق .

وقد يكون لكون البنت وحيدة الأبوين ؛ لأنهما رزقا بعد طول انتظار ، فالواقع على ذلك الخوف؛ من أن تصاب بمكروه ، وبدافع الشفقة والرحمة). [٧٦]

2 – عضل الأب أو الولي وعدم رغبته في تزويج موليته:

(والعضل بكل صوره وأشكاله لا يقع إلا من الجاهلين الذين يتسببون في شقاء ذويهم ، فبالعضل يتعطّل زواج الإناث . ومن الأسباب والدوافع التي تدفع الآباء لعضل بناتهم :

أ- **العصبية:** وهي من دعاوي الجاهلية التي دعا الرسول – ρ – إلى نبذها، بقوله:" دعوها فإنها منتنة " [٧٧] .

ولكن مع هذا ما زال البعض يتشبث بها، فقد يرفض ال رجل زواج ابنته أو أخته ممن يتقدّم لخطبتها بحجة تدنّي وضعه الاجتماعي ، ويظلّ يمانع حتى يتقدّم سنها وتلحق بسجّل العانسات.

ب- الطمع في مالها:-

قد تكون الفتاة ثريّة فيخشى على مالها من الضياع ، أو ذهاب مال الأسرة إلى أسرة أخرى ، فكم من امرأة تسببّ غناؤها وثراء أهلها في عدم زواجها، وكان الرجل في الجاهلية وإلى الآن في بعض المجتمعات يقف حائلاً بين ابنته وبين الزواج .

ت- راتب الفتاة:-

فقد تكون الفتاة موظفة ، فيماطل الأب في زواجها ؛ ليستفيد هو من مالها ، ويعميه الطمع عن مشاعر ابنته وعواطفها ، ويظل يماطل إلى أن تضّم إلى سجل العانسات). [٧٨]

3- غياب دور الخاطبة :-

(وهو قيام بعض النساء بالتعريف للقريبات ومن هنّ في حكم النسب ؛ بأنّ هناك في بيت فلان أكثر من بنت في سن الزواج. لكن أعود مجدداً بالقول، بأن الناس اليوم في عصر العولمة من انترنت وكمبيوتر وغيره . لذا سيكون الدور الممارس من قبل الخاطبة ضئيلاً .

1- آل نواب ، مصدر سابق، ص 59-63

2 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب،: باب: " ما ينهى من دعوى الجاهلية "، برقم: 3518، صفحة :591 وكذلك ورد في صفحة 871 من هذا المصدر. رواه مسلم في صحيحه : كتاب البر والصلة ، باب:" نصْر الأخ ظالماً أو مظلوماً" ، ورقمه: 2584، ص 1041.

3- مجلة التربية ، مصدر سابق ، ص 62-63

4 – عدم علم الشباب بوجود الفتاة في سنّ الزواج: –

جهل الشباب بوجود الفتيات في سن الزواج ، فالبيوت ملأى كما يقولون بالفتيات ، تتقدّم بهنّ الأعمار دون أن يشعر الخطّاب بوجودهنّ.

ولعل من أسباب هذه الظاهرة " ضعف الوازع الديني" ، وهو فرق من الفروق مع السلف الصالح ، من حيث فتور التعاون ، بل انعدامه إن جاز التعبير بين أبناء الأسرة الواحدة وبقية أبناء المجتمع ، وكذلك ضعف الروابط بين ذوي القربى ، وكذلك السبب الأخير في وسائل الإعلام ، من الوسائل الحديثة في الحياة المعاصرة، وما يسمى (بالمعترك الثقافي) . وحالة الفتور في الهمّة التي يعيشها أكثر الشباب في معرفة البيوت التي فيها فتيات في سن الزواج لقصد الخطبة والنكاح.

5– لم يأت النّصيب بعد:

والواقع أنّ عدم مجيء النصيب ليس مباشرا من أسباب العنوسة أو العزوبة ، وإنما مبعثه بأنّ ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وهذا الاعتقاد من صلب التوكل على الله وتفويض كلّ الأمور إليه ، لكن مع الأخذ بالأسباب المشروعة ، فالشاب يبحث ويباشر الخطبة ، والفتاة يبحث لها وليّها عن الشاب الصالح ، وهذا ما كان عليه سلفنا الصالح .

6– ندرة أو قلة من يتقدّم للزواج:–

ومن أسباب قلّة الخطّاب : الخوف من المهور الغالية والتكاليف العالية ، ممّا أصبح رسم اً من رسوم الأكثرين ، وإن كان ثمّة بيوت كريمة لا تهمّهم المادّة بقدر ما يهمّهم الدين.

ومن أسباب فتور الخطبة وندرتها : الشعور بالإحباط الذي يعاني منه كثير من الش بلب ، وهم يواجهون مجموعة من العوامل على إبعاد الزواج من حياة الشباب .

فهو يخشى الرفض أو التردد أو السكوت الذي هو بمعنى الرفض، أو بمعنى أنّ الوقت لا زال مبكرا لزواج الفتاة ، وهناك عوامل أخرى ، كالتباعد بين الأسر، والتفاوت الاجتماعي .

ولعل من أهم الأسباب التي تؤدي إلى عنوسة الفتاة الوجيهة جداً أو الثرية ثراء غير عادي قلّة خطّابها ، إذ يرى الخطّاب أنّه دونها منزلة. وأحياناً عدم رضى الخطيب بالفتاة ، مما يعدّ من تطلعات الشباب كالجمال والتعليم والغنى).[٧٩]

7– الغيرة من الضّرة

(وهذا السبب الاجتماعي له أثره البيّن في استمرار ظاهرة العنوسة ومعاناة العوانس من

1– آل نواب، المصدر السابق، ص 66– 76

أخطارها وويلاتها ؛ لأنّ تعددّ الزوجات نظام إسلامي ، وبما أنه فهو الصالح لكل زمان ومكان، وما على المسلم سواء كان ذكراً أمْ أنثى ، إلا أن يكون راضياً بحكم الله ، ويجعل غيرته في اتقاء حرمات الله) . [٨٠]

8- العنوسة بسبب محاربة المجتمع :

وهذا الأمر خاص فيمن انزلقت قدماه في وحل الخيانة والعار - الطابور الخامس - أولئك العبيد الذين باعوا أنفسهم رخيصة مقابل - دراهم معدودة - لأعداء الله والدين والوطن .

فهنا سمعة الفتاة تتأثر بسمعة والدها أو أحد إخوانها ، خاصةً أنّ الأبناء يتأثرون بأخوة الأمّ وأخواتها .

(فللعيش كله مقصور على الحليلة الصالحة ، والبلاء كلّه موكّل بالقرينة السوء ، التي لا تسكن النفس إلى عشرتها ، ولا تقرّ العيون لرؤيتها). [٨١]

9- عدم رضا الأسرة أو أحد أفرادها بمن يتقدّم من الخطاب:

(بحيث تختار الفتاة شاباً لا يقبله الأهل ، ويختار الأهل للفتاة زوجاً لا تقبله ، وبما أنّ الأهل لا يفرضون على الفتاة اختيارهم ، والفتاة لا تخرج على رأي أهلها ، لما لهم من تأثير معنوي عليها ،فإنّ عدم التقاء الاختيارين قد يدوم سنوات ، ثم لا تجد الفتاة بعدئذ من يطلب يدها). [٨٢]

10- العادات والتقاليد:-

أ- عدم السماح برؤية المخطوبة :

(فقد شرع الإسلام رؤية الفتاة قبل خطبتها ، وأمر بها وجعلها أدعى لاستمرار النكاح، إلا أنّ بعض المجتمعات لا تسمح برؤية الفتاة قبل خطبتها، مما يجعل كثيرا من الشباب ينصرفون عن فكرة الزواج لعدم رؤيتهم من تشاركهم حياتهم ، وكذلك ترفض الفتاة الشاب المتقدم لخطبتها ؛ لأنها لا تعرف عنه شيئا.

---

1 - آل نواب ، المصدر السابق، ص 83- 84

2- الأبشيهي ، المستطرف من كل مستظرف. شهاب الدين محمد بن أحمد. ص 664، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت- لبنان، 1420هـ 1999م.

3 - بوعلي ياسين ، أزمة الزواج في سوريا ، ص90، ط1، دار ابن رشد للطباعة والنشر 1979م

عن محمد بن مسلمة – τ– قال :خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله – ρ– ؟ فقال: سمعت رسول الله – ρ – يقول: " إذا ألقى الله في قلب إمرىء خِطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها " [٨٣]

ب– الحجر على بنت العم:

هو أن يحجز أحد أولاد العم ابنة عمه لتكون له زوجة في المستقبل ، فلا يستطيع أحد أن يقترب منها ، فهذا من العادات والتقاليد الجاهلية، بحيث أنّ للمرأة الحريّة الكاملة في اختيار زوجها ، وليس لأحد أن يجبرها على الزواج من شخص لا ترغب في الاقتران به .

ت–عدم تزويج الفتاة قبل أختها الكبرى:

من أسباب العنوسة أيضاً ، هو أنّ بعض الأسر والأمهات والأبناء تمنع تزويج الفتاة قبل أختها التي تكبرها ؛ بحجّة مراعاة مشاعر الأخت الكبرى، وهنا قد يتسبب في عنوسة الاثنتين معاً. ولنا قدوة في سيدنا شعيب –υ– عندما عرض إحدى ابنتيه على موسى–υ– قال تعالى:"

11– وسائل الإعلام:–

لقد ساهمت وسائل الإعلام في تفاقم مشكلة العنوسة، وذلك عن طريق:

أ– محاربة تعدد الزوجات: فوسائل الإعلام لم تترك فيلماً ولا مسلسلاً ولا مسرحيةً ولا لقاء حول الأسرة إلا واصلت التأكيد على المفاهيم الخاطئة في أذهان النّاس حول تعدد الزوجات ، فهي للمتلقي أنّ المتزوج بأكثر من واحدة مجرم، وشهواني ،ومتهور،ومستغلّ . وأنّ الفتاة التي ترضى بأن تكون زوجة ثانية أو ثالثة لا شخصية لها وخطّافة رجال ومغلوبة على أمرها ،

وأنّ الأسرة التي توافق على زواج ابنتها بهذه الصورة أسرة عديمة القيم والأخلاق وتلهث وراء المادة). [٨٤]

ب– تشجيع الفتيات على عمل لا يناسبهن:

1– رواه ابن ماجه: كتاب : النكاح : باب: " النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها" ، ورقم الحديث: 1864، 315/3، وهو (حديث صحيح)، كما قال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ،201/1، برقم: 98. وفي رواية" إذا ألقى الله عز وجل في قلب امريءٍ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها" . أنظر نيل الأوطار للشوكاني، 155/6، برقم: 2644.

2 – مجلة التربية ، مصدر سابق ، ص 62 –63

(من المعلوم أنّ الرجل له عمل يناسبه يتّسم بالمشقة وطول الوقت، والمرأة لها عمل يناسبها يتّسم بالراحة وقصر الوقت مع بني جنسها ؛ لأنّ لها أعمال فطرية أخرى، فإذا حمّلناها أعمالًا كأعمال الرجال الشاقّة، فإنها ستفشل في واجباتها الأساسية . وعلى النقيض من ذلك ، نجد وسائل الإعلام تقدّم للفتيات نماذج وصوراً لسيدات ناضجات في أعمالهنّ الشاقة التي تستنفذ كل أوقاتهن ، فتنبهر بهنّ الفتاة، وتبذل كل ما في وسعها لتقليدهنّ مغمضة عينها عن فشلهنّ الذريع في حياتهنّ الفطرية، فأكثرهن بين مطلقات وعانسات وأرامل. فلا حمْل ولا ولادة ولا رضاع ولا تربية ، وإذا كانت إحداهنّ متزوجة فليس لها أولاد ، وإن كان لها أولاد فإما مقصّرة في حقوقهم وحقوق زوجها، وإما تكون نادرة، والنادر لا حكم له . فللفتاة تغمض عينيها عن الجانب الآخر من حياة هؤلاء ، وتشقّ غمار تجربتهن ولا تستجيب لنداء الفطرة حين يتقدّم إليها من يرغب في الزواج منها ، بحجة أنّها مشغولة ولا وقت عندها للزواج الآن، أو أن المتقدم لن يفيدها في مشاريعها أو غير ذلك من الأسباب . حتى يفوت السن الذي تتزوج فيه الفتاة عادة في هذه المجتمعات ، فتجد نفسها فجأة في عداد العوانس) . [٨٥]

12- حب المفاخرة والمظاهر الخادعة : -

(كلنا يدرك ويعلم علم اليقين ما يتبع المغالاة في المهور ، وما ينتج عن كثرة النفقات وتجدد الطلبات ، بحيث تظهر رغبة بعض الأزواج أن يظهروا بالمظهر اللائق ، وأن ينظر إليهم الآخرون على أنهم الأغنياء ، الذين لهم المكانة المرموقة بين عشيرتهم وذويهم ، ولكي يرى أولياء الزوجة أنّه رجل صاحب مكانة عالية في المجتمع). [٨٦]

المطلب الثاني :

1- المصدر السابق، ص 58-59

2- آل نواب، مصدر سابق، ص 137-138

الأسباب الثقافية :

1- كون الزواج يعرقل الدراسة :-

(في بعض الأحيان قد يكون الشاب المتّقدم للزواج جاهزاً لمتطلباته عندما يذهب إلى الفتاة التي يريد الزواج منها ، فنجد الأهل يطلبون منه الانتظار ، خاصة عندما تكون الفتاة متعثّرة دراسياً ، بمعنى : أنها متعددة الرسوب ، وهذا يؤدي إلى أن ينتظر الشاب طويلاً ، ولا يعرف بالضبط مدى هذا الانتظار، كما أنه لا يضمن أنها بعد أن تنتهي من دراستها ستظل متمسكة أم ستغيّر رأيها . ومن ثم يريح الشاب نفسه من كل هذا ويبحث عن غيرها ، وقد يكون هذا الإنسان بمثابة فرصة لها ، وتتعلق به وجدانيا لدرجة أنها بعد ذلك لا ترغب في الزواج من غيره، فيؤثر هذا عليها نفسيا ، وعندما ينتهي هذا التأثير وتبدأ بالتفكير مرّة أخرى ، يكون قد تقدّم بها السنّ ، وفاتها القطار). [٨٧]

التعليم والزواج:

هل يستحق تعليم الفتاة وبذلها لسنوات شبابها ونضارتها دخولها عالم العنوسة؟

(هذا بالتأكيد لا ينبغي أن يكون، والحال الوسط هو أمثل الأحوال وأعدلها ، وهو أن لا تبقى أمّية جاهلة تعاني الأمرّين : الأمّية المطبقة ، والتّخلّف المعرفي الضار، فالناس في عالم المعارف اليوم ، والدين الحنيف يأبى أن تظل المرأة المسلمة تجهل أمور دينها وأحكام شرعها وكيفية تربية أبنائها وبناتها التربية الإسلامية المثلى ، وفي المقابل لا يصلح أن يعطل في المرأة الجانب الحيوي البنّاء وهو جانب الزواج ، فالإنجاب في الزواج له مكانته في الدين، وله كذلك أثره في إثراء وإنماء المجتمع بالسواعد البنّاءة والعقول المفكرة والهمم العالية. والبيت الزوجي الهانيء هو الذي يظلله الإيمان بالله – عز وجل- وتقواه في السّر والعلن، ويكتنفه العلم الشرعي والتفقه في الدين، ومعرفة الحلال والحرام ، و معرفة ما ينبغي معرفته من أمور الدنيا). [٨٨]

وخلاصة الأمر كله:-

(للعلم أثر بيّن في نجاح الحياة الزوجية واستقرارها ، ولا يصح أن تمضي المرأة سنوات

شبابها في سلك العلم وهو اليوم مبرمج بسنوات طويلة دون اكتراث بالزواج، ولا يصح أن يكون التعليم في حياة الفتاة عائقا أمام الزواج ، إذ الأصل في حياة المرأة المسلمة الزواج،وهو

1- السباعي، مصطفى. المرأة بين الفقه والقانون ، ص 103-104 ، دار الوراق للنشر والتوزيع.

2- آل نواب، مصدر سابق، ص 151-152

المسلمة الزواج ، وهو ستر وعفاف) . [٨٩]

2-ضعف الوعي الديني لدى وليّ أمر الفتاة :

(ضعف الوازع الديني ، وتفشي الجهل بأمور الدين بين طبقات المجتمع ، حتى أصبح الرجل لا يعرف لماذا شرع الزواج؟ وما هي سنّة الرسول- ρ - في ذلك؟

فبعض الأولياء يجهلون القيمة الحقيقية ،والهدف الرئيسي للزواج ، فهم دائما يسعون إلى الظهور بمظهر الكمال ، وعدم التّقصير) . [٩٠]

3- ضعف الوعي الديني بأهمية الزواج لدى الفتاة:

(فالمغالاة في المهور واشتراط التجهيز الفاخر ؛ تقليداً لزميلاتهنّ ممّن قمن بالاشتراط ذاته. وهذا التغالي ليست الفتاة وحدها تتحمّل مسؤولياته فهناك مثلاً: الأم ، والأخوة ،وربما الأب. وما دامت الفتاة تعي أهمية الزواج ومكانته في الدين ، وتعي مع ذلك مقومات وأسس الزواج الناجح ، وهو قوة الإيمان بالله وقوّة اليقين ، وليست الزخارف الزائلة ، فإنّ ذلك ينبيء بخير كثير.

4-تغيّر أنماط الحياة المعاصرة:

أ-تعالي الفتاة المتعلمة (الجامعية) :-

إذا نالت الفتاة قدرا من التعليم ، فإنه لا يتقدّم لها إلا من هو في مستواها التعليمي ، أو أعلى منه ، ومن ثم تكون فرص الاختيار محدودة ، وقد يترتب على ذلك أن تنتظر طويلاً حتى تجد من يناسبها من الرجال) . [٩١] (هذا بالإضافة إلى أنّ ارتقاء الفتاة في التعليم يجعلها تطلب مطالب باهظة قد يتعذر على من يتقدم لها الوفاء بها، ومن ناحية أخرى تتطلب موافقة الفتاة على الزواج ليس فقط على المستوى المادي ، بل أيضا على المستوى الثقافي ،كذلك قد تشترط الفتاة مستوى اجتماعياً معيّناً ، لمن يتقدّم لها بأن يكون ذا مكانة اجتماعية مرموقة في المجتمع ، كما أنّ الفتاة قد تشترط فيه أن يكون على خلق ودين يراعي حق الله – سبحانه وتعالى – في أفعاله وأقواله. **وعليه نجد هذه المواصفات** قد لا تجتمع في إنسان واحد ، ونظراً لارتقاء مستوى تعليم الفتاة ، تكون غير مستعدّة للتضحية أو التنازل عن هذه المواصفات الاقتصادية والثقافية

1- آل نواب ، المصدر السابق، ص 153

2 – الرحيلي، المصدر السابق، ص 48-49

3- السباعي، مصدر سابق، ص 101-103

والاجتماعية والدينية في زوج المستقبل ، فيؤدي هذا إلى قلّة عدد المتقدّمين لها ، وبالتالي يتأخر سن الزواج). [٩٢]

ب- تعالي الفتاة العاملة الثرية الوجيهة :-

(إنّ عمل المرأة أدّى بها إلى عدم الاعتماد على الرجل اعتماداً كليا ، كما أنّ خروجها واختلاطها بالرجال دعاها إلى التفكير ألف مرّة قبل أن ترتبط بأيّ إنسان ، كما أدّى ذلك أيضا إلى توافر أكثر من فرصة ، لأن تختار الرجل الذي تريد الارتباط به. ونظراً لاتساع نطاق الاختيار ، ربما يزيدها من حيرتها ؛ لأنّها لا تعرف أيّهم أفضل ، كما أن قرار الاختيار في هذه الحالة لا تستطيع أن تفكّر بطريقة سليمة ، وهذا قد يؤدي بها في نهاية الأمر أن ترفض جميع من يتقدّم وقد يكون صعباً ، فتظل تتزّوى في عملية الاختيار ، ويؤدّي هذا إلى مرور السنين ، وهي ما زالت لا تجد الزوج المناسب الذي يستحق أن يشاركها حياتها حتى يتقدّم بها العمر.

ت- الجهل من الفتاة أو وليّها بأحكام الإسلام في شؤون المرأة المسلمة:-

مشكلة وجود الجهل من الفتاة أو وليها بأحكام الإسلام المتعلقة بشؤون المرأة يمكن حصرها في نطاق من بيئات محدودة ، كبعض البوادي والقرى النائية ، وكذلك المجتمعات المفتونة بتيّارات الاتجاهات الغربية. فهناك بعض الأمثلة المقتضبة التي من خلالها يمكن
معرفة كون الفتاة أو وليّها من ذوي الإلمام الواجب بأحكام الإسلام بشأن النساء أو عدم إلمامها بها) . [٩٣]

ث- عدم الحوافز المشجعة على الزواج :-

والحوافز نوعان:-

النوع الأول : تتولاه الدولة كإقراض المحتاجين في مشاريع الزواج والسكن ونحو ذلك من الأغراض المحققة للزواج والمعينة عليه والمكملة له.

(ففي فلسطين أشار * الحوراني إلى أنه تّم مؤخرا ، وبتوجيهات من الرئيس ياسر عرفات – رحمه الله – إنشاء صندوق سمّي " بصندوق الزواج الفلسطيني (برئاسة الحوراني) يتم عبره مساعدة الشباب على الزواج ، من خلال تعبئة استمارة ، يجري دراستها لاحقاً من الناحية الاجتماعية والنضالية . وتبدأ المساعدة بمبلغ (500) دينار أردني وتنتهي ب (3000) دينار

---

1 – السباعي، المصدر السابق، ص 101-104

2 – آل نواب، المصدر السابق، ص162-164

أردني . وقال: " يتمّ من خلال الصندوق أيضا مساعدة الشباب المقدم على الحصول على قروض ، بالتعاون مع بعض البنوك الإسلامية " . وبيّن أنّ الصندوق يشترط أن يكون عمر الشاب أو الفتاة المقدمين على الزواج فوق العشرين عاما، وكلما كان العمر أكبر تزداد الفرص بالحصول على مساعدة أكبر ". مشيراً إلى أن الصندوق يشجّع الشباب على الزواج من أرامل الشهداء وبناتهم ، كما يشجع عملية الزواج الجماعي كونها أقل كلفة). [٩٤]

والنوع الثاني:

(ما يرعاه ويقوم به المجتمع من وحي تقاليده الإسلامية وأعرافه السليمة: كتخفيض المهور ، وإلزام الأولياء بعدم المغالاة في مهور بناتهم ، وغيره من صور التكا فل الاجتماعي. وهذا النوع يقع على كاهل علماء الشرع ورجال الفكر والتربية والإعلام بتبصير الناس الطريق الأقوم في تيسير كل سبل الزواج ، إذ لو وجد الشاب الزوجة الصالحة بمؤنة يسيرة ومهر خفيف لكفاه ذلك حافزا نحو إتمام نصف دينه.

ج- عدم العثور على كفؤ:-

الكفاءة في الزواج إنما تكون في الدين ، ومن جملة الدين الاستقامة والأمانة ، والخلق الحسن ، أما ما وراء ذلك من الاعتبارات الأخرى : كالحسب، والنسب والمال، والجاه، ونحوه مما لم يثبت في اعتباره دليل شرعي .

ح- تبذّل المرأة وخروجها بصورة مثيرة:-

إنّ تبذّل المرأة وخروجها بصورة مثيرة ، ألقى الريبة والشكّ في مسلكها ، وجعل الرجل حذرا في اختيار شريكة حياته . بل إنّ بعض الناس أضرب عن الزواج ، إذا لم يجد المرأة التي تصلح – في نظره- للقيام بأعباء الحياة الزوجية). 2

(إنّ الأوضاع التي وصلت إليها المرأة بشكل عام من التبرج والزينة أوقعت الشباب في الحرج ولا سيما مع ارتفاع سن الزواج وكثرة تكاليفه). [٩٥]

---

* الحوراني، عبد الله. مستشار الرئيس ياسر عرفات رحمه الله .

1- مجلة بلسم- العدد- 340، تشرين أول، 2003م ، ص64

2- آل نواب، المصدر السابق، ص162-166

1- الكيلاني، إبراهيم زيد وآخرون. دراسات في الفكر العربي الإسلامي، ص335،عمان – دار الفكر للنشر التوزيع ، 1988م.

2- سابق ، السيد. مصدر سابق، ص165

(ولا بدّ من العودة إلى تعاليم الإسلام فيما يتصل بتربية المرأة ، وتنشئتها على الفضيلة والعفاف والاحتشام). [2]

المطلب الثالث : الأسباب الاقتصادية

أ-الظروف الاقتصادية السائدة:-

(إنّ الظروف الاقتصادية التي تسود المجتمع الفلسطيني الآن، تعدّ ظروفاً صعبة تجعل من محاولة التفكير في الزواج محاولة تكاد تكون يائسة، تحتاج إلى سنوات من قبل الشاب المقدم على الزواج ، وعن الأسباب التي تعيق الزواج ، يقول عبد الله الحوراني مستشار الرئيس (ياسر عرفات) – رحمه الله تعالى – للشؤون الاجتماعية:" الأسباب التي تؤخّر عملية الزواج شخصيّة واقتصادية وهي الأهم، " مشيراً إلى اعتماد معظم شبابنا على العمل داخل إسرائيل ، وفي ظل الانتفاضة والحصار والإغلاق الإسرائيلي ، وما أدّت إليه من بطالة أصبحت الجيوب فارغة، وبالتالي أدّى هذا إلى عدم إقبال الشباب على الزواج).[٩٦]

ناهيك عن **جدار** الفصل **العنصري**، وما سيترك من آثار سلبية على شعبنا الفلسطيني .

ب -غلاء المهور:

للمهر تسعة أسماء: الصداق، والصدقة، والمهر، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعقر، والحباء. [٩٧]

(والسبب الأول والمباشر لظاهرة العنوسة هو المهور الغالية والتكاليف العالية... أما غلاء المهور ، فهو بذاته عرف موروث لم يكن على عهد الرسول – ρ – ولكن ما سبب الغلاء في المهور ؟!

لا بدّ أنّ بعض الأغنياء قد غالى في مهر زوجته ، ثم قلّده بعض الناس ، فتكرر هذا الفعل عند الجماعة ليصبح عرفا يفرض نفسه على المجتمع كله). [٩٨]

فالمغالاة في المهور والطلبات الكثيرة وقفت حجر عثرة في طريق الزواج الصحيح، فما ذنب الفتاة التي تقضي جلّ عمرها عانس في بيت وليها ؟هل هذا من الإسلام وحكمته وتشريعه؟ [٩٩]

ومن مباديء الشريعة الإسلامية التيسير والتخفيف ورفع الحرج ، إذ يقول المولى– عز وجل–

:"③↖❷🇬🇧⑨③← ✂🖋✦ ◻❐◆•• ③↖❷🇬🇧⑨③←

[5] " ❸⇧❶↖➔🖎🖐✂ ↖☠→⌛🖙

1– مجلة بلسم ، العدد 340– تشرين أول 2003م ، ص64

2– ابن قدامة. موفق الدين وشمس الدين. المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 4/8، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414هـ 1994م.

3 – الشيخ ، محمود محمد. المهر في الإسلام بين الماضي والحاضر (دراسة اجتماعية فقهية) ص 131، ط1، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت، 1420هـ 2000م

4 – الرحيلي، مصدر سابق، ص 113

5– سورة البقرة : آية رقم (185)

وقوله سبحانه وتعالى:" ♎➔❏◆ ✁✍✍♉⇧☞◆▬◆✋▤⬈✠⬀❏◆✌◆✍✍♉⧄➔⧄✎•

⬊◆❑❑⓿▤⬈✌⬈✁ ⚟✕❼ ✁✍✍✌⑨♎⬳⬄✕✐ ✌⬳♊⇧ ❍⧄❷◆●✋ " [100] . ويستدل من

هاتين الآيتين أنّ الشريعة قائمة على التيسير ورفع الحرج.

أقوال الفقهاء في غلاء المهر:-

وأما بيان المقدار الذي يصلح مهراً ، فأدناه عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم . هذا عند الحنفية. أما عند الشافعي: المهر غير مقدّر ، يستوي فيه القليل والكثير . [101]

يقول الشيخ **الشربيني** :

(يُسَنّ أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم خروجاً من خلاف أبي حنيفة، وأن لا يزيد على خمسمائة درهم أصْدقة بناته – ρ – وزوجاته). [3]

يقول الإمام **الشوكاني** :

(والمهر واجب، وتكره المغالاة فيه، ويصح ولو خاتماً من حديد، أو تعليم قرآن). [4]

يقول الشيخ **ابن باز** :

(إنّ في هذا العصر وفي مناطق عديدة أصبحت لدى الناس ما يسمّى بعقدة غلاء المهور ، وقد تكون من الجانبين وقد يكون من جانب واحد ، أي : والد الفتاة والمتزوج والقصد عن المتزوّج هو يطالب بالزيادة ؛ رغبةً منه في المفاخرة). [5]

ويقول الشيخ **القرضاوي** * :

(إنّ أولّ شيء عند النّاس هو الاعتبارات المالية ، فيريدون مهراً كبيراً ، حتى يكون هذا دلالة على قيمة الأسرة وأهميتها . وطبعاً الشاب في مقتبل حياته ، وفي أوّل سلّم حياته ليس معه هذا المال الكثير ، فمعنى هذا أنّه مضطر أن ينتظر حتى يستطيع أن يوفّر المهر). [6]

1- سورة الحج: آية رقم (78)

2- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وآخرون، 487/3، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ 1997م.

3- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . 367/4، ط1، دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان، 1415هـ 1994م.

4- الشوكاني، محمد بن علي.الدراري المضيّة شرح الدرر البهية. 214/1،ط1،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1407هـ 1987م.

5- www.ibnbaz.org.sa

6- http://qaradawi.net/Arabic/

* يوسف عبد الله القرضاوي، ويعرف في الأوساط الإسلامية والعلمية باسمه المختصر(يوسف القرضاوي) ويكنى أبا محمد بأكبر أبنائه ، ولد في التاسع من عام ستة وعشرين وتسعمائة وألف للميلاد، ولد في قرية (صفط تراب) في مصر. أنظر كتاب علماء ومفكرون عرفتهم لمؤلفه محمد المجذوب461/1

ت- الفقر:

لقد حث الإسلام على تزويج الأيامى . والأيامى جمع أيّم، وهي : التي لا زوج لها ، والأيم يوصف به كل من الرجل والمرأة . يقال : رجل أيّم ، وامرأة أيّم . إن يكن هؤلاء الأيامى من الرجال والنساء والعبيد والإماء أهل فاقة وفقر، فإنّ الله يغنيهم من فضله. فلا يمنعكم فقرهم من تزويجهم.[١٠٢]

قال تعالى:" ❐◆🕮❐☼▯🡐❑←❖☎✂❑←❖🡐▯☼❐🕮◆❐ ⇔⚐↗▯☪🖉 🗐❻🖂☺🕓♦③☞❀🖋✂ ⇗🖘↗🖘🖉⑩🖋♦⌛🖉↖ ⇳⌅🖉🖉 ♦×✓🡐❖🖻🕓❍🕓🌑🖋✂◆❐ ◆↗🖉✂♦❷❖◑➔▫ ☎✂❑←☼❑↗▯♦③ 🖉🖻◑ 🗐 ⇗🖙→⌛🖻✶🖉🖋♦🖉🖻◑◆❐ ③↖⇔✡▯🖉❖↖🖻ℌ🖉✡🖉🕮🖻✂⇳🖻▫ ⌅🖉🖉 ✦🖉🖋✂ ↖🖙🖻ℌ🖉🕘 ▯ " [١٠٣] . أي زوّجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من الرجال والنساء والأحرار رجالكم ونسائكم ، وانكحوا كذلك أهل التقوى والصلاح من عبيدكم وجواريكم . [١٠٤]

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله :" ❐◆🕮❐☼▯🡐❑←❖☎✂ ❻🖂☺🕓♦③☞❀🖋✂ " الآية: قال: أمر الله – سبحانه – بالنكاح ورغبهم فيه، وأمرهم أن يزوّجوا أحرارهم وعبيدهم في ذلك الغنى فقال:" 🖻ℌ◑ ③♦▯↗❑🡐☼❑←☎✂❑➔▫◑❖❷♦✂🖉↗◆ ③↖⇔✡▯🖉❖↖🖻ℌ🖉✡🖉🕮🖻✂⇳🖻▫ ⌅🖉🖉 ✦🖉🖋✂ [١٠٥] " 🕘🖉🕮🖻✂⇳🖻

وجاء في تفسير **الظلال:**

والأيامى هم: الذين لا أزواج لهم من الجنسين .. والمقصود هنا الأحرار . وقد أفرد الرقيق بالذّكر بعد ذلك: "⇗🖘↗🖘🖉⑩🖋♦⌛🖉↖ ⇳⌅🖉🖉 ♦×✓🡐❖🖻🕓❍🕓🌑🖋✂◆❐ ❐◆◑🖻ℌ🖉✡🖉🖋♦✶🖉🖻◑ 🗐 ⇗🖙→⌛🖻 " كلهم ينقصهم المال كما يفهم من قوله بعد ذلك: ③↖⇔✡▯🖉❖↖🖻ℌ🖉✡🖉🕮🖻✂⇳🖻▫ ⌅🖉🖉 ✦🖉🖋✂ ↖🖙🖻ℌ🖉🕘 ▯ ". وهذا أمر للجماعة بتزويجهم . والجمهور على أنّ الأمر هنا للندب. ودليلهم أنه قد وجد أيامى على عهد رسول الله – ρ – لم يزوّجوا. ولو كان الأمر للوجوب

1- الطبري ، محمد بن جرير. تفسير الطبري" جامع البيان عن تأويل آي القرآن " 548/5، ط1، دار القلم دمشق، 1418هـ 1997م

2- سورة النور: آية رقم (32)

3- الصابوني ، محمد علي. صفوة التفاسير ، 208/2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ 2001م

4- الشوكاني، محمد بن علي. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. ت . سعيد محمد اللحام، 45/4، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1414هـ 1993م

لزوّجهم. ونحن نرى أنّ الأمر للوجوب ، لا أن يجبر الإمام الأيامى على الزواج ، ولكن بمعنى أنّه يتعيّن إعانة الراغبين منهم في الزواج، وتمكينهم من الإحصان. [١٠٦]

وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله -ρ – :" ثلاثة حق على الله عونهم : المكاتب الذي يريد الأداء ، والمجاهد في سبيل الله ،والناكح الذي يريد العفاف" [١٠٧]

وقد زوّج النبي – ρ – ذلك الرجل الذي لم يجد عليه إلا إزاره ، ولم يقدر على خاتم من حديد ، ومع هذا فزوجّه بتلك المرأة وجعل صداقها عليه أن يعلمها ما معه من القرآن . والمعهود من كرم الله تعالى ولطفه أن يرزقه ما فيه كفاية لها وله. [١٠٨]

ث– ارتفاع تكاليف الزواج :

(المتتبع لحفلات الأعراس عامة يجد فيها بذخاً وسرفاً وتبذيراً ، يرهق كاهل الأزواج، وتذهب مئات ألوف الدنانير هباءً منثورا.

وما زال الناس يخترعون طرقا ويقلّدون في كيفية هدر المال في حفلات الأعراس ، والضحية المذبوحة هو الزوج، وكذلك المقبلون على الزواج، فعندما تستحكم هذه المخترعات المبتدعة في الأعراس ، وتصبح عرفاً اجتماعيا وعادة مستحكمة، فإنّ كل رجل مقبل على الزواج يطالب بأن يفعل كما فعل فلان وفلان، بدعوى أنّ البنت" العروس" ليست أقل من بنات الناس ، وهي كمثيلاتها ، فإذا لم يفعل العريس كباقي الناس تبدأ سلسلة الأمثال تأخذ المنحى السلبي في تكوين المفاهيم عن الأعراس ،(أين سنذهب بوجهنا من الناس) ، فيصبح العرف الفاسد وجها جميلاً يفتخر به ، وتبدأ سلسلة طويلة من القيل والقال ، والفعل ورد الفعل !!) [١٠٩]

1– قطب، سيد. في ظلال القرآن . 98/6–99، ط 7، دار إحياء التراث العربي، 1391هـ 1971م

2– رواه الترمذي ، كتاب : فضائل الجهاد : باب:" ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله لهم" ، 247/3، وبرقم: 1661، قال أبو عيسى(حديث حسن) . وفي رواية بلفظ" ثلاثة حق على الله إعانتهم : المجاهد في سبيل الله ، والناكح الذي يريد أن يستعفّ، والمكاتب يريد الأداء" ، أنظر نيل الأوطار للشوكاني، 6/ 141. وفي لفظ عن ابن ماجه " ثلاثة كلهم ، حق على الله عونه: الغازي في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد التعفف" كتاب : النكاح، باب: المكاتب ، 143/4، برقم: 2519، قال الألباني (حديث حسن) 311/2، برقم:2563،أنظر صحيح ابن ماجه . وفي لفظ عن البيهقي: " ثلاثة كلهم حق على الله عونه: المجاهد في سبيل الله ، والناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء" . أنظر في كتاب السنن الكبرى للبيهقي، 125/7، برقم:13456 ، وقال عنه الحاكم : هذا حديث (صحيح)، أنظرالمستدرك على الصحيحين ،174/2، ورقمه: 2678.

3– ابن كثير، إسماعيل. تفسير القرآن العظيم. ط1، 269/3–270، دار يوسف – بيروت – لبنان ، 1403هـ 1983م

1– بدوي ، عمار توفيق. الزواج والطلاق حقائق وأرقام ، ص 46، 1421هـ 2000م

2 – صحيفة القدس ، العدد 12578، ص22– الأربعاء 25من آب 2004م– الموافق 9 من رجب 1425هـ

وتحت عنوان " **فستان الفرح الجزائري أزمة المتزوجين**" :

(أصبح الزواج في الجزائر معاناة كبرى لكلا الطرفين العروس والعريس، ولم يبق مرهونا بقبولهما بتأسيس بيت واحد ، ولكن تكلفة الحياة ووزن تقاليد الأعراس حولت الزواج إلى عملية جادّة صعبة ومعقدة وباهظة الثمن. فبمجرد موافقة الطرفين على خوض غمار الحياة تبدأ معاناة التحضير لمراسم الزواج والحفل ، ورغبة العروس في الظهور أمام المدعوين باللباس الأجمل والأكثر أناقة ، فترتدي فساتين مختلفة الصنع وحسب تقاليد أغلب مناطق الوطن من اللباس التقليدي (كالجبة العاصمية) و(قندورة الفرقاني) ويتراوح ثمن اللباس الواحد منهما ما بين (70-140) يورو ؛ محافظةً على التقاليد الجزائرية .) [2]

ج-خوف الفتاة على فقد مرتبها بسب ترك الوظيفة ؛ من أجل الزواج المجهول المصير:-

الفتاة السوية لا تضع اعتبارا للراتب ولا تغمض الطرف عن الزواج الناجع ، فالزواج هو الاختيار الأمثل، فحياتها بلا زواج ضياع لا سيما إن تقدّم بها العمر واحتاجت إلى ولد يسند ظهرها ويؤنس وحدتها ويرعى حقوقها !! وما كان وراء الزواج من متاع الدنيا فهو قليل.

ح- كون الشاب معيلا لأهله قبل الزواج:

(كالأم والأخوات والأخوة الذكور القّصر في حالة عجز الأب أو وفاته ، وغالبا ما يكون المعيل الأخ الأكبر أو الأخت الكبرى ، وهذه الإعالة تؤدي إلى تأخر زواج المعيل لحين إكمال إخوته تعليمهم واستقلالهم.وهؤلاء يستحقون كل إعجاب وتقدير من المجتمع ،ولهم من الله الأجر والمثوبة والجزاء الأوفى، ويجب على إخوتهم ألّا يكافئوهم على جميلهم نكراناً وجحوداً) [3]

خ- سعي الأهل لعدم تزويجها بحجج شتى منها: (حاجتهم إلى دخلها، أو ربما أيضاً خوفاً من الوحدة بعد زواج البنت). [110]

---

3 - آل نواب، مصدر سابق، 182-185

3- بو علي ياسين، مصدر سابق، ص90-93

1- بو علي ياسين، مصدر سابق، ص90-93

2- مجلة بلسم – مصدر سابق، ص64

د-هجرة الشباب الفلسطيني للخارج:-

(بعض الشباب الفلسطينيين يهاجرون للخارج، ويرتبطون بأجنبيات ، حيث تكاليف الزواج أقل كلفة ، وهذا يؤدي إلى تأخر سن الزواج بالنسبة للفتيات) . [١١١]

المطلب الرابع : الأسباب النفسية

(وهذه الأسباب يبدو عليها طابع الاختصار والإجمال للأسباب الآتية:-

الأول – المجتمع الإسلامي يتمتع بصحة نفسية وببناء نفسي سوي ، الأمر الذي يعدّ من خصائص المجتمع الإسلامي ، ومرّد ذلك؛ ما يسكبه الإيمان بالله واليوم الآخر في نفوس

المسلمين من طمأنينة القلب ، وسلامة الصدر ، وراحة الضمير ، وكذلك الإتيان بشعائر الإسلام من صلاة وزكاة وصيام وحج وغيرها ، كبرّ الوالدين والصدق في الحديث والوفاء بالعهد ، إلى آخر سلسلة الأخلاق الإسلامية.

كلّ ذلك يترك في حياة وسلوك المسلم أثراً إيمانياً ينهاه عن الفحشاء والمنكر والبغي، ويأمره بالعدل والمعروف ، ويزكّي نفسه ، وينمّي إيمانه ، ويجعل عوده صلبا أمام مجريات الحياة وأحداثها.

الثاني – أنّ هذه الأسباب النفسية ليست بذات جدوى في ظهور مشكلة العنوسة وتأخر سن الزواج على مستوى المجتمع ، وإنما ينحصر في حالات فردية .

1- الخوف من المستقبل:

الإنسان المؤمن بالله – عز وجل– الواثق به، المؤمن بالقضاء والقدر يوقن أنّ ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، فإذا تحقق ذلك وتيقّن به العبد حصل لديه الأمن النفسي والطمأنينة القلبية.

فالمسلم يأخذ أولا بالأسباب ثم يتوكل على الله مسبب الأسباب ومدبر الأمور وقاضي الحاجات ، ويفوّض أمره إلى الله ، ومن الأخذ بالأسباب البحث عن الزواج ال رقي ذي الدين والأمانة ، وكذلك الحال بالنسبة للزوج أن يبحث عن الزوجة الوفيّة، وهي التي تكون ذات دين وخلق .

2- الخوف من الترمّل:

والخوف من الترمل أو الموت أو من كل مكروه يدرؤه الإيمان بالله عز وجل .

3 – عدم الاكتراث بالزواج:

الزواج من علامات رشد الإنسان ونضجه وتكامل شخصيته ، والإنسان المتزوج أكثر تعقلاً في تصرفاته ، وأكثر رصانةً في معاملاته ، فالاتزان النفسي والاستقامة السلوكية في المتزوجين أظهر.)[112]

(ولئن كان الزواج من علامات الرشد وتكامل البناء النفسي ،فإنّ الإعراض عن الزواج من غير عذر شرعي ككبر أو مرض أو عاهة ، يعدّ مظهرا من مظاهر الاعتلال النفسي والانحراف السلوكي.

---

1 – آل نواب، المصدر السابق، ص189-192

1- سورة النساء: آية رقم (34)

2- آل نواب ، المصدر السابق، ص192-194

4- قلة الثقة بالرجال :

(فالمرأة تهتم بصفة أكثر من الرجل بشريك حياتها من جهة أهليته ؛ ليكون موضع سرها ومكمن ركونها وسكونها، فهي تبحث عن القوي الأمين ، تحتمي به وتلوذ بحماه وتأو ي إليه ، ويعينها على طاعة الله بالدلالة والأمر والنهي والترغيب والترهيب بالحكمة.

إنّ الثقة بالرجال عموماً ينبغي أن تكون عالية من قبل المرأة الباحثة عن زوج ، فلا يصح أن تكون قلّة الثقة في الرجال سبباً للعنوسة إلا إذا فسّر ذلك بعدم توفر عنصر التدين لديهم ، ثم فسّر التدين ها هنا بأن يكونوا من عمق الإيمان وقوة اليقين بالله في تزكية النفس بمكان لا يجارى وهذا غلوّ .

فالرجل الظاهر الاستقامة المحافظ على الصلوات المفروضة ، الصادق في حديثه الأمين في تعامله متدين، يصلح أن يكون زوجا صالحا وعشيراً بارّاً . والرجال بهذا الوصف كثير. والتشدد بأكثر من هذا ليس من الاعتدال، ولا من التوسط المطلوبين في كل أمر رشيد.

5- الهروب من تحمّل المسؤولية:

ومسؤولية الزواج إنما تقع على عاتق الرجل بالأصالة ؛ لأنه القيّم على المرأة وعلى الأسرة بمقتضى ما منحه الشرع من درجة القوامة .

قال تعالى: " ﴿ ﴾ "[113]

والمسؤولية في الزواج منها ما هو مختص بالرجل ، وهو الإنفاق والقيام على مصالح المرأة وصيانتها عن مواضع التّهم ، وإلزامها بأحكام الشرع في إطار الحكمة في الأسلوب ومنهج الخلق الفاضل . ومن المسؤولية ما هو مشترك بين الزوجين ، وهو التعاون على الخير والتواصي بالحق، وتهرّب أحد الزوجين أو ك لهما عن المسؤولية لا يفسّر إلا بمعنى فلا يصلح لتحمّل مسؤولية الزوجة). [2]

6- الخوف من تسلّط الحماة (أم الزوجة / أم الزوج) :

(مجرّد الخوف من حدوث شيء ومجرّد توقع مكروه ليس مبرراً للعزوف عن الطلب.وتخوف الفتيات من مواجهة حمواتهن أو حتى لقائهن وإن كان واقعاً ، إلا أنه قد لا يكون إلا وهماً . فمن الحموات الطيبات من تفوق الأمهات رحمةً ورقةً وحنوّا، فالمبالغات في الأحكام ليس من العدل ولا الإنصاف الذي أمرنا به.

وتخوّف الفتاة من حماتها أظهر ؛ لموقعها من قوامة الزوج، فأمّ الزوج إن تسلطت على زوجة ابنها فلداعٍ ما تتوهمه – غالباً – من أنها ذات الأصالة في حق التأمّر على كنتّها ، وليس لهذا الوهم نصيب من الحق ، فالمرأة المسلمة مستقلة في شخصيتها استقلالاً كاملاً بما منحها الشرع من حق الزوجية دون وصاية عليها من أم زوجها ، فليس عليها حق الطاعة إلا للزوج.

وفي الوقت نفسه عليها احترام أهل بعلها ، ولا سيّما أم زوجها ، وفي جميع الأحوال فخوف الله – عز وجل – هو العلاج الناجع لكل مشكلة ، ويؤمر به كل الأطراف ، ورقابة الله –عز وج ل– هي التي تدرأ الشرور، وتحفظ للبيوت تماسكها ، وتساندها ، وما التوفيق إلا من عند الله العزيز الحليم.

7– الاكتئاب والعزوف عن بهجة الحياة:

والإنسان يمتاز عن سائر المخلوقات برهافة حسّه ورقّة مشاعره وسرعة تأثره بمن حوله، وصروف الدهر ونكباته قد تسبغ على الإنسان جلباب الأحزان والعزوف عن مباهج الحياة، فيعكف في محراب صلاته ، أو يتسربل بلباس الزهاد، لكن ذلك ليس من منهاج المتقين ، إذ الزهد ليس يستلزم العزوف عن مباهج الحياة بالكلية ، فهذا رسول الله – ρ– أفضل من مشى على أديم الأرض ، كان ينكح النساء ، ويأكل اللحم، والعسل، ويستعذب له الماء، ويسابق زوجَه عائشة – رضي الله عنها – وهو مع ذلك أخشى الناس وأعبدهم وأزهدهم .

ولئنْ إذا ابتلي مسلم بشيء من الاكتئاب ، وعزف عن بهجة الحياة ومتعها المباحة ، فعلاجه لزوم الاستغفار ، فما أصاب المسلم شيء يكرهه إلا بسبب ذنب أصابه ، ولا رفع بلاء إلا بتوبة وإنابة واستغفار ، ثمّ عليه من بعد الاستغفار بالتزوج، فإنه مفتاح البهجة والسرور ، و إذا لم يكن في التزوج سرور وابتهاج ففيم يكون ؟!)[١١٤]

عن جابر * – τ – قال: تزوّجت ، فأتيت النبي – ρ – . قال : أتزوّجت يا جابر ؟ قلت: نعم . قال: بكراً أم ثيباً ؟ فقلت: ثيّبا. قال: فهلاّ بكراً تلاعبها وتلاعبك ؟ " [١١٥]

1– المصدر السابق، ص 195–199

* جابر بن عبد الله الراسبي . نزل البصرة، قال أبونعيم: قوله " الراسبي " وهمْ ، وإنما هو الأنصاري. أنظر كتاب الإصابة في تمييز الصحابة لإبن حجر العسقلاني، 437/1

1– رواه البخاري في كتاب شرح صحيح البخاري 403/4، برقم: 2097. رواه ابن ماجه: كتاب النكاح : باب : تزويج الأبكار، 311/3، برقم: 1860 . قال عنه الألباني (حديث صحيح) في ارواء الغليل 196/6 وبرقم: 1875، رواه الترمذي أيضاً في سننه: كتاب أبواب النكاح عن رسول الله ρ ، باب : ما جاء في تزويج الأبكار ،14/2، برقم: 982، قال أبو عيسى(حديث حسن صحيح). أنظر الجامع الصحيح أيضاً: للترمذي 406/3، ورقمه 1100.

8- عدم الثقة في النفس:

(عدم الثقة في النفس يعود إلى عوامل عدّة ، لعلّ من أهمها أسلوب التربية الذي يتبعه الأبوان مع الطفل، إما بكثرة التدليل وتلبية طلباته في كلّ حين بمجرد رغبته ، وإما بكثرة القسوة عليه وتعنيفه الأمر الذي يذهب بقوة إرادته ويزرع في نفسه سمة الاتكّالية على الغير وانتظار المعونة من الآخرين.

وربما امتد هذا الأسلوب إلى ما بعد سن الرشد ، فنرى الأم تختار لابنها الزوجة بصفات الأم وليس هو، ثم نراها تتحكّم بعد الزواج في ابنها وفي زوجته فلا يرى شيئاً إلا بمنظار أمّه ولا يتخذ قراراً إلا بصفتها وتقمص شخصيتها . وهذا خطأ في التربية و انحراف في السلوك والتعامل).[١١٦]

المطلب الخامس: الأسباب السياسية:-

الاحتلال الإسرائيلي:

أ-الاعتقال والسجن :

(يشكّل الكيان العنصري الصهيوني منذ قيامه في فلسطين المحتلة عام 1948م سجناً كبيراً تتم في داخله اعتقال الشعب العربي الفلسطيني ، والتنكيل به ومصادرة حقوقه الإنسانية .

كما وتعامل السلطات الإسرائيلية المعتقلين الفلسطينيين على أنهم " إرهابيون " أو " مخربون" لا مناضلون سياسيون أو أسرى حرب؛ ويعود رفض (إسرائيل) معاملة الفلسطينيين كأسرى حرب ؛ إلى إصرارها على حرمانهم من الامتيازات التي تعطيها اتفاقيات جنيف لعام 1949. ومن هنا

---

2 – آل نواب ، المصدر السابق،ص203

اتسمت المعاملة التي يتعرّض لها المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية بالعنصرية واللاإنسانية التي تصل حدّ القتل أثناء التحقيق. علاوةً على الظروف اللاإنسانية القاسية داخل السجون التي لا تضمن الحدّ الأدنى من شروط الحياة الإنسانية).[١١٧]

(وليس كافياً – كما يبدو في نظر السلطات الإسرائيلية – أنّ الأسرى الفلسطينيين في سجونها اقتيدوا إلى غياهب المعتقلات دون ذنب أو جريرة في معظم الحالات ، و أنّ هؤلاء تصرّفوا في إطار تحرك فلسطيني عام، ذي أهداف سياسية ؛لإنهاء الاحتلال والاستيطان ولم يكن دافعهم جنائياً ، وإنما هم جزء لا يتجزأ من المجتمع الفلسطيني ، بل هم خيرة شبابه وعتاد مستقبله، وإنّ اعتقالهم وسجنهم بمثابة تعطيل لطاقاتهم وقدر اتهم لفترات طويلة ، فضلا عن آثاره النفسية والصحية والاجتماعية السيئة ليس فقط على الأسرى وإنما على ذويهم ووطنهم وشعبهم كذلك .)[١١٨]

فعندما يعتقل الفلسطيني بتهمة الدفاع عن أرضه ووطنه، وهو الحق الذي اكتسبته الشعوب عقائدياً ودوليا ، يحاكم تحت مراسم القهر والظلم .وبعد أن يحكم الله بحكمه ، يخرج البطل الفلسطيني، وقد أمضى زهرة عمره في السجن ، ويبدأ البحث عن حياة جديدة ، تختلف عن الحياة العسكرية الجامعية ، التي قضاها في السجن.

وقد يجد العروس – ولكن العروس بحاجة إلى مهر – وهو في أمسّ الحاجة إلى من يقف بجانبه ، في بناء بيته المنتظر.

وهناك مصطلح الحجر على الفتاة، بحيث تخطب لابن عمها أو ابن خالها أو غيره، وبعد خروجه من السجن ، يحصل سوء تفاهم – قد يكون بسيطا – فيؤدي بالفتاة إلى دخولها حياة العنوسة بعد انتظار دام شهوراً وربما سنوات طوال ، واعتقال الفتاة أحياناً يؤدي لعنوستها.

ب– الإبعاد والنفي:–

(تعتبر سياسة نفي الفلسطينيين وإبعادهم عن الأراضي المحتلة إلى الخارج من أقسى الإجراءات القمعية التي مارستها – وما تزال تمارسها – السلطات الإسرائيلية ضد المواطنين الفلسطينيين، أصحاب البلاد الشرعيين ،بهدف تفريغ الأراضي المحتلة منهم .

وترتكز عمليات الإبعاد المذكورة إلى المادة (112) من قوانين تعرف بـأنظمة الدفاع (الطوارىء) لعام 1945م .

1– المرعشلي، أحمد وآخرون . الموسوعة الفلسطينية. 542/2، 545، ط1، دمشق، 1984م

2 – صحيفة القدس ، العدد – 13570، الثلاثاء : 2004/8/17، ص17

وهي تشريعات وتعليمات مختلفة أصدرتها سلطات الانتداب البريطاني أثناء حكمها لفلسطين ووضعت فيها حصيلة تجارب الاستعمار البريطاني خلال محاولاته قهر الشعور القومي للشعب الفلسطيني الذي أخذ يزداد ويطالب بالحرية وحق تقرير المصير.

ركّزت السلطات الإسرائيلية في ممارستها المستمرة والواسعة لعقوبة الإبعاد السياسي على القادة والشخصيات المثقفة والبارزة التي لها القدرة على تحريك الجماهير لمقاومة الاحتلال الإسرائيلي والتصدي للغزاة وللإجراءات التعسفية الإسرائيلية.

يضاف إلى ذلك عمليات الإبعاد الجماعي التي نفذّتها سلطات الاحتلال في الأيام الأولى لاحتلالها الضفة والقطاع فكانت تقوم بجمع المواطنين في الأحيا ء والقرى والمخيمات وتختار من بينهم أعداداً كبيرة من الشبان على أساس الاشتباه بأنهم عسكريون، فتعتقلهم وتقوم بإبعادهم تحت غطاء " بسيلٍ من الكذب كالحفاظ على أمن إسرائيل ، مثلاً " !!

وكانت السلطات الإسرائيلية تقوم بتنفيذ عمليات الإبعاد بطريقة وحشية يتعرّض المبعد معها للخطر إلى جانب الإساءات والمعاملة اللاإنسانية التي يلقاها أثناء عملية الإبعاد) . [١١٩]

لقد لجأ الاحتلال الإسرائيلي إلى إبعاد الفلسطينيين ونفيهم من أرضهم ، كما كان في عام 1948م وامتدادا لعام 1967م، وما رأيناهفي اعتقال فلسطينيين في كنيسة المهد في بيت لحم. ففي فترة الإبعاد هذه من تزوّج ، فترك الزوجة والأولاد، ومنهم من كان عاقداً ، ومنهم من لم يتزوج ، فيؤدي هذا إلى تأخر سن الزواج لديه .

ت – الاغتيال والشهادة:-

هناك من القادة الفلسطينيين من استشهد وكان خاطبا ، وبعد طول وقت من الانتظار ، يأتي خبر استشهاده ، فهذه تؤدي إلى أسباب نفسية، بأن تعاهد المخطوبة خطيبها الشهيد بعدم الزواج من بعده؛ وفاءً له. وهذا يؤدي بها إلى دخول حياة العنوسة.

---

1 - المرعشلي، المصدر السابق، 4/488-489

المبحث الثاني:

أشكال العنوسة والأمثال التي قيلت فيها وفي الزواج

(فيه مطلبان)

المطلب الأول : أشكال العنوسة

المطلب الثاني : الأمثال في الزواج والعنوسة

المطلب الأول:أشكال العنوسة

وهي **قسمان:**

أ – عنوسة للبنات ؛ بسبب عدم الزواج أصلاً، وهي الظاهرة الأكثر انتشاراً .

ب – عنوسة (تبعية) [١٢٠] ؛ بسبب عدم وجود الزوج .

1- عنوسة للنساء ؛ بسبب الطلاق، وهي من أخطر العنوسات ، فإذا لم تتزوج المرأة ، يصبح الوضع كارثة حقيقية عليها، وعلى أسرتها.

2- عنوسة للنساء؛ بسبب موت الزوج، وهو أيضاً خطير جداً ويؤدي إلى إحداث فراغ هائل في الأسرة ، فمن النساء من يكون لها أولاد صغار ، وترغب في الزواج ولا يأتيها الخطّاب ، ومن النساء من لا ترغب في الزواج ، فلا مشكلة عندهنّ.

3- عنوسة؛ بسبب هجر الزوج ، فمن الناس من يتزوج المرأة شهراً ويسافر إلى أمريكا، ويتركها لسنوات طويلة، وفي ذلك خطر شديد على المرأة ، والأسرة والمجتمع.

1- غير أصلية في المعنى ، حقيقية في الأثر.

المطلب الثاني: الأمثال في الزواج والعنوسة

(* أول نصيب لا تفوّته .

يضرب المثل لتشجيع الأب على تزويج ابنته الأولى لأول خاطب يدق الباب ، كما يرى صاحب المثل.

*** الخطّاب ع الباب .**

أو : (الخطّاب ورا الباب)

يستعمل في حالتي المدح والقدح من فتاة يتهافت الشباب على خطبتها.يضرب المثل على الوجهين : يؤخذ المثل على ظاهره ، فنعلم أنّ الفتاة مرغوبة لدى الشباب ، ولذا فهم يتهافتون إلى خطبتها ، أو يضرب للسخرية ممن تدّعي أنها ترفض الخطاب ، رغم كثرتهم...(الوهمية)

*** العرايس بلايص.**

بلايص: بلص وخسارة وسرقة.

العرايس: جمع عروس

كان من عادة الآباء أنهم يسيطر على مهر ابنته (صداقها) كاملاً، يتصرف به حسبما يشاء ، طالباً من العريس أن يقوم بملء القفّة ، كناية عن مهر من نوع آخر ، هو عبارة عن كساء العروس وبعض الهدايا لأهلها وأقاربها بعد ذلك.

يضرب للأب الذي يجعل من عرس ابنته فرصة (البلص) ما يقدر عليه من الهدايا ونحوها من العريس وأهله.

- **عليك بخال الخال يا طالب النسب.**

أو: (..... الخال يا طالب العلا)

قالوا: (قبل ما تدوّر لك على امرأة، دوّر لابنك على خال)

قبل أن تخطب لابنك اسأل عن خال البنت،وعن خالها إن أمكن.

يضرب للتأكد من أصالة خال البنت المراد خطبتها لأحدهم.)[121]

(* العمار والجيزة، الله يعين عليهم .

---

1 – لوباني، حسين علي. معجم الأمثال الفلسطينية، ص 183– 529 ، ط1، مكتبة لبنان، ناشرون، 1999م.

الجيزة : الزواج
يضرب فيمن يشكو من تكاليف بناء البيت ، ومصاريف أمور الزواج.

*** عيشة الضّرة مرّة ولو إنها عسل في الجرّة .**
أو : (الضرّة تغور ولو كانت في قصور)
يضرب في المرأة التي ترفض أن تكون لها امرأة ضرّة في حياتها الزوجية.

*** غريب ما غرّبها إلا الدراهم .**
يضرب للحديث عن زواج فتاة من شخص غريب لدواع مادية.

*** المرأة بلا أولاد مثل الخيمة بلا أوتاد.**
يضرب لشدة لهفة المرأة للأولاد ، ولتربية الأولاد ، ولإنجاب الأولاد.
* المرة بلا رجّال مثل البستان بلا سياج.
قال الشاعر:
تعدو الذئاب على من لا كلاب له وتتّقي صولة المستأسد الضّاري
يضرب للتأكيد بأنّ المرأة ضعيفة في غياب الرجل، وهي عرضة للامتهان.

***يا زارع بأرضك ، بأرض غيرك لا ، اخطب لبنتك ، لابنك لا .**
فتّش على عريس لابنتك ، قبل أن تفتش على عروس لابنك... والسبب مفهوم: يخاف انحراف البنت ، أو أن يفوتها قطار الزواج ، فتصبح عانساً ، وفي كل منهما عار يلحق هـ يضرب لمن يهتم لزواج ابنته أكثر من اهتمامه لزواج ابنه) .[١٢٢]

1- لوباني، المصدر السابق، ص 531-882

المبحث الثالث:

الآثار السلبيةِ الناتجة عن العنوسة وعلاجها

(فيه مطلبان)

المطلب الأول:الآثار السلبية الناتجة عن العنوسة في المجتمع الإسلامي

المطلب الثاني: علاج العنوسة

المطلب الأول : الآثار السلبية الناتجة عن العنوسة في المجتمع الإسلامي

(الزواج فطرة وسنة كونية ، والإنسان المتزوج رج لاً أو امرأة ، إنسان يعيش لنفسه كما يعيش لغيره ، ويعيش ليومه كما يعيش لغده ، لا يكلّ ولا يملّ ، أمله في الحياة مديد، ومسعاه لأهله وولده حميد . والذي لم يتزوج، أو لم يكن ذا زوج من الجنسين على عكس الأوصاف الحميدة ، وحسبه انحرافاً وسوء مآل ؛ أنه على غير سبيل المؤمنين ، ولا هو على منهاج المرسلين !

إذ النكاح من سنن النبيين ، وكما قال جلّ ذكره : " ﴿ ﴾ [123] "

إنّ مشكلة – العنوسة – تقوم على أساس أنه من غير الإنساني أن يحرم عدد لا بأس به من النساء من تلبية حاجا ت أساسية لديه نّ ، هي حاجة الجنس، وأن يحرم ن بالتالي من إمكانية إنجاب أطفال ، قد يرغب بهم مدفوعات بعاطفة الأمومة أو أي دافع إنساني آخر ، وأن يجد ن أنفسهنّ من بعدئذٍ في آخر العمر وحيدات دون معيل أو أنيس). [124]

فمشكلة العانس مشكلة إنسانية قبل كل شيء، وهي أيضا مشكلة اجتماعية ، ليس فقط لأنّ حجم المشكلة كبير نسبيا ؛ بل لأنها ناجمة من أزمة اجتماعية متمثلة أصلاً في موانع الزواج. [125]

ومن تأمّل أحوال العزّاب والعوانس ، الذين لا أزواج لهم ، ودرس أنماط سلوكهم الاجتماعي والنفسي أمكنه أن يستشفّ الأخلاق الذميمة التي تكتنفهم على تفاوت بين مجموع العزّاب والعوانس حسب البيئة ونمط التربية وظروف المعيشة، وإلا فمن العزّاب والعوانس من يفوت كثيراً المتزوجين في عفّة النفس ونقاء الصفحة وطهارة العرض .

وفيما يلي لأهم الأخطار الناجمة عن العنوسة والعزوبة كما دلّت عليه نصوص الكتاب والسنّة ، وصدّقته وقائع الحياة ومجرياتها .

الآثار الاجتماعية:-

يؤدي اختيار طريق العزوبة ، والهروب من مسؤولية الزواج إلى الآثار السلبية الآتية على المجتمع :

أ- (تهديد كيان الأسرة بالانمحاء والزوال ؛ نتيجة عدم التفكير في بنائها اكتفاءً بإرواء نهمه بالحرام.

1- سورة الرعد : آية رقم (38)

2 – آل نواب ، مصدر سابق، ص 207

3- بوعلي ياسين، مصدر سابق، ص 94

ب- التأثير بصورة خطيرة على النسل ، فحفظ النوع الإنساني على الوجه الأكمل ، لا يتحقق إلا بالزواج ، فالعلاقة غير المشروعة لا تنتج نسلاً ، وإذا نتج عنها نسل كان ضعيفا ، محروماً من التربية والحنان ؛ مما يدفعه إلى الانحرافات؛ ويوقعه فريسة العقد والشعور بالنقص.

ت- تقطيع الصلات والعلاقات الاجتماعية بين الفرد وأقاربه ومعارفه ؛ نتيجة نبذهم إياه ؛ وانسياقه وراء غرائزه). [١٢٦]

الآثار الاقتصادية:-

الزواج في حياة المسلمين معلم أساس من معالم النظام الاجتماعي ، ودعامة كبرى من دعائم النظام الاقتصادي، والزواج وكل مستلزماته من تعمير وتجهيز وساﺋﻞ وجوه الإنفاق يبنى على المال والاقتصاد ، ثم للاقتصاد في حياة المسلمين مدى واسع لا سيما ونطاق الأسرة ، بمفهومها الخاص ، واقتصر الحديث على عنصرين:-

1- المجتمعات التي تكثر فيها العوانس والعزّاب ، تكثر فيها الجرائم الأخلاقية كالزنا واللواط والسرقة . وهذه الجرائم بحاجة إلى مكافحة ؛ كي لا تصيب حياة الآمنين ، وفيها تنفق الأموال الضخمة.

أما المجتمعات التي لا تكثر فيها العنوسة والعزّاب ، فهي أوفر اقتصادا وأعظم أمنا. فبدلاً من الانشغال في البناء والعمل، نتّجه إلى تصحيح الانحرافات ، وهذا ما يتطلب من الجهد الكثير.

2- ما يرتبط بالمتزوجين من حفز الدافع لديهم نحو العمل والكد والإنتاج ؛ لتهيئة سبل أفضل للمعيشة الهانئة ، وهذا الدافع يحمل المرء على العمل ، وعلى رفع نسبة الدخل .

ولو لم يكن في الزواج سوى هذه الفائدة الاقتصادية لكفاه، فكيف إذا أضيف إلى ذلك أمر آخر ، وهو ما تهيؤه الزوجة الصالحة من أجواء ملائمة لرجلها، تبعث على العمل المثمر البنّاء) . [2]

الآثار النفسية:-

(كل واحدة منهن لها زوجها وبيتها وأبناؤها ، فيرتدّ ذلك عليهن بآلام نفسية مبرحة، ربما أثرّت على مسار حياة العانس الطبيعية وتصرفاتها وتعاملها مع زميلاتها ، وقد يتطور الأمر بعد ذلك ، فتصاب الفتاة بالأمراض العضوية والنفسية؛ نتيجة للحزن والاكتئاب وإطالة التفكير في وضعها وحالها كلما تقدّم بها العمر. ولا تقتصر الآثار النفسية على الفتيات فحسب، بل تمتد لتصيب باقي أفراد الأسرة ؛ لتأثرهم بحالات بناتهم النفسية، وبالتالي فإنّ

---

1 – عقلة، محمد . نظام الأسرة في الإسلام ، 100/1، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة – عمان – الأردن ، 1409هـ 1989م

2- آل نواب، المصدر السابق، 248-250

المجتمع سوف يتأثر بهذه الأوضاع ،خاصة عندما يكون لدى هؤلاء الفتيات العوانس الوازع الديني والأخلاقي ، أو الضمير الحي) . [١٢٧]

الآثار الأخلاقية:

(أ-إنّ عدم الزواج يؤدي إلى الوقوع في حمأة الرذيلة ، كأثر لسيطرة الغريزة، ، والاندفاع لإشباعها بصورة حيوانية، مما يؤدي إلى الإصابة بالشذوذ والهوس الجنسي ، وما يرافقهما من القلق ، وضعف الذاكرة ، واللّامبالاة.

ب- الانحدار بالغريزة الجنسية إلى المستوى البهيمي، إذ إنّ الزواج يسمو بعلاقة الرجل والمرأة عن بقية الحيوان، فإذا كانت الحيوانات تشبع نهمها - الغريزي حيثما اتفق - فإنّ العلاقة بين الذكر والأنثى من بني الإنسان علاقة روحية معنوية مقدسة. والذين يفرّون من الزواج ينزلون بإنسانيتهم.

الآثار السياسية :-

ومن آثار العنوسة المدمرة في فلسطين ، هي تمكن عدونا من ديارنا ؛ وذلك بسبب انتشار الفساد ، وما يلحق به من جريمة ، وشذوذ تؤدي إلى الانحطاط الخلقي ، والتفكك الأسري ، الذي يسعى عدوّنا جاهداً إلى تحقيقه بشتى السبل ؛ لتدمير المجتمع الفلسطيني ،

وخلق المشاكل والأحقاد. ومن الأمور الخطيرة التي تؤدي إليها العنوسة ،هي الحد من التناسل والتكاثر ، الذي بدوره يخدم أهداف العدو ؛ لتفريغ الأرض من أهلها ، والاستيلاء عليها.

ولعلّ التيقظ لهذه الظاهرة ، والعمل على القضاء عليها بكافة الوسائل ، يساعد في بناء مجتمع صحيح سليم، خال من الأمراض النفسية والخلقية ، الذي يجعل صمودنا في ديارنا تحد ياً لمخططات أعدائنا ؛ لأنّ العدو لا يستطيع أن يجني ثمار احتلاله إلا في المجتمع المتحلّل من قيمه الدينية والخلقية). [١٢٨]

والعلاج لهذه الآثار السلبية :-

% (تطهير المجتمع من الفساد وأبواب الرذيلة ، وطريق الإشباع غير المشروع للجنس، للجنس، بحيث يتناول هذا التطهير مختلف قطاعات المجتمع من مدرسة، وجامعة، ووسيلة إعلام، وشارع، وعندها لا يبقى أمام الشاب إلا السبيل السويّ المشروع وهو الزواج.

1- مجلة التربية ، مصدر سابق، ص53

2- عقلة ، محمد . مصدر سابق ، ص101

% الإقدام على الزواج المبكر متى توفرت إمكاناته بصورة مقبولة). [١٢٩]

% (تسهيل الزواج بخفض المهور والتقليل من الشروط المتعلقة بالأثاث والكسوة وغير ذلك.

% تعدد الزوجات باعتباره حلاً شرعياً من شأنه أن يستوعب جميع الفتيات العوانس في المجتمع.

% تشجيع الشباب على الزواج بإنشاء صناديق الزواج التي تيسر للشباب قروضاً سهلة وميسّرة.

% التوعية والتثقيف للأسر والأفراد حول هذه المشكلة وضرورة تسهيل الزواج وتفهّم الوالدين وتوعية المجتمع بأسره حول هذه المشكلة وطرق علاجها ، ذلك أنّ الإحساس بالمشكلة هو جزء من حلها). [١٣٠]

% (أنّ المرأة ليست سلعة تعرض للبيع ، وأنّ المهر ليس سوى معنى رمزي تكريمي). 3

---

1 – عقلة ، محمد، المصدر السابق، 101/1

2- مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، مجلة محكمة نصف سنوية، المجلد الثالث – العدد الثاني، صفر الخير 1416هـ – يوليو 1995م.، ص138

3- عقلة، محمد ، المصدر السابق، 107/1

المبحث الرابع:

علاج العنوسة

المطلب الأول: الحثّ على الزواج

المطلب الثاني: توعية وتثقيف المجتمع بأهمية (الزواج)

المطلب الثالث: تخفيف المهور وتكاليف الزواج

المطلب الرابع: ترسيخ المعايير الشرعية لاختيار الزوجين

المطلب الخامس:تقنين الخطبة

المطلب السادس: محاربة التقاليد الموروثة والدخيلة

المطلب السابع: تعدد الزوجات

المطلب الأول: الحثّ على الزواج :

قال تعالى: " ﴿ ﴾ [١٣١] "

الزوا ج ذلك العقد الشريف المبارك ، الذي شرعه الله – سبحانه وتعالى – لمصالح العباد ومنافعهم ، يظفر منه بالمقاصد الحسنة والغايات الشريفة ، ويحفظ به الذرية والنسل ، ويعفّ من خلاله عمّا حرّم الله . فالزواج نعمة من نعم الله العظيمة ، التي أنعم الله بها على مخلوقاته ، وجعل الله – تعالى – هذا الزواج على المحبة والألفة ، والمودة والرحمة.

قال تعالى :" ﴿ ﴾ [١٣٢] "

والزواج سنّة الأنبياء والمرسلين منذ عهد آدم – υ-. قال تعالى:" ﴿ ﴾ [١٣٣] "

عن عائشة * – رضي الله عنها – قالت : قال – ρ–:" النكاح من سنّتي ، فمن لم يعمل بسنّتي فليس منّي ، وتزوّجوا فإنّي مكاثر بكم الأمم ، ومن كان ذا طول فلينكح ، ومن لم يجد فعليه بالصّوم فإنّ الصوم له وجاء " [١٣٤] . فيدركون حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقاً للآخر ، ملبيّاً لحاجاته الفطرية ، بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار ، ويجدان في اجتماعيهما السكن والاكتفاء ، والمودة والرحمة ؛ لأنّ تركيبهما النّفسي والعصبي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر و ائتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثّل في جيل جديد. [5]

1- سورة النور: آية رقم (32)

2 – سورة الروم: آية رقم (21)

3- سورة الرعد : آية رقم (38)

* أم المؤمنين عائشة بنت عبد الله بن أبي قحافة ، وأمها أم روما ن بنت عام بن عويمر ، وكنيتها أم عبدالله / أنظر في كتاب " أزواج النبي ρ اللاتي دخل بهنّ أو عقد عليهنّ أو خطبهن وبعض فضائلهن" تصنيف الإمام محمد بن يوسف الصالحي الدمشقي،ص 77

4- رواه ابن ماجه: كتاب: النكاح: باب :" ما جاء في فضل النكاح"، ورقمه: 1846، 300/3، قال عنه الألباني حديث(صحيح)، 497/5، ورقمه: 2383. أنظر سلسلة الأحاديث الصحيحية للألباني. أنظر نيل الأوطار للشوكاني، 140/6. ورقمه:2625. أنظر السنن الكبرى للبيهقي،123/7، برقم:13448.

5- قطب، مصدر سابق، ص448.

عن عبد الله بن مسعود * – τ– قال: قال لنا رسول الله ρ:" يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوّج ، فإنه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنّه له وجاء " [١٣٥]

يتبيّن لنا من الأحكام الشرعية للزواج ، وجوبه وفرضيته على كل قادر عليه، وفرض على كل قادر على الوطء ، إن وجد من أن يتزوّج أو يتسرّى أن يفعل أحدهما ولا بدّ ، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم" [١٣٦]

أمّا في حالة التّوقان ، قال بعضهم : هو واجب بالإجماع ؛ لأنه يغلب على الظنّ أو يخاف الوقوع في الحرام . وفي النهاية : إن كان له خوف الوقوع في الزنا ، بحيث لا يتمكن من التحرّز إلاّ به كان فرضاً. [١٣٧]

لعلّ وجوب الزواج وفرضيته ، تحثّ الشّباب والشابات على الزواج ، ممّن تتحقّق في حقّهم حكم الوجوب للزّواج، وهذا بدوره يكون من العوامل الرئيسية التي تحدّ من ظاهرة العنوسة في المجتمع الفلسطيني ، وتساعد على تحصّن الشباب من حبائل الشيطان ووسوسته.

المطلب الثاني: توعية وتثقيف المجتمع بأهمية الزواج:

التربية الإسلامية بكل مضامينها وفروعها ومناهجها هي العلاج النا جع لمشكلات الناس المتنوعة ، ومشكلة العنوسة والعزوبة ناجمة لأسباب كثيرة، ترجع في جملتها إلى سببين جوهريين : **أولهما** – ضعف الإيمان في النّفوس ونتج عنه غلبة حب المادة وحبّ المظاهر والاعتداد بالشكليات أكثر .

ثانيهما – ضعف الثقافة الإسلامية لدى الفرد المسلم العادي ، فهو لا يكاد يعرف أحكام الفروض من دينه في أكثر الأحيان ،مع أنّ ذلك من الواجبات الشرعية التي لا يعذر بجهلها مسلم ، فكيف بمعرفته بأحكام الأسرة والزواج ومتعلّقاتها وما يترتّب عليها ؟!

فإذا قويت الثّقافة الإسلامية وتنامت بين مجموع المسلمين – ولا سيّما الأطراف المعنيّة بمشكلة العنوسة (الفتاة ، والشاب ، وولي الفتاة)، وواكبت هذه الثقافة الشرعية تربية إيمانية ووازع أخلاقي ؛ وترفع عن حطام الدنيا ؛ وتطّلع إلى دار الكرامة عند الله – حلّت المشكلة بعفويّة

---

* عبد الله بن مسعود بن غافل ، أمه أم عبد الله بنت ودّ، أ سلم قديماً وهاجر الهجرتين. أنظر الإصابة في تمييز الصحابة 4/ 233

1– سبق تخريج الحديث، أنظر صفحة رقم (8)

2– الظاهري، ابن حزم . المحلّى، ، مجلد 6، 440/9، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الفكر ، بيروت.

3– الحنفي، ابن الهمام . شرح فتح القدير ، 187/3، ط1، مطبعة ومكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، 1389هـ1970م.

واضحة وتلقائية بسيطة. وفيما يلي أبرز النقاط التي هي جديرة بأن تكون محور الثقافة الأسرية المطلوبة لأبنائنا ولبناتنا ، فمن ذلك: [١٣٨]

أ- فضل تربية البنات وإعالتهن وتزويجهنّ:

قال – ρ – :" من عال ثلاث بنات فأدبهنّ وزوجهنّ وأحسن إليهن فله الجنة ". [١٣٩]

فللإسلام أمر بتعليم الفتاة العلم النافع ، والثقافة المفيدة ، وإذا كان الشرع أذن للمرأة أن تتعلّم ما ينفعها في أمر دينها ودنياها ، فيجب أن يكون هذا التعليم بمعزل عن الذكور، وبمنأى عنهم.. حتى يسلم للبنت عرضها وشرفها، وحتى تكون دائماً حسنة السمعة، كريمة الأخلاق ، كثيرة الاحترام. [١٤٠]

ب- الزواج حق مشروع للمرأة المسلمة :

حث الإسلام على الزواج ، وهو الطريق الوحيد الذي يمكن للمرأة أن تسعد به مع رجل وتنال به حقوقها كاملةً في علاقة شرعية طيبة معلنة ، ليس فيها ما يخجلها أو ينتقص من قدرها أو ينتهك حرمتها ، فيه حلال طيّب تقرّ به الأعين وتنعم فيه بالزوج الصالح ، الذي لو كان صالحاً حقاً، لكان أعظم نعمة بعد نعمة الإيمان يؤتيها الله امرأة ، وهي نعمة لا تقدّرها كثير من النساء ، فلا يعترف بفضل الزوج إلا القليلات اللواتي أنعم الله عليهنّ بالإيمان ، وفضل الزوج على زوجته ، هو أنّه أخذها بكلمة الله لا بالغدر والتدليس والكلام المائع ، أخذها زوجةً لبناء أسرة وإنجاب أطفال، وإحصان لها وله ، لا تسليةً وسفاحاً . [١٤١]

ث- نظرة الإسلام إلى شهوة الجنس ونهيه عن التبتل:

من الأمور البديهية في مبادىء الشريعة الإسلامية ، أنّ الشريعة حاربت الرهبانيّة ؛ لكونها تتصادم مع فطرة الإنسان ، وتتعارض مع ميوله وأشواقه وغرائزه. فشريعة الإسلام تحرّم على المسلم أن يمتنع عن الزواج ، ويزهد فيه بنيّة الرهبانيّة ، والتفرّغ للعبادة ، والتقرّب إلى الله ، ولا سيّما إن كان المسلم قادراً عليه ، متيسراً له أسبابه ووسائله.

عن أنس * – τ – :" جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي – ρ – يسألون عن عبادته ، فلمّا أخبروا كأنهّم تقالّوها * ، فقالوا : وأين نحن من النبي – ρ – قد غفر الله ما تقدّم من

1- آل نواب ، مصدر سابق ، ص 265

2- رواه أبو داود. كتاب الأدب: باب: " فضل من عال يتيماً " ، 223/5، ورقمه: 5147، وهو حديث (ضعيف) ، قال الألباني: هذا حديث (غريب)، أنظر سلسلة الأحاديث الصحيحة 591/1، وفي مجمع الزوائد للهيثمي بلفظ:(من كنّ له ثلاث بنات فعالهنّ وآواهنّ وكفّهنّ وجبت له الجنة) 289/8، برقم: 13498

3- علوان،عبد الله ناصح. تربية الأولاد في الإسلام ، 211/1-212، ط31، دار السلام للطاعة والنشر والتوزيع.

4- www.islam web.net

ذنبه وما تأخّر . قال أحدهم : أما أنا فإني أصلّي الليل أبداً ، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوّج أبدا. فجاء رسول الله – ρ – فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له ، لكنّي أصوم وأفطر، وأصلّي وأرقد ، وأتزوّج النساء ، فمن رغب عن سنتّي فليس مني" [١٤٢]

فالزواج فطرة إنسانية ؛ ليحمل المسلم في نفسه أمانة المسؤولية الكبرى تجاه من له في عنقه حق التربية ، حينما يلبّي هذه الفطرة . وفي الزواج إشباع مشروع للرغبة الجنسية ، سواء للذكر أ م الأنثى ، ولذا فقد حثّ الدين الحنيف عليه ورغب فيه ، وهو مشروع بالكتاب والسنّة، وإن اختلف الفقهاء في كون الزواج واجباً أو جائزاً ، وإن كان جوازه هو الأصح إلاّ أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في المحظور بتركه فيلزمه الإعفاف. [١٤٣]

ج- التبصير بمسؤوليات الزوجين وحقوقهما:

بقيام الزوجية الصحيحة تترتّب حقوق للزوجين والأولاد . أمّا حقوق الزوجين فثلاثة أنواع: حقوق مشتركة بينهما، وحقوق خاصة بالزوجة، وحقوق خاصة بالزوج.

أمّا حقوق الزوجة الخاصة :

1-الصداق ، وهو حق للزوجة على زوجها ، يثبت بمقتضى العقد ، وهو حق ثابت بنص الآية الكريمة: " ❒◆➚◆✃✍➔❑✃☎ ✃✍♋✡♓♑○❁✍✏➚◆ ◆⌚❁⑨←♫♦⌚☺✌♧♉♊● ♱♑♦⇘✃♦♁ॐ " [١٤٤] .

---

* وجدوها قليلة

* أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي. خادم رسول الله ρ، وأحد المكثرين من الرواية عنه. أنظر كتاب الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، 126/1

1- رواه البخاري في صحيحه، ص 906، ورقمه: 5063. أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب: النكاح : باب الترغيب في النكاح : بقوله تعالى " فانكحوا ما طاب لكم من النساء"، رقم الحديث: 5063، 131/9. أنظر السنن الكبرى للبيهقي، 123/7، ورقمه:13448، أنظر الموسوعة الحديثية السنن النسائي، 152/4، برقم: 5305، قال الألباني في ارواء الغليل هذا (حديث صحيح) ، 192/6، برقم: 1781.

2- علوان ، مصدر سابق ،25/1-26

3- سورة النساء : آية رقم (4)

1- الجزائري، محمد داود. الإعجاز الطبي في القرآن والسنة، ص110، ط1، دار ومكتبة الهلال- بيروت، 1993م.

2- سورة البقرة: آية رقم (228)

* سليمان بن عمرو الأحوص الأزدي الكوفي، أنظر التاريخ الكبير للبخاري ، 28/4

والخِطاب في الآية قيل موجّه لأولياء النساء . وذلك لأنّ العرب كانت في الجاهلية لا تعطي النساء من مهورهنّ شيئا ، فنهى الله – تعالى – عن ذلك، وأمرهم بدفع الحق إلى أهله. وقيل الخطاب للأزواج ، أمروا بإيتاء النساء مهورهنّ ، والمراد بالإيتاء : المناولة . ويحتمل أن يكون المراد به الالتزام ، ويجوز أن يكون الكلام شاملاً للالتزام والمناولة. فالمهر عطيّة من الزوج إلى الزوجة ؛ وذلك لأنّ الزوج لا يملك بدله شيئا ؛ لأنّ البضع ملك المرأة بعد النكاح كما هو ملكها قبله ١٤٥ [1]

2–حق العدل، فقد أوجب الله على الزوج أن يعاشرها بالمعروف ؛ لأنه راع ، وكلّ راع مسؤول عن رعيّته. قال تعالى:" ❐◆❐▭●←⧖⧖ ✎🕭 ↖✂🖉🕭➧⬀❸■🖬♦↖ ❸🕭🕭 ⧖⧖←●❍▭◆❐ 🗐 ✌🖉⛶🗡🇬🇧〰❷🖬🕭☜◆❐ ↑❹⬀➔◘☼▫✈🖉🖉🖘 ↖♦🖬❸■⬀❸⧖⧖ "[2].

وقد أوصى النبي – ρ – بالنساء ، فعن سليمان بن الأحوص * قال: حدّثني أبي أنّه شهد حجّة الوداع مع رسول الله – ρ– فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ، ثمّ قال:" : " استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهنّ عندكم عوان ، ليس تملكون منهنّ شيئاً غير ذلك " [3]

3– **حق الإنفاق على الزوجة** : فالنفقة حق للزوجة على الزوج ،سواء أكانت غنية أ م فقيرة وسببها : قيام الزوجية ، والأصل في وجوبها قوله تعالى:" :"❼■🖃♦↖◆❐ ✂🖉🖘➔❑◆☜⇔❍🕭🖻◆❐ ⧖⧖←☜➔🕭⧁⧁❻ ⓘ↖🕮♦🖉 🕭⑩❑↗☜⬀❑◘☼▫✈🖉✂ ✂🖉🖘➔☜◆❑⇔❍🕭🖻◆❐ ⧖⧖←☜➔🕭⧁⧁❻ ⓘ↖🕮♦🖉 🕭⑩❑↗☜⬀❑◘☼▫✈🖉✂ ✎🖉⛶☺☜🖘◆❐ وقوله تعالى:" [4] "

📖❐☼▦⊠◑→❑✂☎✎🕭☜⬀☠☜🕭☜◆❑⧁✎❐📖⇳⧖🕭✎ 📖❐☼▦⊠◑→❑✂☎✎🕭☜⬀☠☜🕭☜◆❑⧁✎❐ .[5] "

فهذه الآيات تدلّ على وجوب النفقة ، وأجمع علماء الإسلام على أنّ نفقة الزوجة تجب على الزوج بدون اعتبار فقرها أو غناها. 6

أما الحقوق الواجبة للزوج على الزوجة :

1– (أن تطيعه في غير معصية، وأن تمتنع عن كل ما يضيق به صدره، وأن لا تبدو في صورة يكرهها، وأن تخلص له في سرّها وعلانيتها.

3– رواه ابن ماجه : كتاب: النكاح: باب: " حق المرأة على الزوج" ، 304/3، 1851، قال الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، 119/2، رقم: 1508، وفي الارواء: 54/7، ورقمه: 1998، هذا حديث(حسن صحيح)،

4– سورة البقرة: آية رقم (233)

5– سورة النساء: آية رقم (34)

6– العالم، يوسف حامد. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ص425–427، ط1 ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، 1413هـ 1993م.

2- إن دعاها لفراشه لا تتخلف لحظة، ما لم يكن عذر شرعي، كحيض أو نفاس أو مرض أو صيام مفروض ، فحق الطاعة مقيّد بالمعروف ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
3- أن تحافظ على ماله، وتكون مدبّرة فلا تسرف فيه، ولا تعطي أحداً منه شيئاً إلا بإذنه.
4- أن تحافظ على عرضها، وعرض بناته ، وأن لا تدخل بيته أحداً إلا بإذنه، وأن لا يطأ فرشه أحد غيره.
5- ومن حق الزوج على زوجته أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه مع الأدب والاحتشام.
6- ومن حقه عليها قيامها بتدبير شؤون المنزل ، وتربية الأولاد ، فهذه طبيعتها.
7- ومن حقه أن تتزين له وحده بما أحلّ الله من الماء والكحل والحناء، والطيب والملابس الجميلة، ولا تكون من اللائي يبتذلن في ثيابهنّ ما كنّ في البيت ، فإن خرجن فهنّ الكاسيات العاريات المائلات المميلات).[١٤٦]

ح- حق الفتاة في اختيار الزوج الصالح:

ومن حق المرأة اختيار الزوج الذي ترتضيه لنفسها، ولا يحق لأحد أن يكرهها بالزواج مما لا تريده. وفي مجتمعنا الكثير ممن يكرهون بناتهم في الزواج في معظم الأحيان ،وقد يكون دافع الإكراه مادياً أو مبنياً على عادات وتقاليد كالزواج من الأقارب. ويحق للفتاة أن ترى من بخطبها، كي لا تندم بعد فوات الأوان . وعن محمد بن مسلمة* قال: خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها ؛ حتى نظرت إليها في نخل لها فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله – ρ- فقال: سمعت رسول الله – τ- يقول: " إذا ألقى الله في قلب إمرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها "[١٤٧]. وهناك فئات من مجتمعنا تجهل ذلك، فنرى الأب – بوحْيّ من

1- عاشور، أنور علي. الزواج وآداب الزفاف في ضوء السنة النبوية المشرّفة، ص 66-72، مكتبة القرآن- القاهرة، 1399هـ 1979م.

2- سبق تخريج الحديث ، أنظر صفحة رقم (36)

* محمد بن مسلمة ابن الوليد : المحدّث المعمّر، أبو جعفر الواسطي، الطيالسي. ولد سنة ثمانٍ وسبعين ومئة. أنظر في كتاب سير أعلام النبلاء للذهبي،395/13

1- مجلة هدى الإسلام – القدس، ص78-79، العدد الأول – السنة الأولى ، محرم 1403هـ 1982م.

2- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى،527/4،دار المعرفة بيروت- لبنان.

3- سابق، سيد. فقه السنة. 16/2، ط1،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،1418هـ1997م.

4- الحسيني، مبشر الطرازي . المرأة وحقوقها في الإسلام ، ص145، دار الكتب العلمية- بيروت.

عصبيته وتمسّكه بعادات وتقاليد بالية – يمنع ابنته من النظر إلى من يخطبها). 1 وجاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية – رحمه الله– نصّ فتواه: "وليس للأبوين **إلزام** الولد بنكاح من لا يريد ، فلا يكون عاقاً كأكل مالا يريد ".[2]

وعلى الوليّ أن يختار لكريمته ، فلا يزوجها إلا لمن له دين وخلق وشرف حسن، فإن عاشرها،عاشرها بمعروف، وإن سرّحها سرحها بإحسان .[3] فالإسلام جعل البالغ حرّاً في اختيار زوجة له ، ليس لأحد حتى (الوالدين) إكراه البالغ وإجباره لا اختيارهأيّة بنت قريبة أو غريبة زوجةً له ، ما دام البالغ لا يريدها ، كما أنّه ليس من حق أحد أن يهدّد الشاب في هذا الشأن بأي تهديد ؛ لأنّ هذا التصرف لا يرضاه الشرع الإسلامي. ذلك لأنّ مثل هذا الإكراه أو الإجبار والتصرف غير المعقول يتسبّب بخراب الحياة العائليّة ، ويوقع بين الأسرتين المصاهرتين أثراً لا تحمد عقباه . وقد أثبت الواقع وبالتجربة الفعلية أنّ الشاب الذي أكره لزواج بنت (قريبة أو غريبة) لا يرضاها لم يكن من نصيبها إلّا مرارة الحياة في أغلب الأوقات ، بل الطلاق والفراق بينه وبين زوجته عاجلاً أو آجلاً.[4]

خ – مشروعية الاشتراط في النكاح:–

عن عقبة بن عامر * قال : قال رسول الله – ρ – : "إنّ أحقّ الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج"[5]. أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح ؛ لأنّ أمره أحوط وبابه أضيق.

وعن ابن عمر عن أبي هريرة * – τ – قال:" نهىّ النبي – ρ – أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك أو يأذن له الخاطب". [١٤٨] ومنها ما اختلف فيه ، كاشتراط أن لا يتزوّج عليها، أو لا يتسّرى ، أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله.

5– رواه البخاري في صحيحه ، ص921، ورقمه:5151. أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، 271/6 ،برقم: 5151، رواه الترمذي: كتاب : أبواب النكاح عن رسول الله ρ : باب :" ما جاء في الشروط عند عقدة النكاح" ، 30/2، برقم: 859مسند الدارمي 1414/3، برقم 2249، قال الدارمي (إسناده صحيح)، سنن أبي داود، 417/2، برقم(40).نيل الأوطار للشوكاني199/6، برقم:2698

* عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي . الصحابي المشهور روى عن النبي ρ كثيراً. قال أبو سعيد: كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، مات في خلافة معاوية. أنظر الإصابة في تمييز الصحابة 520/4

* أبو هريرة بن عامر بن عبد ذي الشّرى بن طريف بن عتاب بن أبي صعب بنم منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان بن عبدالله بن زهران بن كعب الدوسي. أنظر كتاب الإصابة في تمييز الصحابة 425/7.

1– رواه البخاري في صحيحه ص920، برقم:5142. أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، كتاب: النكاح: باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، 249/9، برقم: 5142. قال الألباني: حديث ابن عمر يرفعه:" ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه" ، حديث صحيح، أنظر كتاب الارواء 219/6، برقم: 1817. وفي لفظ عند الترمذي في تهذيب جامع الإمام :" لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه " ، 33/2، برقم:1016. قال الترمذي(حديث حسن صحيح) .

وعند الشافعية الشّروط في النكاح على ضربين: منها ما يرجع إلى الصّداق فيجب الوفاء به ، ومنها يكون خارجاً عنه فيختلف الحكم فيه. قال الثوري : معنى هذا الحديث: نهي المرأة الأجنبية أن تسأل طلاق زوجته وأن يتزوجها هي، فيصير لها من نفقتة ومعونته ومعاشرته ما كان للمطلّقة. واختلف أهل العلم في اشتراط المرأة أن لا يخرجها من بلدها. فحكى الترمذي عن أهل العلم من الصحابة ، قال ومنهم، عمر – τ – أنه يلزم ، قال : وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. قال : وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط [١٤٩].

د- اشتراط الوليّ في النكاح:

لا يصح النكاح إلا بولي، عند جمهور الفقهاء ، فإن عقدت المرأة لم يصحّ ، وقال أبو ثور*: إن عقدت بإذن الولي صحّ ، ووجهه أنّها من أهل التصرف ، وإنمّا منعت من النّكاح لحقّ الوليّ، فإذا أذن زال المنع ، كالعبد إذا أذن له المولى ، ولأنها غير مأمونة على البضع؛ لنقصان عقلها وسرعة انخداعها ، فلم يجز تفويضه إليها كالمبّذر في المال ، ويخالف العبد فانه منع لحقّ المولى فإنه ينقص قيمته بالنكاح ، ويستحقّ كسبه في المهر والنفقة فزال المنع بإذنه ، فإنّ عقد النكاح بغير وليّ وحكم به الحاكم ، ففيه وجهان:

الأول :

وهو قول أبي سعيد الإصطخري* : أنه ينقض حكمه ؛ لأنه مخالف لنص الخبر، وهو ما روت عائشة – رضي الله عنها – أنّ النبي – ρ – قال:" أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها مهرها بما استحلّ من فرجها " [١٥٠]

2- الشوكاني، محمد بن علي . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار 3/257-260، دار الفكر بيروت- لبنان، 1414هـ 1994م.

* أبو ثور الفهمي. قال أبو زرعة الرازي: له صحبة ، ولا أعرف اسمه. أنظر كتاب الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، 60/7

* أبو سعيد الإصطخري الحسن بن أحمد الفقيه. أنظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، 174/2، وهو فقيه شافعي، كان من نظراء ابن سريج وقال الأسنوي: صنف كتباً كثيرة منها " أدب القضاء" استحسنه الأئمة، أنظر قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين للزركلي، 2/.179

1- رواه ابن ماجه، كتاب النكاح : باب:لا نكاح إلا بولي، 326/3، برقم:1879، قال عنه الألباني في الارواء: حديث (صحيح) ورقمه،1840. أنظر سنن الدارقطني ، كتاب: النكاح: برقم: 3466، 146/3، رواه الترمذي، كتاب:أبواب النكاح عن رسول الله ρ ،

والثاني : لا ينقض وهو الصحيح؛ لأنه مختلف فيه، فلم ينقض فيه حكم الحاكم كالشفعة للجار ، وأما الخبر فليس بنص ؛ لأنه محتمل للتأويل، فهو كالخبر في شفعة الجار، فإن وطئها الزوج قبل الحكم بصحته لم يجب الحدّ . [2]

ولقد انتشرت أخيراً بين أوساط حاملي راية العلم المادّي والتقدّم فيها ما يعرف " بالزواج العرفي" الذي انتشر في بعض الجامعات العربية.

والزواج العرفي :

هو الزواج غير الموثق المكتمل الشروط . أي أنه زواج اكتملت فيه أركان الزواج الصحيح ، ولكنه لم يوثق من الحكومات القائمة في هذا البلد الذي تمّ فيه العقد. و الحقيقة هنا أننا نعتبر التوثيق الآن من المصالح الهامة التي يرجى أن تتوفر مع العقد ؛ وذلك لضمان الحقوق المترتبة على العقد في حالة وفاة أو طلاق أو إثبات نسب أو غيره ، وخاصة مع قلّة الدين وخراب الذمم . [3]

فليس هناك مذهب يجيزه على هذه الصورة المهينة التي تستبيح الأعراض ، وتساعد على انتشار الرذيلة في المجتمع ، فهذا لم يسلّم به أحد مطلقاً من علماء الإسلام قديماً أو حديثاً. 4

المطلب الثالث: تخفيف المهور وتكاليف الزواج :-

(فالأسرة المسلمة- والتسمية هنا فيها كثير من التجاوز – فقدت كثيراً من مقوماتها الإسلامية التي كانت تمثّل عناصر القوّة في كيانها ، وتكاد تصبح كياناً مادياً لا أكثر ولا أقل . فقد أصبحت تؤسس على مهر غال وشروط مادية مبالغ فيها . ويتزايد انحراف الوضع مع الأيام ، فنجد البيت بدلاً من أن يكون محضناً للأولاد ومدرسة أولى ، إذ هو أصبح مجرّد مأوى يجدون فيه الطعام والشراب والعناية المادية فقط . وغلاء المهور في هذه الأيام قد زاد عن الحدّ المألوف ، ولفت الأنظار ، فتحولّت من ظاهرة اجتماعية بسيطة إلى مشكلة معقدة). [١٥١]

باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، 19/2، برقم: 984، قال الترمذي حديث (حسن) . أنظر الجامع الصحيح للترمذي 408/3، برقم:1102. وفي المستدرك للحاكم: 2/ 2709، قال الحاكم: (فقد صحّ وثبت).

2- الشيرازي ، إبراهيم بن علي .المهذب في فقه الإمام الشافعي ، 51/2 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414هـ 1994م.

3- http:// www.maknoon . com

4- htt;// www. Islamonline.net/fatwa/Arabic/

1- الكيلاني، مصدر سابق، ص 342

2- عياش، شفيق والدراويش . أضواء على الحياة الزوجية في فلسطين . ص 35، 1403هـ 1983م.

3- سورة الإسراء: آية رقم (27)

فأصبح غلاء المهور ، وما يتبعه من تكاليف باهظة للزواج ، والتي ابتدعها الناس في زماننا من حفلات غير شرعية ، وتجهيز للمنزل قبل الزواج ، والقاعات، والولائم المبالغ فيها ، من الأسباب الهامّة التي أدّت إلى انتشار ظاهرة العنوسة في فلسطين .

وهذه التكاليف الباهظة تشكّل عقبةً كبيرةً في طريق الزواج ، حيث يطلب من الزوج مطالب لا يطيقها ؛ ممّا يضطرّه إلى اللجوء إلى كافة السبل للحصول على المال تحت شعار (الغاية تبرّر الوسيلة) فقد يلجأ الشاب إلى القتل والسرقة والسلب والنهب والاختلاس، وإلى القروض بصبغة (الفائدة) [2]

إنّ ظاهرة غلاء المهور وارتفاع التكاليف أصبحت ملاحظة ومنتشرة ؛ والمقصود بغلاء المهور والتكاليف المبالغ فيها والتباهي، والتفاخر، والظهور . وهذا هو الإسراف بعينه ، وقد حُرّم بقوله تعالى :

" ♦♌◷◆❑⌘♑◑ ☎✂☑❑➔☼🕭☒🖅 ♦×⇦🗷❻🖋ℯ𝓇❶♦⌛←☺↘☜🖅✂ □♌♑◑
←♊◷⬧➲↘❶⊙⌖☜🖅✂ ♦♌🕭☒🖅◆❒ ☎ 🖈×✓♌➲◷◆❶⊙⌖☜🖅✂
☜♌❷♦🖅■❍♑◴ 🖅☒⊞➔❑❻✡✂ " [3]

وعن أنس – τ– أنّ النبي – ρ– رأى على عبد الرحمن بن عوف * – τ–أثر صفرة ، فقال : ما هذا ؟ قال : تزوّجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : " فبارك الله لك، أولم ولو بشاة" [١٥٢] .

---

* عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو محمد. أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، واسم أمه صفية ، ولد بعد الفيل بعشر سنين. أنظر كتاب الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، 34/4

1– رواه مسلم في صحيحه، 678/1، ورقمه:1427، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن و..... . رواه البخاري في صحيحه ص921، ورقمه:5148. أنظر فتح الباري لابن حجر، 9/ 145، كتاب النكاح: ورقمه: 5072 ، سنن ابن ماجه138/2، ورقمه: 1561. أنظر مسند الدارمي،1414/3،برقم:2250.

2– رواه النسائي، كتاب النكاح ، رقم الحديث: 3381، 135/6، باب: "جهاز الرجل ابنته" ، وهو حديث ضعيف الإسناد. المستدرك للحاكم: 202/2، ورقمه: 2755، كتاب النكاح ، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد .

* عطاء بن السائب، هو الإمام الحافظ، محدّث الكوفة، أبو السائب، وكان من كبار العلماء ، قال أحمد بن حنبل: عطاء ثقة ثقة ، رجل صالح/ أنظر في كتاب سير أعلام النبلاء للذهبي 6 /110

* فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله : محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشمية، صلى الله على أبيها وآله وسلم ورضي عنها، أنظر كتاب الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، 53/8، وكانت فيما قيل تكنى أم أسماء ، ولدت وقريش تبني الكعبة، وماتت وهي بنت ثمان وعشرين سنة. وكانت أصغر بناته سناً،بشرها النبي ρ أنها أول أهله لحوقاً به ، أنظر كتاب معرفة الصحابة للأصبهاني، 134/5.

يتبيّن لنا ومن خلال هذا الحديث المتقدّم مباركة الرسول –ρ– لهذا المهر القليل ، وهو وزن نواة من ذهب. عن عطاء بن السائب * عن أبيه علي – τ– قال: " جهزّ رسول الله – ρ– في خميل وقربة ووسادة حشوها أذخر " [2] . هذا هو أثاث بيت فاطمة * – رضي الله عنها – بنت سّيد الخلق محمد يكن غرفة نوم ، ولا غرفة طعام ، ولا صالون !! ولو أمعنّا النظر في سنّة النبي – ρ– في الزواج وتكاليفه ، وما يجري في مجتمعنا ، لوجدنا أنفسنا كم نحن بحاجة إلى إتباع سنّة نبيّنا – ρ– في سبيل القضاء على العنوسة في مجتمعنا .

ومن المفاهيم **الخاطئة** المنتشرة في مجتمعنا الفلسطيني هو الاعتقاد عند بعض الأهل أنّ ارتفاع المهر – خاصّة المؤجّل منه – يعمل على ضمان مستقبل الحياة الزوجية للبنت وصمّام أمان لمنع الزوج من تطليق زوجته ، حيث إنّ كثيراً من الأزواج يسلكون أساليب عدّة في إيذاء زوجاتهم لتتخلّى عن مهرها المؤجّل ، ومنهم من يحالفه النجاح في ذلك . ومن التدابير التي يجب علينا اتخاذها للتّقليل من ظاهرة العنوسة – في مجتمعنا الفلسطيني – اتباع سنّة الرسول – ρ– في كل ما يتعلّق بالمهور ، والأثاث ، والولائم ؛ لأنّ طاعة النبي – ρ– جزء من عقيدتنا ، وواجب مفروض علينا.

المطلب الرابع: ترسيخ المعايير الشرعية لاختيار الزوجين:–

الإسلام بتشريعه السامي، ونظامه الشامل ، قد وضع أمام كل من الخاطب والمخطوبة قواعد وأحكاما ؛ إن اهتدى الناس بهديْها، ومشوا على نهجها ، كان الزواج في غاية التّفاهم والوفاق.

ومن أهمّ هذه القواعد والأحكام:

~ الاختيار على أساس الدين:

(نقصد بالدين – حين نطلق لفظه – الفهم الحقيقيّ للإسلام ، والتّطبيق العمليّ السلوكيّ لكلّ فضائله السامية وآدابه الرفيعة ، ونقصد كذلك الالتزام الكامل بمناهج الشريعة . فعندما يكون الخاطب أو المخطوبة على هذا المستوى من الفهم والتطبيق والالتزام ، يمكن أن نطلق على أحدهما أنه ذو دين وخلق .

لهذا كله أرشد النبي – ρ– راغبي الزواج بأن يظفروا بذات الدّين ؛ لتقوم الزوجة بواجبها الأكمل في أداء حق الزوج وأداء حق الأولاد ، و أداء حق البيت على النّحو الذي أمر به الإسلام ، وحضّ علي هـ υ. عن أبي هريرة – τ– أنّ رسول الله – ρ– قال : " تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت * يداك" [١٥٣]

---

1 – صحيح ابن ماجه: كتاب النكاح : باب : تزويج ذات الدين ، ص 323 . رواه الترمذي في الجامع الصحيح: كتاب: النكاح ، باب: "ما جاء أنّ المرأة تُنكح على ثلاث خصال، 396/3، برقم:1086، قال أبو عيسى: حديث (حسن صحيح). أنظر مجم ع الزوائد للهيثمي 467/4، ورقمه:7324، قال الهيثمي:(حديث صحيح) . وقال الحاكم في المستدرك: حديث صحيح الإسناد، 175/2، كتاب النكاح: ورقمه:2680. وفي مسند الدارمي، 1387/3، ورقمه:2216،قال حديث(حديث (صحيح الإسناد).

وبالمقابل أرشد النبي – ρ– أولياء المخطوبة بأن يبحثوا عن الخاطب ذي الدّين والخلق ؛ ليقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة ، وأداء حقوق الزوجية ، وتربية الأولاد ، والقوامة الصحيحة في الغيرة على الشرف ، وتأمين حاجات البيت بالبذل والإنفاق.

وأيّة فتنة أعظم على المرأة الصالحة من أن تقع في عصمة زوجٍ أباحيٍّ فاجر ، يُكْرِهُهَا على السفورِ والاختلاط ، ويقسرها على التفلّت من رَبْقَةِ الدّينِ والأخلاق ؟!

إذن فالاختيار على أساس الدّين والأخلاق من أهم ما يحقّق للزوجين سعادتهما الكاملة المؤمنة، وللأولاد تربيتهم الإسلامية الفاضلة، وللأسرة شرفها الثّابت ، واستقرارها المنشود. [١٥٤]

~الزواج من ذات العقل:

والمستحبّ أن لا يتزوج إلا ذات الدّين ، ومن ذات العقل ؛ لأنّ القصد بالنكاح العشرة وطيب العيش ، ولا يكون ذلك إلا مع ذات عقل ، ولا يتزوّج إلاّ من يستحسنها). [١٥٥]

ولم تعيّن الأحاديث مواضع النظر، بل أطلقت إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه.

(هذا وكان النبي – ρ – إذا أراد خطبة امرأة أرسل من هم موضع ثقة من النساء لكشف صفاتها الخلقية . وليس هذا الحكم مقصوراً على الرجل ، بل هو ثابت للمرأة أيضا. فلها أن تنظر إلى خاطبها، فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها). [١٥٦]

المطلب الخامس : تقنين الخطبة

آداب الخطبة وأخلاقها:

1– التّحري والسؤال عن الفتاة :

---

* تربت يداك: كلمة تفيد الحث والتحريض، والدعاء بكثرة المال، وصار المعنى: اظفر بذات الدين ولا تلتفت إلى المال وغيره.

2 – علوان ، مصدر سابق ، 29/1–30

3– الشيرازي، مصدر سابق، 48/2

1– سابق، مصدر سابق ، 20/2

2– رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح : باب: تزويج الحرائر والولود، برقم: 1863، 313/3، قال الألباني: حديث (صحيح الإسناد)، أنظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني 498/5برقم: 2383. أنظر السنن الكبرى للبيهقي، 123/7، ورقمه: 13456. أنظر نيل الأوطار للشوكاني، 146/6، برقم: 2627. أنظر سنن أبي داود 180/2، ورقمه: 2050

3– سابق،المصدر السابق. 18/2

4– رواه البخاري في صحيحه، ص920، ورقمه:5142، رواه ابن ماجه: كتاب : النكاح، باب: " لا يخطب الرجل على خطبة أخيه" ، 316/3 برقم :1867، قال الألباني في الارواء: حديث حسن(صحيح)، 218/6، وبرقم: 1817. رواه النسائي: كتاب : النكاح: باب: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، 501/1، برقم: 1867. رواه الترمذي: كتاب :أبواب النكاح عن. باب: "ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه"، 33/2، ورقمه:1016، قال أبو عيسى: حديث(صحيح الإسناد). وفي مسند الدارمي: 1393/3، باب:" النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، ورقمه: 2222، وقال عنه: حديث(حديث صحيح الإسناد)

ويعرف ذلك بسلامة بدنها وبقياسها على مثيلاتها من أخواتها وعمّاتها وخالاتها. قال رسول اله – ρ – :" انكحوا فإنني مكاثر بكم " [١٥٧]

2- **ألّا يخطب على خطبة أخيه** : (فيحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه ، لما في ذلك من اعتداء على حقّ الخاطب الأول وإساءةٍ إليه، وقد ينجم عن هذا التّصرف الشقاق بين الأسر ، والاعتداء الذي يروّع الآمنين) .[١٥٨]

فعن أبي هريرة – τ – قال: قال – ρ – :" لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ". 4

3- أن لا يخطب في الأوقات الممنوعة – العدة

لا يجوز للأجنبي خطبة المعتدة صراحةً ، سواء أكانت مطلقةً أم متوفى عنها زوجها؛ لأنّ المطلّقة طلاقا رجعياً في حكم الزوجة، فلا يجوز خطبتها ، ولبقاء بعض آثار الزواج في المطلقة ثلاثاً أو بائناً أو متوفى عنها زوجها . ولا يجوز أيضاً التعريض بالخطبة في عدة الطلاق ، ويجوز في عدة الوفاة : لقوله تعالى:" ❒◆⧫ ♉⬜✡⬉⬜ ⬜⬜ ⬊♦⬛⬛⓿ ... " إلى أن قال:" ... " [١٥٩]

4- أن لا يطيل فترة الخطوبة ، بحيث يتم فسخ الخطوبة بعد انسلاخ سنوات الانتظار وهي تبني أحلامها حتى إذا انقضى شبابها وولّى عنها الخطّاب فسخ الخطيب خطبته . [2]

ولم يكن السلف الصالح – ψ – يعرفوا مثل هذا النّوع من الخِطَب الطويلة التي ابتلي بها كثير من المسلمين اليوم بحجة التّعرف على الطرف الآخر ، وما شاكل ذلك من الأعذار الواهية والحجج الواهنة. ولا كان السّلف يخطبون النساء ثم يتركوهنّ بعد أن يجابوا سنوات طويلة ثمّ إن شاءوا عقدوا النّكاح وإن شاءوا نكثوا ، وإنما هذا مما استحدثه الجهلة في عصرنا، وله أسباب، منها: ارتفاع تكاليف الزواج وغلاء المؤونة ، وقد لا تكتمل إلاّ بعد أن تتجاوز الفتاة الثلاثين من

1- سورة البقرة: آية رقم:(235)

2- الزحيلي، مصدر سابق، 653/7

3- رواه مسلم، كتاب :الإيمان: باب: قول النبي ρ " من غشّ فليس منّا"، ص158. رواه ابن ماجه في سننه، باب: النهي عن الغش، 564/3، برقم: 2224، قال الألباني في الارواء، حديث (صحيح) ، أنظر في الارواء: 161/5، ورقمه: 1319، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة: 48/3، وبرقم: 1058. أنظر سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات، 472/3، ورقمه: 3452.

عمرها وقد تكتمل، لكن الشابّ يجد غيرها أحدث شبابا وأنضر وجهاً وأكثر مالاً وأوسع ثقافةً فينقلب على عقبيه .

5- ترك الغش والتدليس في الخطبة ، والتحلي بالصدق والأمانة سواء من جهة الخاطب أم المخطوبة ، كالسنّ الحقيقي ، والعمل، والصدق والثقة المتبادلة من خلق أهل الإسلام ، ولا سيما فيما يمسّ الأرحام ، ويربط الأنساب ، و يقوّي الروابط كالزواج ، والمصاهرة. أما من خطب ليتسلى ، أو ليطّلع على عورات المسلمين لا ليتزوّج ، فقد غشّ ، ومن غشّ فليس على منهج أهل الإسلام. عن أبي هريرة – τ– قال: قال– ρ –:" من غشّنا فليس منّا " [3]

6- أنْ لا يخرج مع المخطوبة لا لقصد التعرف عليها ولا لغيره من الأسباب فهو محرم، وهي أجنبية عنه تماما كغيرها من الأجنبيات ، لا يجوز أن يرى منها غير الوجه والكفين لقصد الزواج ، أما لغير هذا القصد، فلا يجوز أن يرى منها شيئا لا الوجه ولا الكفّين ولاغيرهما ولا يطيل مع مخطوبته الحديث بالهاتف أو غيره لغير حاجة شرعية ، فالحشمة والوقار والالتزام بتجنّب كل المحظورات مما ينبغي أن يراعيه الخطيب والمخطوبة ، وتظلّ المرأة أجنبية عن خاطبها إلا إذا عقد عليها، فتكون بذلك زوجة له، أما قبل ذلك فهي أجنبية عنه.

خطر التهاون في الخلوة وضرره:-

(درج كثير من الناس على التهاون في هذا الشأن ، فأباح لابنته أو قريبته أن تخالط خطيبها وتخلو معه دون رقابة، وتذهب معه حيث يريد من غير إشراف . وقد نتج عن ذلك أن تعرّضت المرأة لضياع شرفها وفساد عفافها وإهدار كرامتها . وقد لا يتم الزواج فتكون قد أضافت إلى ذلك فوات الزواج منها . وعلى النقيض من ذلك طائفة جامدة لا تسمح للخاطب أن يرى بناتهنّ عند الخطبة، وتأبى إلا أن يرضى بها، ويعقد عليها دون أن يراها أو تراه إلاّ ليلة الزفاف . وقد تكون رؤية مفاجئة لهما غير متوقعة ، فيحدث ما لم يكن مقدّرا من الشقاق والفراق. وبعض الناس يكتفي بعرض الصورة الشمسية. وهي في الواقع لا تدل على شيء يمكن أن يطمئن ، ولا تصوّر الحقيقة تصويراً دقيقا . وخير الأمور هو ما جاء بها الإسلام،

فإنّ فيه الرعاية لحق كلا الزوجين في رؤية كل منهما الآخر، مع تجنب الخلوة ؛ حمايةً للشرف وصيانة للعرض). [١٦٠]

المطلب السادس: محاربة التقاليد الموروثة والدّخيلة:

1- سابق، السيد، مصدر سابق، 21/2

2- سورة الأعراف: آية رقم (199)

3- آل نواب، مصدر سابق، ص 374

(تنشأ لدى المجتمعات أعراف وتقاليد تتوارثها جيلا عن جيل ، وتترسّخ تلك الأعراف والتقاليد على توالي الأحقاب وتتابع الأزمان حتى تصبح جزءاً لا يتجزّأ من جملة اتجاهها الفكري . والتقاليد والأعراف في المجتمع الإسلامي تقسم إلى قسمين:

1-قسم أقرّه الشرع واعتبره:-

وهو ما كان في حدود المعروف الذي يقرّه الدين ، ولا يصادم المصالح العامة ، ولا ولا يتضرّر منه أحد. قال تعالى:" ⇦❺←✆▫🕮◆❐ ◆❑▧🖂➔▨◉✍✂ ✍❿➔❁ ⇦❺←✆▫🕮◆❐ ◆❑▧🖂➔▨◉✍✂ ✍❿➔❁ "[1]

" ✍▫✓✆❒✆⅋🕓❑⅋▧💻✍✂ ✍Ⅱ◆↖ ⇦▼🇬🇧❷⇧↖❐🕮◆❐ ✍⇦❹↖➔▨◉✍✍✆✍ "[2]

فالعرف ، كل ما أمر الله به من الأعمال أو ندب إليه) .[3]

1-غير المعتبر شرعا:

(وهو ما يصادم معطيات الدّين الحنيف ولا يحقّق المصالح العامة ويعود بالضرر على أفراد المسلمين أو على جلّهم ، وهذا النوع من الأعراف والتقاليد حاربه الإسلام ودعا إلى تركه والتخلّص منه . وإذا ترسّخ هذا النوع من التقاليد في حياة النّاس أدّى بهم إلى معاندة الحق والتمسّك بالضلال والخروج عن دائرة المسلمين في أحايين كثيرة ، ألم يقل كفار قريش لمّا عرض عليهم رسول الله – ρ – الإسلام : " ✍✍♦☼⇧⑨🖂Ⅱ◆❐ ✍❋☼✆❍ ✍♦☼◆↗✍✍♦✍✂◆↗ ✂❼■✍♦↖ ✍❋☼✆❍◆❐ 🖮❑□✎🡅🕮 ✂❼■✍♦↖ ✍♦☼◆↗✍✍♦✍✂◆↗ ✂❼■✍♦↖ ✍❋☼✆❍◆❐ 🖮❑□✎🡅🕮 ✂◆↗ ✂◆↗⚐❐🕓❷🇬🇧🜲✎ ✍❿❍☜♦⑨←❐♍✍ "[4]

والتقاليد المترسخة اليوم في كثير من المجتمعات الإسلامية في مسائل الزواج وقضايا المرأة كثيرة ومتشعبة في أنماطها ومظاهرها ودوافعها وآثارها . ولقد أسهمت أنماط هذه التقاليد في تأخير سن الزواج لدى الفتيات، وفي بروز ظاهرة العنوسة بشكل لم يعهد المسلمون من قبل، **ومن ذلك:**

* المفاخرة والمبالغة في حفلات الزفاف ، والتفاخر قبل ذلك بغلاء المهور والمبالغة فيها.

*التكتّم الشديد على وجود الفتاة في سنّ الزواج جهلاً بتعاليم الإسلام وضعفا في الإحساس بمسؤولية تزويجهنّ في سن مبكرة.

*طول فترة الخطوبة وامتداد الفاصل الزمني بينهما وبين العقد والزفاف .

* التساهل في لقاءات الخطيبين بعيداً عن الأهل بحجّة التعارف بينهما ، والتوسع في هذا بما فيه خروج عن أخلاق المسلمين.

1- سورة الزخرف: آية رقم (23)

2- آل نواب، مصدر سابق، ص 374-376

وهذه التقاليد مما حاربها الإسلام ، إذ تناقض المصالح العامة التي أرسى دعائمها الدين الحنيف ، وأقام بناء المجتمع الإسلامي القوي في أدبياته الاجتماعية على أساسها الإيماني). [2]

المطلب السابع: تعدّد الزوجات :-

إذا كان عدد الصالحات للزواج من النساء أكثر من عدد القادرين عليه من الرجال ، فليس هناك سوى إحدى طرائق ثلاث أمام هؤلاء الزائدات عن عدد الرجال القادرين على الزواج:

أ- فإما أن يقضين العمر كله في مرارة الحرمان.

ب- وإما أن يرخى لهنّ العنان لِيعشن أدوات لهو لعبث الرجال الحرام !

ت- وإما أن يباح لهنّ الزواج برجل متزوج قادر على النفقة والإحسان.

ولا ريب أنّ هذه الطريقة الأخيرة هي الحل العادل ، والبلسم الشافي ، وذلك هو ما حكم به الإسلام . [١٦٢]

أتعدّد الزوجات بمعايير وشروط يرعاها الإسلام خير أم تعدّد العشيقات ؟! لأنه غير منضبط بقانون ولا خلق ولا عرف ينظّم علاقته مع معشوقته ولا مع النسل الناتج عن هذه العلاقة غير المشروعة ؟! [١٦٣]

ومن الايجابيات التي من أجلها شرع تعدّد الزوجات - للحدّ من ظاهرة العنوسة، وفي مجتمعنا الفلسطيني - غلب عدد النساء على عدد الرجال ، فلا بدّ لهؤلاء النساء من أزواج وذلك لا يكون إلاّ بالتعدّد . قال تعالى:" ❒◆➀♌⌘⬁⌧⍓➹ ... " [١٦٤] . ويتضّح لنا من خلال الآية الكريمة : جواز الجمع بين أربع نساء ، بشرط العدل بينهنّ في المبيت والنفقة . (وفي الأحوال العادية ، والحروب والكوارث ، يكثر عدد النساء على الرجال ، فيصبح تعدّد الزوجات

1- القرضاوي ، يوسف. الحلال والحرام في الإسلام ، ص180-160، ط 15، المكتب الإسلامي ، 1415هـ 1994م.

2- حلبي، محمود محمد . تحفة العروسين " الزواج الإسلامي السعيد "، ص99، ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت- لبنان1421هـ 2000م.

3- سورة النساء: آية رقم (3)

4- الزحيلي، مصدر سابق، 169/7

حينئذ ضرورة اجتماعية وأخلاقية ، تقتضيها المصلحة ظلّ والرحمة ، وصيانة النساء عن التبذّل والانحراف ، والحفاظ على كرامة المرأة بالإيواء في بيت الزوجية ، الذي يكون لها فيه السّكن والطمأنينة) . [١٦٥]

يقول (**ربل ديورانت**) في كتابه " قصة الحضارة " : –

" لقد ظنّ رجال الدين في العصور الوسطى أنّ تعدّد الزوجات للزوج الواحد ، نظام ابتكره محمد ابتكارا لم يسبق إليه، لكنّه في الواقع نظام سابق على الإسلام بأعوام طوال" [١٦٦]

لقد كان التعدّد في الجاهلية منتشراً ، ولم تراع فيه حقوق المرأة ، وجاء الإسلام ليضع هذا التعدّد القوانين والضوابط ، بحيث يكون علاجاً لمشاكل الأمة، وحافظاً لبنيانها الاجتماعي والخلقي.

وفيما رواه أبو داود وابن ماجة وغيرهما عن وهب الأسدي *، قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي – ρ– فقال:" اختر منهنّ أربعاً " [2]

لكن ربّما تفضّل المرأة في فلسطين – حياة العنوسة – على الزواج من زوج متزوّج ؛ لما تحمله هذه المرأة من مفاهيم ، تجعل من تعدّد الزوجات أمراً غير مقبول لدى الرجال والنساء. وزواج المرأة المسلمة من زوج متزوّج خير لها من أن تبقى عانساً بلا زواج ، لما لزواجها من ستر ، وصيانة لها ، وحماية حقوقها والالتزام بالإنفاق عليها .

1- http:// www.alwatan.Com/ graphics

* وهب بن عمرو الأسدي، ذكره يونس بن بكير في المغازي فيمن هاجر في أول الهجرة .

2–أخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب :النكاح: برقم:2781، 210/2، قال الحاكم: هذا حديث(صحيح الإسناد). أنظر: نيل الأوطار، كتاب:النكاح، باب: من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع، 223/6، برقم:2722، قال (حديث حسن). أنظر أيضاً تهذيب جامع الإمام للترمذي للتليدي، 30/2، كتاب: أبواب النكاح عن رسول الله ρ ، باب: ما جاء في الرجل يُسلم وعنده عشرُ نسوة، برقم:860.

3- قطب، مصدر سابق ، 244/4

ومن هنا نجد أنّ الإسلام دين واقعي ، وخصائص التشريع الإسلامي واقعية قابلة للتطبيق العملي الموافق للفطرة ، وتكون حلاّ للمشكلات التي يواجهها المجتمع الإسلامي ، ولذلك فإنّ الاختلال بين عدد الرجال والنساء ، أمر واقع في المجتمع الإسلامي .

يقول **صاحب الظلال** – رحمه الله – :

والحدّ الأعلى لهذا الاختلال الذي يعتري بعض المجتمعات لم يعرف تاريخياً ، أنّه تجاوز نسبة أربع إلى واحد ، وهو يدور دائماً في حدودها . [3]

فكان لا بدّ من تدابير تتّخذ لعلاج – ظاهرة العنوسة – في المجتمع ، وقد وضع نظام تعدّد الزوجات حلاّ لهذه المشكلة.

يقول " **مارك فارلين** " – وهو من كتّاب أوروبا المعروفين – :

" إذا نظرنا إلى تعدّد الزوجات في الإسلام من الناحية الاجتماعية أو الأخلاقية أو المدنية، فهو لا يعدّ مخالفاً بحال من الأحوال لأرقى أسلوب من أساليب الحضارة والمدنيّة ، بل هو علاج عملي لمشاكل النساء البائسات والبغاء ، واتخاذ المحظيات، ونموّ عدد العوانس على الاستمرار في المدنيّة بأوروبا أو أمريكا " .

وتقول **الدكتورة بيزانت** :

" عندما نشاهد آلافاً من النساء المتسكّعات في الشوارع بالمدن الغربية أثناء اللّيل ، ندرك من غير شك ، أنّ ما تردّده ألسنة الغربيين من ذم الإسلام لإباحته تعدّد الزوجات ذم في غير محلّه"

العدل المنفي بين الزوجات:

1– الجمل، إبراهيم محمد . حياة المرأة المسلمة (منهاج شامل لحياة النساء في الدنيا والآخرة) ، ص 234–235،ط1، دار الجيل – بيروت، 1417هـ 1997م

2– عياش ، مصدر سابق، ص 38

3– سورة النساء : آية رقم (129)

4 – الطبري، مصدر سابق، 47/3

5– ابن حجر، أحمد بن علي . فتح الباري شرح صحيح البخاري، 391/9، ط1، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، 1410هـ 1989م.

لقد دعا الإسلام الحنيف إلى رعاية حقوق الزوجة في حالة الإفراد والتعدّد ، ولم يقرّ الإسلام الزواج على الزوجة لدوافع غير شرعية ، كالهجرة والتحلّل من الزوجة الأولى. والحقّ أنّ التعدّد مباح بشرط (العدل)، وهو عسير التحقيق ، ولمّا كانت هنالك حالات تقتضي التعدّد ، فإنّه يلجأ إليه عندئذ ، مع العلم بأنّ العدالة المطلقة عسيرة .[١٦٨] قال تعالى:"♦✍➔⓽⇙✍↗❑☑☎🕮❑☎✂♦✓⇙✖♦ 𝕀 ♦✍➔⓿↖❑☑✂☎ " [3]. أي : لن تطيقوا أيها الرجال أن تسوّوا بين نسائكم وأزواجكم ، في حبهنّ بقلوبكم ، حتى تعدلوا بينهنّ في ذلك، بحيث لا يكون في قلوبكم لبعضهنّ من المحبة إلا مثل ما لصواحبها ؛ لأنّ ذلك مما لا تملكونه ، وليس إليكم ، حتى لو حرصتم في تسويتكم بينهن .[4]والمراد بالعدل التسوية بينهنّ بما يليق بكل منهنّ، فإذا وفى لكل واحدة منهنّ كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضرّه ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة . [5]

الفصل الثالث

(الاستبانات)

الفصل الثالث:

الاستبانات

(فيه مقدمة ومطلبان)

مقدمـة

المبحث الأول:إجراءات الدراسة
المطلب الأول:مجتمع الدراسة
المطلب الثاني:التجربة القبلية
المطلب الثالث: عيّنة الدراسة

المبحث الثاني: نتائج الدراسة
المطلب الأول: أثر المستوى الاجتماعي
المطلب الثاني:أثر المستوى الثقافي
المطلب الثالث:أثر المستوى الاقتصادي
المطلب الرابع:أثر المستوى النفسي
المطلب الخامس:أثر المستوى السياسي

مقدمــة

(إنّ مشكلة العنوسة والعزوبة وتخلف المرأة عن قطار الزواج ، يعدّ مظهراً من مظاهر الخلل الحاصل في المجتمع الإسلامي ، وشأن هذه المشكلة الاجتماعية شأن باقي المشكلات المشابهة التي نجمت في أكثر الأوساط الإسلامية كمشكلة البطالة ، ومشكلة التس يّب لدى الشباب المراهق ، ومشكلة الافتتان برموز الحضارة الغربية خيرها وشرها ، ما يحمد منها وما يعاب ، ومشكلة طغيان الاتجاهات الفكرية المنحرفة.

على أن الإنصاف والموضوعية تقتضينا ألاّ نحمّل القوى الأجنبية الغازية وحدها مغبّة ما جرى ويجري في أوساطنا الإسلامية ، فالدعاة – مثلا – تخلفوا في دورهم الإسلامي الراشد المنضبط بالتأصيل والملائم لأحداث العصر وإيقاعاته ، وقلّ مثل ذلك في توجهات المجتمع الإسلامي . والله –عز وجل – في محكم التنزيل ذكر أنّ (تغيير) الواقع من الأحسن إلى الأدنى ، أو من الأدنى إلى الأحسن لا يكون إلا (بـإرادة) تتبع من داخل المجتمع ، قال تعالى:" ·♍♑♋
▤✍✹☹⌂❍ ✍✈⬀❑⬧◗♑📪 👓⧫✍ ⬅❸⬃♓❷⧫⬄⬉③ •• ⅄✎👓✂
[١٦٩] " ⬀☠✍&⬁❍➔⊞☼❑🕯♑📪 👓⧫✍ ☎✂❑⬅❸⬃♓❷⧫⬄⬉③

وما مشكلة عزوف الشباب عن الزواج إلا واحدة من مشكلات العصر ، إن لم تكن أهمها ، وليس حل هذه المشكلة بعد معرفة أسبابها إلا بأيدي الشباب ، وولاة أمور الفتيات ، وما كان وراء ذلك فعلى التبع لا الأصالة .

بعد هذا التقديم الموجز أستعرض أبرز الأسباب التي أدّت إلى بروز ظاهرة العنوسة بين الجنسين) . [١٧٠]

والواقع أن بروز هذه الظاهرة ذات الدلالات المتعددة تختلف في أسبابها من بلد إلى آخر، ومن بيئة إلى أخرى . وهنا نقف على أهم الأسباب وأبرز العوامل التي تقف وراء ظاهرة العنوسة . ومنهج البحث الذي اتبعته في هذا الفصل هو (منه ج الإحصاء الوصفي و التحليلي) ، المؤسس على نهج الإستبانة ، وقد روعي في تصميمها أن تكون مشتملة على أهم الأسباب ، ومبنية على تفاوت درجات الإجابة بين وجود السبب وعدمه، ثم درجة تأثيره .

1- سورة الرعد: آية رقم (11)

2- آل نواب، مصدر سابق، ص 50-51

المبحث الأول:

(إجراءات الدراسة)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:مجتمع الدراسة

المطلب الثاني:التجربة القبلية

المطلب الثالث: عيّنة الدراسة

المبحث الأول: إجراءات الدّراسة :

المطلب الأول::

مجتمع الدراسة:

استهدفت الدراسة الفتيات في منطقة رام الله اللواتي لم تسنح لهن الفرصة في الزواج، وبلغن من العمر خمسة وعشرين سنة فأكثر.

المطلب الثاني:

التجربة القبْلية:

بعد أن جرى تطوير الاستمارة تم عرضها على مجموعة من المحكمين والباحثين الذين قدموا العديد من الملاحظات التطويرية على الاستمارة، والتي تم أخذها بعين الاعتبار قبل اختبار الاستمارة في الميدان، ومن ثم تم اختيار عينة عشوائية تتألف من 30 فتاة يمثلن كافة التجمعات السكانية في منطقة رام الله من الفتيات اللواتي لم تسنح لهن الفرصة في الزواج وبلغن من العمر 25 سنة فأكثر ، وجرى مقابلتهن وتحليل البيانات الخاصة بهن، و جمع الملاحظات التي وردت على الاستمارة من خلال التعامل مع من تأخّر زواجهنّ ، وإجراء التعديلات مرة أخرى على الاستمارة قبل البدء بالعمل الميداني الرئيسي، وذلك لضمان جودة البيانات ومصداقيتها.

المطلب الثالث:

عينة الدراسة:

بلغ حجم عينة الدراسة 500 فتاة، رفضت 4 فتيات منهن التجاوب في تعبئة الاستمارة، وقام بتعبئتها 496 فتاة منهن 40.7% يبلغن من العمر 25–29 سنة و 22.2% في الفئة العمرية 30–34 سنة و 16.7% في الفئة العمرية 35–39 سنة و 20.4% تبلغ أعمارهن 40 سنة فأكثر. وهذا بالضرورة ووفقاً للعادات والتقاليد يعني أن هناك ح والي 37% من هؤلاء الفتيات أصبح أملهن في الزواج شبه معدوم بسبب كبر السن وميول الشباب الفلسطيني للزواج من فتيات أصغر سناً. أما إذا ما نظرنا إلى التعليم ، فإننا نجد حوالي نصف الفتيات (46.2%) اللواتي تم مقابلتهن يحملن درجة البكالوريوس والذي يعتبر نوعاً ما غريباً بعض الشيء لا سيّما وأن الجميع يعتقد بأن الفتيات المتعلمات يعتبرن أفضل حظاً من الفتيات غير المتعلمات من حيث التعليم في

الحصول على فرصة في الزواج. أما فيما يتعلق بتوزيع العينة على التجمعات السكانية، فقد بلغت نسبة الفتيات من القرى في العينة 42.9% ومن المدن 30.6% ومن المخيمات 26.4%. وبلغت نسبة الفتيات الموظفات في العينة 50.4% والعاملات 13.5% والعاطلات عن العمل 28.4% واللواتي لهن مهن أخرى 7.8% (معظمهن من الطالبات اللواتي يدرسن في جامعة القدس المفتوحة)، وهذه النتائج إن دلت على شيء، فالأرجح أن يكون للعامل الاقتصادي دور في عملية عدم الزواج بالعودة إلى نسبة الفتيات المنتجات اقتصادياً في العينة، وذلك إما لأسباب قد تعود للأهل في طمعهم في الاستفادة من رواتب هؤلاء الفتيات أو إلى الفتيات أنفسهن في عدم الحصول على فرصة في الزواج من أكفاء يماثلوهن التعليم والمستوى الاجتماعي.
وفيما يتعلق بالدين فان الغالبية الساحقة من الفتيات في العينة (97.4%) هن من المسلمات . وهذه طبيعة يتميز بها المجتمع الفلسطيني بشكل عام. ويلاحظ أيضا أن معظم الفتيات اللواتي تأخرن في الزواج ولم تسنح لهن الظروف في الحصول على زوج ينحدرن من أسر كبيرة يزيد عدد أفرادها عن 7 أفراد (59.2%)، الأمر الذي قد يشير إلى حاجة هذه الأسر لدخل بناتهن، وتضحية الفتيات لصالح إعالة عائلاتهن بدلاً من الموافقة على الزواج (أنظر جدول رقم 1).

جدول رقم 1: توزيع الفتيات اللواتي تقدم بهن العمر ولم تسنح لهن فرصة زواج في منطقة رام الله حسب بعض الخصائص الخلفية، 2005

الخصائص الخلفية	العدد	النسبة
العمر		
29-25	202	40.7
34-30	110	22.2
39-35	83	16.7
40+	101	20.4
المجموع	496	100
المستوى التعليمي		
أمي	23	4.6
ابتدائي	50	10.1
إعدادي	81	16.3
ثانوي	86	17.3
بكالوريوس	229	46.2

ماجستير فأكثر	27	5.4
المجموع	496	100
مكان السكن		
قرية	213	42.9
مدينة	152	30.6
مخيم	131	26.4
المجموع	496	100
المهنة		
موظفة	247	50.4
عاملة	66	13.5
عاطلة عن العمل	139	28.4
أخرى	38	7.8
المجموع	490	100
الدين		
مسلم	482	97.4
مسيحي	13	2.6
المجموع	495	100
حجم الأسرة حسب الفئة		
1–3 أفراد	58	11.8
4–6 أفراد	143	29.0
7 أفراد فأكثر	292	59.2
المجموع	493	100

المبحث الثاني:

نتائج الدراسة

(فيه خمسة مطالب)

المطلب الأول: أثر المستوى الاجتماعي

المطلب الثاني:أثر المستوى الثقافي

المطلب الثالث:أثر المستوى الاقتصادي

المطلب الرابع:أثر المستوى النفسي

المطلب الخامس:أثر المستوى السياسي

المبحث الثاني: نتائج الدراسة

المطلب الأول:

أثر المستوى الاجتماعي :

لقد تناولت استمارة الدراسة مجموعة من الأسباب الاجتماعية التي اعتقد أنها تلعب دوراً مهماً في عملية تأخر أو استنكاف بعض الفتيات عن الزواج، حيث أشارت النتائج إلى أن هناك 34.9% من الفتيات اللواتي فاتهن الزواج كان السبب في ذلك تضحية الفتاة بحياتها المستقبلية بهدف خدمة أهلها، والذي يؤكد أن التكافل الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني لا يزال يلعب دوراً أساسياً في حماية الأسرة الفلسطينية نتيجة عدم وجود أنظمة وقوانين اجتماعية في فلسطين تضمن الحياة الكريمة للأسر الفلسطينية معدومة الدخل ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية عدم وجود مراكز للرعاية الاجتماعية المدعومة من قبل الحكومة التي تضمن الرعاية لمن يحتاجها من أفراد المجتمع الفلسطيني . صحيح أن التكافل الاجتماعي له ايجابيات كبيرة ، ولكنه في الحالة هذه له نتائج عكسية تماماً من حيث مساهمته في زيادة عدد العوانس من الفتيات الفلسطينيات وبالتالي بروز بعض المسلكيات الاجتماعية السلبية التي تأباها القيم والعادات والدين. وهناك نسبة واضحة في المجتمع الفلسطيني (19.5%) تخاف من انتقال الملكية بمختلف أشكالها إلى الزوج في حالة زواج الفتاة، وتفضيل عدم زواجها ، لبقاء هذه الملكية في يد العائلة . والشواهد على ذلك في مجتمعنا – رغم محافظته – كثيرة ، وخاصة لدى العائلات الغنية. لعبت الخاطبة في المجتمع الفلسطيني سابقاً دوراً كبيراً في عملية الإرشاد والتوفيق في عملية الزواج بين الشباب والفتيات، ولكن عجلة الحياة الآخذة في التسارع للحاق بمستلزمات الحياة جعلت دور الخاطبة في المجتمع الفلسطيني يتراجع بشكل كبير ، لدرجة أن 29.3% من الفتيات اللواتي شملتهن الدراسة عزين سبب عدم زواجهن إلى غياب دور الخاطبة، وهذا غالباً ما يكون لدى الأسر المحافظة التي لا ترغب في عرض بناتها للزواج من خلال زيادة حجم اختلاطهن بالمجتمع وخاصة الجنس الآخر. ومع كل ما سبق ، فان هناك 37% من الفتيات اللواتي تمت مقابلتهن، يعتقدن بان عدم تقدم أحد للخطبة هو أحد أسباب العنوسة.

وحول عدم كفاءة الخطاب، فقد أفادت 65.1% من الفتيات أن عدم الحصول على فرصة في الزواج يعود إلى عدم ملاءمة الخطاب المتقدمين للفتيات من وجهة نظر الأهل، و 69.7% من وجهة نظر الفتيات أنفسهن . ففي الحالة الأولى ، فإنّ هناك نوعاً من الإجحاف بحق الفتاة في تقرير مستقبلها بنفسها، ولكن بشكل عام فـإنّ هذه القضية توضح لنا بأنه قد يكون هناك عدد كبير من الشباب الذين يتقدمون لخطبة فتيات غير مناسبات لهم، أو عدم دراسة طلبات هؤلاء

الشبان من قبل الأهالي والفتيات بشكل جدي، والاكتفاء برفض الشاب المتقدم. وعدم الاتفاق في بعض القضايا قد يكون لسبب جوهري : كالفارق العمري والتعليمي والديني مثلاً، وقد يكون مَرَدّه إلى أسباب ليست ذات قيمة كالقرابة والفرق الاجتماعي بين الشاب والفتاة. وأشارت نسبة قليلة من الفتيات (14.1%) إلى أن الخوف من تعدد الزوجات قد يكون أحد الأسباب في ظاهرة العنوسة، ولكن هذه النسبة لا تعتبر كبيرة بسبب عدم انتشار ظاهرة تعدد الزوجات في المجتمع الفلسطيني مقارنة بالمجتمعات العربية والإسلامية الأخرى. وتلعب المظاهر الخداعة دوراً مهما في إحجام الفتاة عن الزواج (25.5%)، وقد ترتبط هذه الظاهرة بكلا الجنسين ، بحيث إن البعض من الشباب والشابات يضع مواصفات محددة لشريك حياته وكذلك أسرهم (أنظر جدول رقم 2).

جدول رقم 2: آراء الفتيات اللواتي تقدم بهن العمر ولم تسنح لهن فرصة الزواج في منطقة رام الله حسب مدى مساهمة الأسباب الاجتماعية في عدم الزواج، 2005

الأسباب الاجتماعية		أوافق	أوافق بشدة	حيادي	أعارض	أعارض بشدة	المجموع
خدمة البنت لأهلها	العدد	133	40	91	143	89	496
	النسبة	26.8	8.1	18.3	28.8	17.9	100.0
الاستيلاء على ملكية البنت	العدد	59	37	74	168	154	492
	النسبة	12.0	7.5	15.0	34.1	31.3	100.0
غياب دور الخاطبة	العدد	91	53	103	156	88	491
	النسبة	18.5	10.8	21.0	31.8	17.9	100.0
عدم تقدم أحد للخطبة	العدد	135	48	65	151	95	494
	النسبة	27.3	9.7	13.2	30.6	19.2	100.0
عدم كفاءة الخطاب من وجهة نظر الأهل	العدد	208	112	74	70	28	492
	النسبة	42.3	22.8	15.0	14.2	5.7	100.0
عدم كفاءة الخطاب من وجهة نظر البنت	العدد	233	110	65	56	27	491
	النسبة	47.5	22.4	13.2	11.4	5.5	100.0
الخوف من تعدد الزوجات	العدد	43	26	139	192	87	487
	النسبة	8.8	5.3	28.5	39.4	17.9	100.0
حب المفاخرة والمظاهر	العدد	92	33	90	150	125	490

الخداعة	النسبة	18.8	6.7	18.4	30.6	25.5	100.0

وحتى تتضح الصورة حول المدى الذي تلعبه الأسباب الاجتماعية في تأخر سن الزواج لدى الفتيات اللواتي شملتهن الدراسة، فقد تم تشكيل ما يسمى بالمؤشر الاجتماعي، حيث تم اعتبار عدم الإجابة عن أي من الأسباب الاجتماعية الثمانية التي وردت في الجدول السابق بعدم وجود أي تأثير للأسباب الاجتماعية ووجود تأثير محدود للأسباب الاجتماعية إذا كانت الإجابة على ثلاثة أسباب فـأقل، ووجود تأثير كبير نوعاً ما للأسباب الاجتماعية إذا كانت الإجابة على أربعة أسباب ولغاية ستة أسباب، ووجود تأثير كبير جداً للأسباب الاجتماعية إذا كانت إجابة الفتيات على سبعة أسباب من أصل ثمانية أسباب على الأقل. وعليه عند ربط هذا المؤشر بمجموعة من الخصائص الخلفية للفتيات اللواتي لم يحصلن على فرصة في الزواج (أنظر جدول رقم 3)، فقد أفادت النتائج بأن 6.9% من الفتيات يعتقدن بأنه لا يوجد أي تأثير يذكر للأسباب الاجتماعية في عدم حصولهن على فرصة للزواج، وهناك 56.7% من الفتيات يعتقدن بوجود تأثير محدود للأسباب الاجتماعية و 33.9% يعتقدن بأن للأسباب الاجتماعية تأثيراً كبيراً نوعاً ما ، وقلة من الفتيات (2.6%) يعتقدن بأن للأسباب الاجتماعية تأثيراً كبيراً جداً في عدم حصولهن على فرصة في الزواج. أما إذا ما تناولنا العلاقة ما بين عمر الفتيات والمؤشر الاجتماعي فانه من الواضح أن معظم الفتيات تتراوح آراؤهن ما بين وجود تأثير محدود وتأثير كبير إلى حد ما . ويلاحظ بشكل عام بأن نسبة النساء اللواتي يعتقدن بعد م وجود تأثير للأسباب الاجتماعية تتزايد بشكل ضئيل ، كلما زاد عمر الفتيات، بينما تتراوح نسبة من يعتقدن بوجود تأثير محدود للأسباب الاجتماعية ما بين 50.5% للفتيات 40 سنة فأكثر ، و61.4% للفتيات في الفئة العمرية 35–39 سنة، وبالنسبة للفتيات اللواتي يعتقدن بوجود تأثير كبير نوعاً ما ، فإن النسبة تتراوح بين 30.1% للفتيات في الفئة العمرية 35–39 سنة لتصل إلى 36.4% للفتيات في الفئة العمرية 30–34 سنة، بينما لا يكاد التفاوت يذكر حسب الفئات العمرية لمن يعتقدن بوجود تأثير كبير للأسباب الاجتماعية في عدم حصولهن على فرصهن في الزواج.

وبالرغم من كل ما ذكر إلا أن التباينات لا تعكس أية دلالة إحصائية ، لأن قيمة احتمال الخطأ <خطأ المعاينة 05.= (أنظر جدول رقم 4).

وفيما يتعلق بالعلاقة بين المستوى التعليمي للفتيات والمؤشر الاجتماعي ، فإنه يلاحظ بشكل عام بأن نسبة النساء اللواتي يعتقدن بعدم وجود تأثير للأسباب الاجتماعية تتراوح بين 3.7% للفتيات اللواتي يحملن درجة الماجستير فأكثر و 9.3% للفتيات اللواتي يحملن شهادة الثانوية العامة، بينما تتراوح نسبة من يعتقدن بوجود تأثير محدود للأسباب الاجتماعية ما بين 52.3% للفتيات اللواتي يحملن شهادة الثانوية العامة و69.6% للفتيات الأميات، وبالنسبة للفتيات اللواتي يعتقدن بوجود تأثير كبير نوعاً ما فـإنّ النسبة تتراوح بين 21.7% للفتيات الأميات و 37.2% للفتيات

اللواتي يحملن شهادة الثانوية العامة، بينما لا يكاد التفاوت يذكر حسب المستوى التعليمي لمن يعتقدن بوجود تأثير كبير للأسباب الاجتماعية في عدم حصولهن على فرصهن في الزواج. وبالرغم من كل ما ذكر إلا أن التباينات لا تعكس أية دلالة إحصائية لأن قيمة احتمال الخطأ < خطأ المعاينة 05.= (أنظر جدول رقم 5).

وفيما يتعلق بالعلاقة بين مكان السكن حسب مكان السكن للفتيات والمؤشر الاجتماعي ، فانه يلاحظ بشكل عام بأن نسبة النساء اللواتي يعتقدن بعدم وجود تأثير للأسباب الاجتماعية تتراوح بين 4.6% للفتيات اللواتي يقطن في المخيمات و 9.4% للفتيات اللواتي يقطن في القرى، بينما تتراوح نسبة من يعتقدن بوجود تأثير محدود للأسباب الاجتماعية ما بين 52.7% للفتيات اللواتي يقطن في المخيمات و 60.1% للفتيات في القرى، وبالنسبة للفتيات اللواتي يعتقدن بوجود تأثير كبير نوعاً ما ،فإن النسبة تتراوح بين 29.1% للفتيات في القرى و 37.5% للفتيات اللواتي في المدن، بينما لا يكاد التفاوت يذكر حسب نوع مكان السكن لمن يعتقدن بوجود تأثير كبير للأسباب الاجتماعية في عدم حصولهن على فرصهن في الزواج. وبالرغم من كل ما ذكر إلا أن التباينات لا تعكس أية دلالة إحصائية ؛ لأن قيمة احتمال الخطأ < خطأ المعاينة 05.=. ولكن إذا ما سمحنا بنسبة خطأ 10% فان العلاقة بين مكان السكن والأسباب الاجتماعية تعتبر ذات دلالة إحصائية. وهذا يعني أن مكان سكن الفتاة له تأثير في رأي الفتيات على عدم حصولهن على فرص في الزواج (أنظر جدول رقم 6).

وفيما يتعلق بالعلاقة بين المهنة والمؤشر الاجتماعي فإنه يلاحظ بشكل عام بأنّ نسبة النساء يعتقدن بعدم وجود تأثير للأسباب الاجتماعية ، تتراوح بين 0.0% للفتيات اللواتي يدرسن تحديداً في جامعة القدس المفتوحة و 7.7% للفتيات اللواتي يعملن كموظفات، بينما تتراوح نسبة من يعتقدن بوجود تأثير محدود للأسباب الاجتماعية ما بين 51.5% للفتيات اللواتي العاملات و68.4% للفتيات اللواتي يدرسن في جامعة القدس المفتوحة، وبالنسبة للفتيات اللواتي يعتقدن بوجود تأثير كبير نوعاً ما ، فإن النسبة تتراوح بين 31.6% للفتيات اللواتي يدرسن في جامعة القدس المفتوحة و 36.4% للفتيات العاملات، بينما لا يكاد التفاوت يذكر حسب نوع مكان السكن لمن يعتقدن بوجود تأثير كبير للأسباب الاجتماعية في عدم حصولهن على فرصهن في الزواج. وبالرغم من كل ما ذكر ، إلا أن التباينات لا تعكس أية دلالة إحصائية ؛ لأن قيمة احتمال الخطأ< خطأ المعاينة 05.= (أنظر جدول رقم 7).

وفيما يتعلق بالعلاقة بين حجم الأسر للفتيات والمؤشر الاجتماعي فإنّه يلاحظ بشكل عام بأن نسبة النساء اللواتي يعتقدن بعدم وجود تأثير للأسباب الاجتماعية تتراوح بين 5.5% للفتيات اللواتي ينحدرن من أسر كبيرة (7 أفراد فأكثر) و9.8% للفتيات اللواتي ينتمين إلى أسر متوسطة الحجم (4–6 أفراد)، بينما تتراوح نسبة من يعتقدن بوجود تأثير محدود للأسباب الاجتماعية ما

بين 55.2% للفتيات من الأسر متوسطة الحجم و 63.8% للفتيات من الأسر صغيرة الحجم(1–3 فرد)، وبالنسبة للفتيات اللواتي يعتقدن بوجود تأثير كبير نوعاً ما فان النسبة تتراوح بين 25.9% للفتيات من الأسر صغيرة الحجم و 36.3% للفتيات من الأسر الكبيرة الحجم ، بينما لا يكاد التفاوت يذكر حسب حجم الأسر لمن يعتقدن بوجود تأثير كبير للأسباب الاجتماعية في عدم حصولهن على فرصهن في الزواج. وبالرغم من كل ما ذكر ، إلا أن التباينات لا تعكس أية دلالة إحصائية ؛ لأن قيمة احتمال الخطأ < خطأ المعاينة 05.= (أنظر جدول رقم 8).

جدول رقم 3: توزيع الفتيات في منطقة رام اللواتي تأخرن في سن الزواج ولم تسنح لهن الفرصة بالزواج حسب العلاقة ما بين المؤشر الاجتماعي وبعض الخصائص الخلفية، 2005

الخصائص الخلفية		المؤشر الاجتماعي				
		لا يوجد تأثير	يوجد تأثير محدود	يوجد تأثير كبير نوعاً ما	يوجد تأثير كبير جدا	المجموع
العمر						
29–25	العدد	12.0	120.0	67.0	3.0	202.0
	النسبة	5.9	59.4	33.2	1.5	100.0
34–30	العدد	7.0	59.0	40.0	4.0	110.0
	النسبة	6.4	53.6	36.4	3.6	100.0
39–35	العدد	6.0	51.0	25.0	1.0	83.0
	النسبة	7.2	61.4	30.1	1.2	100.0
40+	العدد	9.0	51.0	36.0	5.0	101.0
	النسبة	8.9	50.5	35.6	5.0	100.0
المجموع	العدد	34.0	281.0	168.0	13.0	496.0
	النسبة	6.9	56.7	33.9	2.6	100.0
المستوى التعليمي						
أمي	العدد	1.0	16.0	5.0	1.0	23.0
	النسبة	4.3	69.6	21.7	4.3	100.0
ابتدائي	العدد	3.0	33.0	13.0	1.0	50.0
	النسبة	6.0	66.0	26.0	2.0	100.0

	العدد	6.0	46.0	25.0	4.0	81.0
إعدادي	النسبة	7.4	56.8	30.9	4.9	100.0
	العدد	8.0	45.0	32.0	1.0	86.0
ثانوي	النسبة	9.3	52.3	37.2	1.2	100.0
	العدد	15.0	126.0	83.0	5.0	229.0
بكالوريوس	النسبة	6.6	55.0	36.2	2.2	100.0
ماجستير	العدد	1.0	15.0	10.0	1.0	27.0
فأكثر	النسبة	3.7	55.6	37.0	3.7	100.0
	العدد	34.0	281.0	168.0	13.0	496.0
المجموع	النسبة	6.9	56.7	33.9	2.6	100.0
مكان السكن						
	العدد	20.0	128.0	62.0	3.0	213.0
قرية	النسبة	9.4	60.1	29.1	1.4	100.0
	العدد	8.0	84.0	57.0	3.0	152.0
مدينة	النسبة	5.3	55.3	37.5	2.0	100.0
	العدد	6.0	69.0	49.0	7.0	131.0
مخيم	النسبة	4.6	52.7	37.4	5.3	100.0
	العدد	34.0	281.0	168.0	13.0	496.0
المجموع	النسبة	6.9	56.7	33.9	2.6	100.0
المهنة						
	العدد	19.0	136.0	86.0	6.0	247.0
موظفة	النسبة	7.7	55.1	34.8	2.4	100.0
	العدد	5.0	34.0	24.0	3.0	66.0
عاملة	النسبة	7.6	51.5	36.4	4.5	100.0
عاطلة عن	العدد	10.0	82.0	45.0	2.0	139.0
العمل	النسبة	7.2	59.0	32.4	1.4	100.0
	العدد		26.0	12.0		38.0
أخرى	النسبة		68.4	31.6		100.0
المجموع	العدد	34.0	278.0	167.0	11.0	490.0

	النسبة	6.9	56.7	34.1	2.2	100.0
حجم الأسرة حسب الفئة						
1–3 أفراد	العدد	4.0	37.0	15.0	2.0	58.0
	النسبة	6.9	63.8	25.9	3.4	100.0
4–6 أفراد	العدد	14.0	79.0	45.0	5.0	143.0
	النسبة	9.8	55.2	31.5	3.5	100.0
7 أفراد فأكثر	العدد	16.0	164.0	106.0	6.0	292.0
	النسبة	5.5	56.2	36.3	2.1	100.0
المجموع	العدد	34.0	280.0	166.0	13.0	493.0
	النسبة	6.9	56.8	33.7	2.6	100.0

جدول رقم 4: العلاقة الإحصائية بين العمر والمؤشر الاجتماعي

	القيمة	درجات الحرية	احتمال الخطأ
بيرسون كاي سكوير	7.207	9	.616
معدل لايكليهود	7.051	9	.632
الترابط الخطي الخطي	.189	1	.664
عدد المشاهدات	496		

جدول رقم 5: العلاقة الإحصائية بين المستوى التعليمي والمؤشر الاجتماعي

	القيمة	درجات الحرية	احتمال الخطأ
بيرسون كاي سكوير	9.174	15	.868
معدل لايكليهود	9.146	15	.870
الترابط الخطي الخطي	1.232	1	.267
عدد المشاهدات	496		

جدول رقم 6: العلاقة الإحصائية بين مكان السكن والمؤشر الاجتماعي

	القيمة	درجات	احتمال الخطأ

		الحرية	
.061	12.054	6	بيرسون كاي سكوير
.075	11.465	6	معدل لايكليهود
.002	9.302	1	الترابط الخطي الخطي
	496		عدد المشاهدات

جدول رقم 7: العلاقة الإحصائية بين المهنة والمؤشر الاجتماعي

احتمال الخطأ	درجات الحرية	القيمة	
.580	9	7.547	بيرسون كاي سكوير
.298	9	10.681	معدل لايكليهود
.688	1	.161	الترابط الخطي الخطي
		490	عدد المشاهدات

جدول رقم 8: العلاقة الإحصائية بين حجم الأسرة والمؤشر الاجتماعي

احتمال الخطأ	درجات الحرية	القيمة	
.429	6	5.945	بيرسون كاي سكوير
.440	6	5.852	معدل لايكليهود
.225	1	1.474	الترابط الخطي الخطي
		493	عدد المشاهدات

المطلب الثاني:

أثر المستوى الثقافي:

تناولت استمارة الدراسة مجموعة من الأسباب الثقافية التي من المتوقع أن تلعب دوراً مهماً في عملية تأخر أو استنكاف بعض الفتيات عن الزواج (أنظر جدول رقم 9)، حيث أشارت النتائج إلى أن هناك 35.6% من الفتيات اللواتي فاتهن الزواج كان ناجماً عن الثقافات الواردة من خلال الفضائيات وغيرها، وهذا إنْ دلّ على شيء ، فإنما يدل على أنّ للإعلام تأثيراً كبيراً في حياة الأُسر والمجتمعات، وقد يكون لهذه التأثيرات الآثار الإيجابية أو السلبية، خاصة أن نسبة الفتيات اللواتي أشرن إلى هذه النتيجة تعتبر عالية نوعاً ما . وهذا يعكس الانتشار الواسع للصحون اللاقطة الرقمية التي فيها الغث والسمين. وهناك ما نسبته 39.1% من الفتيات اللواتي يعتقدن أن من أسباب العنوسة عرقلة الزوج للتقدم في مجال الدراسة، وهذا قد يشير إلى أن هناك اعتقاداً لدى الكثير من الأزواج إلى ضرورة تفرغ المرأة لبيتها والالتزام به وعدم الخروج منه لأغراض العمل والدراسة، وقد يدل أيضا أن هناك أولويات أخرى لدى الأسر الفلسطينية غير إكمال الزوجة لدراستها، وقد يكون أيضاً هناك أسباب اقتصادية تكمن وراء عرقلة الزوج لإكمال المرأة لتعليمها. وتعتقد 40.7% من الفتيات اللواتي لم يحصلن على فرصة في الزواج بأن ضعف الوعي الديني للفتاة نفسها بأهمية زواجها هو أحد الأسباب في عدم حصوله ا على فرصة الاقتران بزوج. وهناك نسبة من الفتيات التي أعزت ضياع فرص الفتيات في الحصول على زوج إلى ضعف الوعي الديني لدى أولياء أمور هؤلاء الفتيات، حيث بلغت هذه النسبة 39.8%، تعكس هذه النسب على ما يبدو أن هناك فهماً خاطئاً لما يطرحه الدين الحنيف عن الزواج وأهميته لدى الفتاة، وأن هناك أموراً تؤثر كثيراً على رابطة الزواج وهي العرف والتقليد. تعتقد 27.0% من الفتيات أن عدم الرغبة في الاقتران بزوج بسبب البحث عن مراكز اجتماعية يمثل سبباً من أسباب العنوسة، وقد يكون هذا ناجماً عن رغبة الفتاة دائماً في الحصول على العديد من الامتيازات بعد زواجها : كالبيت والسيارة والدخل العالي . وبالتالي رفض الزواج من الذين ليس لهم مقدرة على تلبية احتياجات وطموحات الفتاة التي توصلها إلى مرحلة العنوسة. وتعتقد 34.8% من الفتيات بأن ثراء الفتاة قد يكون سبباً من أسباب عنوستها بسبب تعاليها عن المتقدمين لخطبتها من مستويات اجتماعية مختلفة . وفيما يتعلق بميراث البنت والخوف من خروجه من يد العائلة فتعتقد 20.8% من الفتيات بأنه قد يكون سبباً في العنوسة، ويمكن رد ذلك إلى أسباب اقتصادية واجتماعية محضة، فالأراضي والعقارات يجب ألاّ تخرج من الأخوة الذكور، والفتاة الثرية والمقتدرة تريد الزواج من رجل يضمن لها مكانتها الاجتماعية، والأثرياء في أيامنا هذه . وضمن الظروف التي نعيش قلة ، وبالتالي الحظ واحتمالية الحصول على فرصة

للزواج بمثل هذه المواصفات تعتبر صعبة. أما فيما يتعلق بالدولة وما يترتب عليها من التزام تجاه مواطنيها، فان هناك 54.3% من الفتيات يعتقدن بأن أحد أسباب العنوسة قد يكون ناجماً عن عدم وجود حوافز من قبل الدولة أو الأفراد المقتدرين والقادرين على فعل الخير، وقد تكون الأعراس الجماعية والإسلامية والمؤسسات التي تمنح القروض الحسنة لا تقدم أيضاً خدماتها بشكل مكثف كي تكون لها آثار على الأرض، وبالتالي فان المؤسسات الرسمية والأهلية باتت عاجزة عن حل مشكلة العنوسة في فلسطين.

جدول رقم 9: آراء الفتيات في منطقة رام الله اللواتي تقدم بهن العمر ولم تسنح لهن الفرصة في الزواج حول مدى مساهمة الأسباب الثقافية السائدة في عدم الزواج، 2005

الأسباب الثقافية		أوافق	أوافق بشدة	حيادي	أعارض	أعارض بشدة	المجموع
الثقافة المستوردة	العدد	135.0	38.0	123.0	134.0	56.0	486.0
	النسبة	27.8	7.8	25.3	27.6	11.5	100.0
الزوج يعرقل التقدم في مجال الدراسة	العدد	135.0	57.0	66.0	159.0	74.0	491.0
	النسبة	27.5	11.6	13.4	32.4	15.1	100.0
ضعف الوعي الديني بأهمية الزواج لدى الفتاة	العدد	142.0	56.0	72.0	149.0	68.0	487.0
	النسبة	29.2	11.5	14.8	30.6	14.0	100.0
ضعف الوعي الديني بأهمية الزواج لدى ولي الأمر	العدد	131.0	62.0	66.0	149.0	78.0	486.0
	النسبة	27.0	12.8	13.6	30.7	16.0	100.0
عدم الرغبة في الاقتران بزوج بسبب البحث عن مركز اجتماعي	العدد	99.0	34.0	132.0	161.0	66.0	492.0
	النسبة	20.1	6.9	26.8	32.7	13.4	100.0
عدم التفريط فيما تملكه البنت من ميراث	العدد	76.0	26.0	90.0	187.0	111.0	490.0
	النسبة	15.5	5.3	18.4	38.2	22.7	100.0
تعالي الفتاة الثرية	العدد	122.0	47.0	83.0	135.0	99.0	486.0
	النسبة	25.1	9.7	17.1	27.8	20.4	100.0
عدم وجود الحوافز المشجعة على الزواج	العدد	152.0	114.0	95.0	85.0	44.0	490.0
	النسبة	31.0	23.3	19.4	17.3	9.0	100.0

وحتى تتضح الصورة حول المدى الذي تلعبه الأسباب الثقافية في تأخر سن الزواج لدى الفتيات اللواتي شملتهن الدراسة، فقد تم تشكيل ما يسمى " بالمؤشر الثقافي "، حيث تم اعتبار عدم الإجابة عن أي من الأسباب الثقافية الثمانية التي وردت في الجدول السابق بعدم وجود أي تأثير للأسباب الثقافية ووجود تأثير محدود للأسباب الثقافية إذا كانت الإجابة على ثلاثة أسباب فأقل، ووجود تأثير كبير نوعاً ما للأسباب الثقافية إذا كانت الإجابة على أربعة أسباب ولغاية ستة أسباب، ووجود تأثير كبير جداً للأسباب الثقافية إذا كانت إجابة الفتيات على سبعة أسباب من أصل ثمانية أسباب على الأقل. وعليه عند ربط هذا المؤشر بمجموعة من الخصائص الخلفية للفتيات اللواتي لم يحصلن على فرصة في الزواج (أنظر جدول رقم 10)، فقد أفادت النتائج بأن 14.7% من الفتيات يعتقدن بأنه لا يوجد أي تأثير يذكر للأسباب الثقافية في عدم حصولهن على فرصة للزواج، وهناك 49.4% من الفتيات يعتقدن بوجود تأثير محدود للأسباب الثقافية و31.3% يعتقدن بأن للأسباب الثقافية تأثير كبير نوعاً ما وقلة من الفتيات (4.6%) يعتقدن بأن للأسباب الثقافية تأثير كبير جداً في عدم حصولهن على فرصة في الزواج.

أما إذا ما تناولنا العلاقة ما بين عمر الفتيات والمؤشر الثقافي ، فإنه من الواضح أن معظم الفتيات تتراوح آراؤهن ما بين وجود تأثير محدود وتأثير كبير إلى حد ما، ويلاحظ بشكل عام بأن نسبة النساء اللواتي يعتقدن بعدم وجود تأثير للأسباب الثقافية تتراوح ما بين 12.7% للفتيات في الفئة العمرية (30–34) و16.8% في الفئة العمرية (25–29)، بينما تتراوح نسبة من يعتقدن بوجود تأثير محدود للأسباب الثقافية ما بين 46.4% للفتيات في الفئة العمرية (30–34) و54.2% للفتيات في الفئة العمرية (35–39)، وبالنسبة للفتيات اللواتي يعتقدن بوجود تأثير كبير نوعاً ما فان النسبة تتراوح بين 26.5% للفتيات في الفئة العمرية 35–39 سنة لتصل إلى 35.5% للفتيات في الفئة العمرية 30–34 سنة، بينما لا يكاد التفاوت يذكر حسب الفئات العمرية لمن يعتقدن بوجود تأثير كبير للأسباب الثقافية في عدم حصولهن على فرصهن في الزواج. وبالرغم من كل ما ذكر إلا أن التباينات لا تعكس أية دلالة إحصائية لأن قيمة احتمال الخطأ< خطأ المعاينة 05.= (أنظر جدول رقم 11).

أما إذا ما تناولنا العلاقة ما بين المستوى التعليمي للفتيات والمؤشر الثقافي فانه يلاحظ بشكل عام بأن نسبة النساء اللواتي يعتقدن بعدم وجود تأثير للأسباب الثقافية تتراوح بين 13.0% للفتيات الأميات و17.4% للفتيات الحاصلات على شهادة الثانوية العامة، بينما تتراوح نسبة من يعتقدن بوجود تأثير محدود للأسباب الثقافية ما بين 38.4% للفتيات الحاصلات على شهادة الثانوية العامة و69.6% للفتيات الأميات، وبالنسبة للفتيات اللواتي يعتقدن بوجود تأثير كبير نوعاً ما فان النسبة تتراوح بين 13.0% للفتيات الأميات لتصل إلى 40.7% للفتيات الحاصلات على شهادة الماجستير فأكثر، بينما لا يكاد التفاوت يذكر حسب المستوى التعليمي

لمن يعتقدن بوجود تأثير كبير للأسباب الثقافية في عدم حصولهن على فرصهن في الزواج. ولكن وفي هذ هالحالة فان الاختلافات تعكس وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين كل من المستوى التعليمي والمؤشر الثقافي لأن قيمة احتمال الخطأ > خطأ المعاينة 05.= (أنظر جدول رقم 12).

أما إذا ما تناولنا العلاقة ما بين مكان السكن للفتيات والمؤشر الثقافي فإنه يلاحظ بشكل عام بأن نسبة النساء اللواتي يعتقدن بعدم وجود تأثير للأسباب الثقافية تتراوح بين 13.8% للفتيات القاطنات في المدن و15.5% للفتيات القاطنات في القرى، بينما تتراوح نسبة من يعتقدن بوجود تأثير محدود للأسباب الثقافية ما بين 38.2% للفتيات القاطنات في المدن و 60.6% للفتيات القاطنات في القرى، وبالنسبة للفتيات اللواتي يعتقدن بوجود تأثير كبير نوعاً ما فان النسبة تتراوح بين 20.7% للفتيات القاطنات في القرى لتصل إلى 41.4% للفتيات القاطنات في المدن، بينما لا يكاد التفاوت يذكر حسب نوع مكان الإقامة لمن يعتقدن بوجود تأثير كبير للأسباب الثقافية في عدم حصولهن على فرصهن في الزواج. وفي هذ هالحالة فان الاختلافات تعكس وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين كل من نوع مكان الإقامة والمؤشر الثقافي لأن قيمة احتمال الخطأ> خطأ المعاينة 05.= (أنظر جدول رقم 13).

وإذا تناولنا العلاقة ما بين المهنة والمؤشر الثقافي ، فإنه يلاحظ بشكل عام بأن نسبة النساء اللواتي يعتقدن بعدم وجود تأثير للأسباب الثقافية تتراوح بين 10.5% للفتيات الدارسات في جامعة القدس المفتوحة و 16.2% للفتيات الموظفات، بينما تتراوح نسبة من يعتقدن بوجود تأثير محدود للأسباب الثقافية ما بين 42.1% للفتيات الدارسات في جامعة القدس المفتوحة و56.1% لكل من الفتيات العاطلات عن العمل والفتيات العاملات، وبالنسبة للفتيات اللواتي يعتقدن بوجود تأثير كبير نوعاً ما فان النسبة تتراوح بين 20.9% للفتيات العاطلات عن العمل لتصل إلى 44.7% للفتيات الدارسات في جامعة القدس المفتوحة، بينما لا يكاد التفاوت يذكر حسب المهنة لمن يعتقدن بوجود تأثير كبير للأسباب الثقافية في عدم حصولهن على فرصهن في الزواج. وفي هذ هالحالة فان الاختلافات تعكس وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين كل من المهنة والمؤشر الثقافي لأن قيمة احتمال الخطأ > خطأ المعاينة 05.= (أنظر جدول رقم 14).

وإذا تناولنا العلاقة ما بين حجم أسرة الفتاة والمؤشر الثقافي ، فإنه يلاحظ بأن نسبة النساء اللواتي يعتقدن بعدم وجود تأثير للأسباب الثقافية تتراوح بين 12.3% للفتيات المنحدرات من أسر كبيرة و19.0% للفتيات المنحدرات من أسر صغيرة، بينما تتراوح نسبة من يعتقدن بوجود تأثير محدود للأسباب الثقافية ما بين 44.8% للفتيات المنحدرات من أسر متوسطة الحجم و55.2% للفتيات المنحدرات من أسر صغيرة الحجم، وبالنسبة للفتيات اللواتي يعتقدن بوجود

تأثير كبير نوعاً ما، فإن النسبة تتراوح بين 24.1% للفتيات المنحدرات من أسر صغيرة الحجم ، لتصل إلى 32.9% للفتيات من الأسر متوسطة الحجم، بينما لا يكاد التفاوت يذكر حسب حجم الأسرة لمن يعتقدن بوجود تأثير كبير للأسباب الثقافية في عدم حصولهن على فرصهن في الزواج. وفي هذه الحالة فان الاختلافات لا تعكس وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين كل من حجم الأسرة والمؤشر الثقافي ؛ لأن قيمة احتمال الخطأ< خطأ المعاينة 05.= (أنظر جدول رقم 15).

جدول رقم 10: توزيع الفتيات في منطقة رام الله اللواتي تأخرن في سن الزواج ولم تسنح لهن الفرصة بالزواج حسب العلاقة ما بين المؤشر الثقافي وبعض الخصائص الخلفية، 2005

الخصائص الخلفية		المؤشر الثقافي				المجموع
		لا يوجد تأثير	يوجد تأثير محدود	يوجد تأثير كبير نوعاً ما	يوجد تأثير كبير جداً	
العمر						
29-25	العدد	34.0	100.0	62.0	6.0	202.0
	النسبة	16.8	49.5	30.7	3.0	100.0
34-30	العدد	14.0	51.0	39.0	6.0	110.0
	النسبة	12.7	46.4	35.5	5.5	100.0
39-35	العدد	12.0	45.0	22.0	4.0	83.0
	النسبة	14.5	54.2	26.5	4.8	100.0
40+	العدد	13.0	49.0	32.0	7.0	101.0
	النسبة	12.9	48.5	31.7	6.9	100.0
المجموع	العدد	73.0	245.0	155.0	23.0	496.0
	النسبة	14.7	49.4	31.3	4.6	100.0
المستوى التعليمي						
أمي	العدد	3.0	16.0	3.0	1.0	23.0
	النسبة	13.0	69.6	13.0	4.3	100.0
ابتدائي	العدد	7.0	32.0	8.0	3.0	50.0

	النسبة	14.0	64.0	16.0	6.0	100.0
إعدادي	العدد	12.0	47.0	16.0	6.0	81.0
	النسبة	14.8	58.0	19.8	7.4	100.0
ثانوي	العدد	15.0	33.0	32.0	6.0	86.0
	النسبة	17.4	38.4	37.2	7.0	100.0
بكالوريوس	العدد	32.0	106.0	85.0	6.0	229.0
	النسبة	14.0	46.3	37.1	2.6	100.0
ماجستير فأكثر	العدد	4.0	11.0	11.0	1.0	27.0
	النسبة	14.8	40.7	40.7	3.7	100.0
المجموع	العدد	73.0	245.0	155.0	23.0	496.0
	النسبة	14.7	49.4	31.3	4.6	100.0
مكان السكن						
قرية	العدد	33.0	129.0	44.0	7.0	213.0
	النسبة	15.5	60.6	20.7	3.3	100.0
مدينة	العدد	21.0	58.0	63.0	10.0	152.0
	النسبة	13.8	38.2	41.4	6.6	100.0
مخيم	العدد	19.0	58.0	48.0	6.0	131.0
	النسبة	14.5	44.3	36.6	4.6	100.0
المجموع	العدد	73.0	245.0	155.0	23.0	496.0
	النسبة	14.7	49.4	31.3	4.6	100.0
المهنة						
موظفة	العدد	40.0	111.0	88.0	8.0	247.0
	النسبة	16.2	44.9	35.6	3.2	100.0
عاملة	العدد	7.0	37.0	19.0	3.0	66.0
	النسبة	10.6	56.1	28.8	4.5	100.0
عاطلة عن العمل	العدد	22.0	78.0	29.0	10.0	139.0
	النسبة	15.8	56.1	20.9	7.2	100.0
أخرى	العدد	4.0	16.0	17.0	1.0	38.0
	النسبة	10.5	42.1	44.7	2.6	100.0

	العدد	73.0	242.0	153.0	22.0	490.0
المجموع	النسبة	14.9	49.4	31.2	4.5	100.0
حجم الأسرة حسب الفئة						
	العدد	11.0	32.0	14.0	1.0	58.0
1–3 أفراد	النسبة	19.0	55.2	24.1	1.7	100.0
	العدد	26.0	64.0	47.0	6.0	143.0
4–6 أفراد	النسبة	18.2	44.8	32.9	4.2	100.0
	العدد	36.0	148.0	92.0	16.0	292.0
7 أفراد فأكثر	النسبة	12.3	50.7	31.5	5.5	100.0
	العدد	73.0	244.0	153.0	23.0	493.0
المجموع	النسبة	14.8	49.5	31.0	4.7	100.0

جدول رقم 11: العلاقة الإحصائية بين العمر والمؤشر الثقافي

	القيمة	درجات الحرية	احتمال الخطأ
بيرسون كاي سكوير	5.526	9	.786
معدل لايكليهود	5.539	9	.785
الترابط الخطي الخطي	1.303	1	.254
عدد المشاهدات	496		

جدول رقم 12: العلاقة الإحصائية بين المستوى التعليمي والمؤشر الثقافي

	القيمة	درجات الحرية	احتمال الخطأ
بيرسون كاي سكوير	27.314	15	.026
معدل لايكليهود	28.821	15	.017
الترابط الخطي الخطي	3.105	1	.078
عدد المشاهدات	496		

جدول رقم 13: العلاقة الإحصائية بين مكان السكن والمؤشر الثقافي

	القيمة	درجات	احتمال الخطأ

		الحرية	
بيرسون كاي سكوير	26.134	6	.000
معدل لايكليهود	26.590	6	.000
الترابط الخطي الخطي	7.209	1	.007
عدد المشاهدات	496		

جدول رقم 14: العلاقة الإحصائية بين المهنة والمؤشر الثقافي

	القيمة	درجات الحرية	احتمال الخطأ
بيرسون كاي سكوير	17.007	9	.049
معدل لايكليهود	17.221	9	.045
الترابط الخطي الخطي	.004	1	.950
عدد المشاهدات	490		

جدول رقم 15: العلاقة الإحصائية بين حجم الأسرة والمؤشر الثقافي

	القيمة	درجات الحرية	احتمال الخطأ
بيرسون كاي سكوير	6.721	6	.347
معدل لايكليهود	7.069	6	.315
الترابط الخطي الخطي	3.876	1	.049
عدد المشاهدات	493		

المطلب الثالث:

أثر المستوى الاقتصادي :

تناولت استمارة الدراسة مجموعة من الأسباب الاقتصادية التي من المتوقع أن تلعب دوراً مهماً في عملية تأخر أو استنكاف بعض الفتيات عن الزواج، حيث أشارت النتائج إلى أن هناك 36.6% من الفتيات اللواتي فاتهن الزواج كان السبب في ذلك تعالي الفتاة بسبب كونها تملك ثروة أو تحصل على راتب، وهذا قد يرتبط بأسباب اجتماعية أخرى ، وخوف الفتاة على ثروتها أو راتبها. وتعتقد حوالي 62.2% من الفتيات بأن غلاء المهور هو أحد العوامل المهمة في العنوسة في فلسطين، وقد تكون حقيقة المهور في فلسطين ليست مرتفعة كثيراً، ولكن بسبب تدني مستويات الحياة وارتفاع تكاليف المعيشة من مسكن وملبس وما يتبع الزواج من التزامات هو الأكثر تأثيرا في استنكاف الشباب الفلسطيني عن الزواج لسن متأخرة وبالتالي ظهور حالات العنوسة بين الفتيات. وما يؤكد هذا التفسير هو اعتقاد 72.6% من الفتيات اللواتي تمت مقابلتهن بأن أحد أسباب العنوسة هو ارتفاع تكاليف الزواج وخاصة في المناطق التي تكثر فيها عادات الذبح والعزيمة وما إلى ذلك من عادات مرهقة يصعب تجاوزها في كثير من الأحيان، أضف إلى ذلك عدم توفر فرص العمل للشباب بسبب تردي الأوضاع الاقتصادية بسبب الإجراءات الإسرائيلية الأمنية، إذ أفادت 78.6% من الفتيات بأن عدم وجود فرص عمل للشباب يمثل سبباً من أسباب العنوسة. وامتداداً لسوء الأوضاع الاقتصادية فان 68.1% من الفتيات أفادت أن عدم توفر السكن هو أحد أسباب العنوسة. و 52.5% من الفتيات عزت سبب العنوسة إلى غلاء المعيشة والخوف من المستقبل في عدم تمكن الزوج من الوفاء بمستلزمات الحياة. وهناك أيضاً تخوف من قبل 34.3% من الفتيات في فقدان استقلاليتهن الاقتصادية إذا ما أقدمن على الزواج وسيطرة الرجل على رواتبهن (أنظر جدول رقم 16).

جدول رقم 16: آراء الفتيات في منطقة رام الله اللواتي تقدم بهن العمر ولم تسنح لهن الفرصة في الزواج حول مدى مساهمة كل من الأسباب الاقتصادية التالية في عدم الزواج، 2005

الأسباب الاقتصادية		أوافق	أوافق بشدة	حيادي	أعارض	أعارض بشدة	المجموع
تعالي الموظفة، العاملة، الثرية	العدد	138.0	43.0	82.0	158.0	74.0	495.0
	النسبة	27.9	8.7	16.6	31.9	14.9	100.0
غلاء المهور	العدد	161.0	147.0	46.0	87.0	54.0	495.0
	النسبة	32.5	29.7	9.3	17.6	10.9	100.0

ارتفاع تكاليف الزواج	العدد	239.0	121.0	59.0	55.0	22.0	496.0
	النسبة	48.2	24.4	11.9	11.1	4.4	100.0
عدم توفر فرص عمل للشباب	العدد	231.0	157.0	44.0	45.0	17.0	494.0
	النسبة	46.8	31.8	8.9	9.1	3.4	100.0
عدم توفر أماكن للسكن	العدد	212.0	121.0	56.0	70.0	30.0	489.0
	النسبة	43.4	24.7	11.5	14.3	6.1	100.0
خوف الفتاة من فقدان الراتب إن طلب منها ذلك	العدد	94.0	74.0	106.0	140.0	76.0	490.0
	النسبة	19.2	15.1	21.6	28.6	15.5	100.0
غلاء المعيشة والخوف من عدم مقدرة الزوج من توفير مستلزمات الحياة	العدد	183.0	76.0	88.0	111.0	35.0	493.0
	النسبة	37.1	15.4	17.8	22.5	7.1	100.0

وحتى تتضح الصورة حول المدى الذي تلعبه الأسباب الاقتصادية في تأخر سن الزواج لدى الفتيات اللواتي شملتهن الدراسة، فقد تم تشكيل ما يسمى " بالمؤشر الاقتصادي "، حيث تم اعتبار عدم الإجابة عن أي من الأسباب الاقتصادية السبعة التي وردت في الجدول السابق بعدم وجود أي تأثير للأسباب الاقتصادية ووجود تأثير محدود للأسباب الاقتصادية إذا كانت الإجابة على ثلاثة أسباب فأقل، ووجود تأثير كبير نوعاً ما للأسباب الاقتصادية إذا كانت الإجابة على أربعة أسباب ولغاية خمسة أسباب، ووجود تأثير كبير جداً للأسباب الاقتصادية إذا كانت إجابة الفتيات على ستة أسباب من أصل سبعة أسباب على الأقل. وعليه عند ربط هذا المؤشر بمجموعة من الخصائص الخلفية للفتيات اللواتي لم يحصلن على فرصة في الزواج (أنظر جدول رقم 17)، فقد أفادت النتائج بأن نسبة الفتيات اللواتي يعتقدن بأنه لا يوجد أي تأثير يذكر للأسباب الاقتصادية في عدم حصولهن على فرصة للزواج تبلغ 10.3%، وهناك 24.6% من الفتيات يعتقدن بوجود تأثير محدود للأسباب الاقتصادية و 35.7% يعتقدن بأن للأسباب الاقتصادية تأثيراً كبيراً نوعاً ما، وبلغت نسبة الفتيات اللواتي يعتقدن بأن للأسباب الاقتصادية تأثيراً كبيراً جداً في عدم حصولهن على فرصة في الزواج 29.4%.

أما إذا ما تناولنا العلاقة ما بين عمر الفتيات والمؤشر الاقتصادي فانه من الواضح أن الفتيات تتراوح آراؤه ن ما بين وجود تأثير محدود وتأثير كبير إلى حد ما، وتأثير كبير جداً، ويلاحظ بشكل عام بأن نسبة النساء اللواتي يعتقدن بعدم وجود تأثير للأسباب الاقتصادية تتراوح ما بين 5.5% للفتيات في الفئة العمرية 30-34 سنة و 13.3% للفتيات في الفئة العمرية 35-39

سنة، بينما تتراوح نسبة من يعتقدن بوجود تأثير محدود للأسباب الاقتصادية ما بين 14.5% للفتيات في الفئة العمرية 30–34 سنة و 29.7% للفتيات في الفئة العمرية 25–29 سنة، وبالنسبة للفتيات اللواتي يعتقدن بوجود تأثير كبير نوعاً ما فان النسبة تتراوح بين 29.7% للفتيات في الفئة العمرية 25–29 سنة لتصل إلى 44.5% للفتيات في الفئة العمرية 30–34 سنة، بينما تتراوح نسبة الفتيات اللواتي أفدن بوجود تأثير كبير جداً للأسباب الاقتصادية ما بين 26.5% للفئة العمرية 35–39 سنة و 35.5% للفئة العمرية 30–34 سنة. وقد أثبتت نتائج الفحوصات الإحصائية بوجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين عمر الفتيات والمؤشر الاقتصادي ؛ لأن قيمة احتمال الخطأ> خطأ المعاينة 05.= (أنظر جدول رقم 18).

أما فيما يتعلق بالعلاقة ما بين المستوى التعليمي للفتيات والمؤشر الاقتصادي ، فيلاحظ بأن نسبة النساء اللواتي يعتقدن بعدم وجود تأثير للأسباب الاقتصادية تتراوح ما بين 6.1% للفتيات اللواتي يحملن شهادة البكالوريوس و 18.5% للفتيات اللواتي يحملن شهادة الماجستير فما فوق، بينما تتراوح نسبة من يعتقدن بوجود تأثير محدود للأسباب الاقتصادية ما بين 14.8% للفتيات اللواتي يحملن شهادة الماجستير فما فوق و 39.1% للفتيات الأميات، وبالنسبة للفتيات اللواتي يعتقدن بوجود تأثير كبير نوعاً ما فان النسبة تتراوح بين 29.6% للفتيات اللواتي يحملن شهادة الماجستير فأكثر لتصل إلى 38.9% للفتيات اللواتي يحملن شهادة البكالوريوس، بينما تتراوح نسبة الفتيات اللواتي أفدن بوجود تأثير كبير جداً للأسباب الاقتصادية ما بين 17.4% للفتيات الأميات و 37.0% للفتيات اللواتي يحملن شهادة الماجستير فأكثر. وقد أثبتت نتائج الفحوصات الإحصائية بعدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين المستوى التعليمي للفتيات والمؤشر الاقتصادي ؛ لأن قيمة احتمال الخطأ < خطأ المعاينة 05.=، ولكن يوجد علاقة على مستوى خطأ المعاينة =0.1 (أنظر جدول رقم 19).

وفيما يتعلق بالعلاقة ما بين مكان السكن للفتيات والمؤشر الاقتصادي فيلاحظ بأن نسبة النساء اللواتي يعتقدن بعدم وجود تأثير للأسباب الاقتصادية تتراوح ما بين 8.4% للفتيات اللواتي ينحدرن من المخيمات و 11.3% للفتيات من سكان القرى، بينما تتراوح نسبة من يعتقدن بوجود تأثير محدود للأسباب الاقتصادية ما بين 21.7% للفتيات اللواتي يسكن في المدن و 26.7% للفتيات من المخيمات، وبالنسبة للفتيات اللواتي يعتقدن بوجود تأثير كبير نوعاً ما فان النسبة تتراوح بين 30.9% للفتيات اللواتي يسكن في المدن و 39.0% للفتيات اللواتي يسكن في القرى، بينما تتراوح نسبة الفتيات اللواتي أفدن بوجود تأثير كبير جداً للأسباب الاقتصادية ما بين 24.4% للفتيات القاطنات في القرى و 36.8% للفتيات القاطنات في المدن. وقد أثبتت نتائج الفحوصات الإحصائية بعدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مكان السكن للفتيات والمؤشر الاقتصادي ؛ لأن قيمة احتمال الخطأ< خطأ المعاينة 05.= (أنظر جدول رقم 20).

وفيما يتعلق بالعلاقة ما بين مهن الفتيات والمؤشر الاقتصادي ، فيلاحظ بأن نسبة النساء اللواتي يعتقدن بعدم وجود تأثير للأسباب الاقتصادية تتراوح ما بين 6.9% للفتيات الموظفات و17.3% للفتيات العاطلات عن العمل، بينما تتراوح نسبة من يعتقدن بوجود تأثير محدود للأسباب الاقتصادية ما بين 21.1% للفتيات اللواتي يدرسن في جامعة القدس المفتوحة والموظفات و 32.4% للفتيات العاطلات عن العمل، وبالنسبة للفتيات اللواتي يعتقدن بوجود تأثير كبير نوعاً ما ، فإن النسبة تتراوح بين 29.5% للفتيات العاطلات عن العمل و 40.9% للفتيات العاملات، بينما تتراوح نسبة الفتيات اللواتي أفدن بوجود تأثير كبير جداً للأسباب الاقتصادية ما بين 20.9% للفتيات العاطلات عن العمل و36.8% للفتيات اللواتي يدْرسنَ في جامعة القدس المفتوحة. وقد أثبتت نتائج الفحوصات الإحصائية بوجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين المهنة والمؤشر الاقتصادي ؛لأن قيمة احتمال الخطأ> خطأ المعاينة 05.= (أنظر جدول رقم 21).

وفيما يتعلق بالعلاقة ما بين حجم الأسرة والمؤشر الاقتصادي ، فيلاحظ بأن نسبة النساء اللواتي يعتقدن بعدم وجود تأثير للأسباب الاقتصادية تتراوح ما بين 8.4% للفتيات من الأسر المتوسطة الحجم و11.6% للفتيات من الأسر الكبيرة الحجم، بينما تتراوح نسبة من يعتقدن بوجود تأثير محدود للأسباب الاقتصادية ما بين 24.0% للفتيات من الأسر الكبيرة و 25.9% للفتيات من الأسر صغيرة الحجم، وبالنسبة للفتيات اللواتي يعتقدن بوجود تأثير كبير نوعاً ما فان النسبة تتراوح بين 34.2% للفتيات من الأسر الكبيرة و 43.1% للفتيات من الأسر الصغيرة، بينما تتراوح نسبة الفتيات اللواتي أفدن بوجود تأثير كبير جداً للأسباب الاقتصادية ما بين 22.4% للفتيات من الأسر الصغيرة و 31.5% للفتيات من الأسر متوسطة الحجم. وقد أثبتت نتائج الفحوصات الإحصائية بعدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين حجم الأسرة للفتيات والمؤشر الاقتصادي ؛ لأن قيمة احتمال الخطأ< خطأ المعاينة 05.= (أنظر جدول رقم 22).

جدول رقم 17: توزيع الفتيات في منطقة رام الله اللواتي تأخرن في سن الزواج ولم تسنح لهن الفرصة بالزواج حسب العلاقة ما بين المؤشر الاقتصادي وبعض الخصائص الخلفية، 2005

الخصائص الخلفية	المؤشر الاقتصادي	المجموع

		لا يوجد تأثير	يوجد تأثير محدود	يوجد تأثير كبير نوعاً ما	يوجد تأثير كبير جدا	
العمر						
29–25	العدد	26.0	60.0	60.0	56.0	202.0
	النسبة	12.9	29.7	29.7	27.7	100.0
34–30	العدد	6.0	16.0	49.0	39.0	110.0
	النسبة	5.5	14.5	44.5	35.5	100.0
39–35	العدد	11.0	17.0	33.0	22.0	83.0
	النسبة	13.3	20.5	39.8	26.5	100.0
40+	العدد	8.0	29.0	35.0	29.0	101.0
	النسبة	7.9	28.7	34.7	28.7	100.0
المجموع	العدد	51.0	122.0	177.0	146.0	496.0
	النسبة	10.3	24.6	35.7	29.4	100.0
المستوى التعليمي						
أمي	العدد	2.0	9.0	8.0	4.0	23.0
	النسبة	8.7	39.1	34.8	17.4	100.0
ابتدائي	العدد	9.0	14.0	18.0	9.0	50.0
	النسبة	18.0	28.0	36.0	18.0	100.0
إعدادي	العدد	12.0	24.0	26.0	19.0	81.0
	النسبة	14.8	29.6	32.1	23.5	100.0
ثانوي	العدد	9.0	22.0	28.0	27.0	86.0
	النسبة	10.5	25.6	32.6	31.4	100.0
بكالوريوس	العدد	14.0	49.0	89.0	77.0	229.0
	النسبة	6.1	21.4	38.9	33.6	100.0
ماجستير فأكثر	العدد	5.0	4.0	8.0	10.0	27.0
	النسبة	18.5	14.8	29.6	37.0	100.0
المجموع	العدد	51.0	122.0	177.0	146.0	496.0
	النسبة	10.3	24.6	35.7	29.4	100.0

مكان السكن						
	العدد	24.0	54.0	83.0	52.0	213.0
قرية	النسبة	11.3	25.4	39.0	24.4	100.0
	العدد	16.0	33.0	47.0	56.0	152.0
مدينة	النسبة	10.5	21.7	30.9	36.8	100.0
	العدد	11.0	35.0	47.0	38.0	131.0
مخيم	النسبة	8.4	26.7	35.9	29.0	100.0
	العدد	51.0	122.0	177.0	146.0	496.0
المجموع	النسبة	10.3	24.6	35.7	29.4	100.0
المهنة						
	العدد	17.0	52.0	93.0	85.0	247.0
موظفة	النسبة	6.9	21.1	37.7	34.4	100.0
	العدد	6.0	17.0	27.0	16.0	66.0
عاملة	النسبة	9.1	25.8	40.9	24.2	100.0
عاطلة عن	العدد	24.0	45.0	41.0	29.0	139.0
العمل	النسبة	17.3	32.4	29.5	20.9	100.0
	العدد	4.0	8.0	12.0	14.0	38.0
أخرى	النسبة	10.5	21.1	31.6	36.8	100.0
	العدد	51.0	122.0	173.0	144.0	490.0
المجموع	النسبة	10.4	24.9	35.3	29.4	100.0
حجم الأسرة حسب الفئة						
	العدد	5.0	15.0	25.0	13.0	58.0
1–3 أفراد	النسبة	8.6	25.9	43.1	22.4	100.0
	العدد	12.0	36.0	50.0	45.0	143.0
4–6 أفراد	النسبة	8.4	25.2	35.0	31.5	100.0
	العدد	34.0	70.0	100.0	88.0	292.0
7 أفراد فأكثر	النسبة	11.6	24.0	34.2	30.1	100.0
	العدد	51.0	121.0	175.0	146.0	493.0
المجموع	النسبة	10.3	24.5	35.5	29.6	100.0

جدول رقم 18: العلاقة الإحصائية بين العمر والمؤشر الاقتصادي

	القيمة	درجات الحرية	احتمال الخطأ
بيرسون كاي سكوير	19.674	9	.020
معدل لايكليهود	20.591	9	.015
الترابط الخطي الخطي	.641	1	.423
عدد المشاهدات	496		

جدول رقم 19: العلاقة الإحصائية بين المستوى التعليمي والمؤشر الاقتصادي

	القيمة	درجات الحرية	احتمال الخطأ
بيرسون كاي سكوير	23.114	15	.082
معدل لايكليهود	23.105	15	.082
الترابط الخطي الخطي	12.875	1	.000
عدد المشاهدات	496		

جدول رقم 20: العلاقة الإحصائية بين مكان السكن والمؤشر الاقتصادي

	القيمة	درجات الحرية	احتمال الخطأ
بيرسون كاي سكوير	7.744	6	.257
معدل لايكليهود	7.712	6	.260
الترابط الخطي الخطي	1.068	1	.301
عدد المشاهدات	496		

جدول رقم 21: العلاقة الإحصائية بين المهنة والمؤشر الاقتصادي

	القيمة	درجات	احتمال الخطأ

		الحرية	
.005	23.497	9	بيرسون كاي سكوير
.006	22.989	9	معدل لايكليهود
.001	10.417	1	الترابط الخطي الخطي
	490		عدد المشاهدات

جدول رقم 22: العلاقة الإحصائية بين حجم الأسرة والمؤشر الاقتصادي

احتمال الخطأ	درجات الحرية	القيمة	
.735	6	3.567	بيرسون كاي سكوير
.727	6	3.626	معدل لايكليهود
.923	1	.009	الترابط الخطي الخطي
		493	عدد المشاهدات

المطلب الرابع:

أثر المستوى النفسي:

شملت استمارة الدراسة مجموعة من الأسباب النفسية التي اعتقد أنها تلعب دوراً مهماً في عملية تأخر أو استنكاف بعض الفتيات عن الزواج (أنظر جدول رقم 23)، حيث أشارت النتائج إلى أن هناك 31.0% من الفتيات اللواتي فاتهنّ الزواج كان السبب في ذلك عدم الاكتراث بالزواج، وقد يكون في ذلك نوعاً من المغالاة من قبل الفتيات، ومحاولة من الهروب من أن أحداً لم يتقدم لهن بالإضافة إلى مجموعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية الأخرى التي قد يكون لها دور في عدم الاكتراث هذا : كخوف الفتيات من الحياة الزوجية ، وما يترتب عليها من التزامات ومتطلبات مادية ، قد يكون لدى الفتيات شك في إمكانية تأمينها وتوفيرها. وقد أعزت 31.3% من الفتيات عدم زواج الفتيات إلى قلة الثقة بالرجال، وقد يكون هذا مبرراً بسبب ما ترى الفتيات من مظاهر مسيئة للأدب، وما تسمع عن خيانة بعض الأزواج لزوجاتهم أو تعدد الزوجات. وأشارت 28.1% من الفتيات إلى أن من عوامل عدم الزواج التهرب من تحمل المسؤولية، وقد يكون ذلك ناجماً عن الخوف من خوض تجربة الزواج أو إلى إيمان الفتيات بأنهن غير قادرات فعلاً على تحمل الالتزامات المترتبة على الحياة الزوجية. وأفادت 22.5% من الفتيات إلى أن أحد الأسباب في عدم الزواج الخوف من تسلط الحموات، وقد يكون هنا بعض المغالاة خاصة أن عدد الأسر الممتدة في المجتمع الفلسطيني قليل بالرغم من وجود بعض التدخلات من قبل بعض الحموات في حياة أبنائهن حتى الخصوصية منها. كما أشارت 21.5% من الفتيات إلى أن تدخل أخوات الزوج في حياة نساء إخوتهن قد تشكل رادعاً لحدوث الزواج، وهذه الحالة قد تنطبق على بعض الحالات في المجتمع الفلسطيني في حالة عدم زواج أخوات الزوج، وقد أفادت 21.4% من الفتيات إلى أن السبب في عدم الزواج يعود إلى تفضيلهن لحياة الوحدة والعزلة الأمر الذي قد يتنافى مع الطبيعة البشرية، وقد يرد أيضاً لكون المرء ليس سوياً من الناحية النفسية، وغالباً في حالتنا هذه قد يعود إلى المكابرة. وأفادت 14.6% من الفتيات إلى أن السبب في عدم الزواج يعود إلى خوف الفتاة من آلام الحمل والوضع، قد يكون هذا صحيحاً ولكن ذلك يتنافى مع غريزة الأمومة لدى الأنثى بشكل عام. وأشارت 43.4% من الفتيات إلى أن خوف الفتاة من الزوج المجهول هو أحد الأسباب في عدم الزواج، وهذا أيضاً صحيح ، فكل إنسان يخاف من كل مجهول، ولكن بامكان الفتاة السؤال والتقصي عن المتقدم لخطبتها قبل إبداء الموافقة عليه، ومن ثم التعرف عليه وعلى مزاياه خلال فترة الخطبة.

جدول رقم 23: آراء الفتيات في منطقة رام الله اللواتي تقدم بهن العمر ولم تسنح لهن الفرصة في الزواج حسب مدى مساهمة الأسباب النفسية في عدم الزواج، 2005

الأسباب النفسية		أوافق	أوافق بشدة	حيادي	أعارض	أعارض بشدة	المجموع
عدم الاكتراث بالزواج	العدد	131.0	21.0	129.0	133.0	77.0	491.0
	النسبة	26.7	4.3	26.3	27.1	15.7	100.0
قلة الثقة بالرجال	العدد	94.0	60.0	143.0	134.0	61.0	492.0
	النسبة	19.1	12.2	29.1	27.2	12.4	100.0
الهروب من تحمل المسؤولية	العدد	103.0	34.0	106.0	161.0	84.0	488.0
	النسبة	21.1	7.0	21.7	33.0	17.2	100.0
الخوف من تسلط الحماة	العدد	70.0	40.0	108.0	177.0	95.0	490.0
	النسبة	14.3	8.2	22.0	36.1	19.4	100.0
الخوف من تسلط أخوات الزوج	العدد	69.0	37.0	98.0	188.0	101.0	493.0
	النسبة	14.0	7.5	19.9	38.1	20.5	100.0
تفضيل حياة الوحدة والعزلة	العدد	78.0	27.0	139.0	171.0	76.0	491.0
	النسبة	15.9	5.5	28.3	34.8	15.5	100.0
خوف الفتاة من آلام الحمل والوضع	العدد	44.0	28.0	102.0	200.0	118.0	492.0
	النسبة	8.9	5.7	20.7	40.7	24.0	100.0
خوف الفتاة من الزوج المجهول	العدد	143.0	70.0	94.0	127.0	57.0	491.0
	النسبة	29.1	14.3	19.1	25.9	11.6	100.0

وحتى تتضح الصورة حول المدى الذي تلعبه الأسباب النفسية في تأخر سن الزواج لدى الفتيات اللواتي شملتهن الدراسة، فقد تم تشكيل ما يسمى " بالمؤشر النفسي "، حيث تم اعتبار عدم الإجابة عن أي من الأسباب النفسية الثمانية التي وردت في الجدول السابق بعدم وجود أي تأثير للأسباب النفسية ووجود تأثير محدود للأسباب النفسية إذا كانت الإجابة على ثلاثة أسباب فاقل، ووجود تأثير كبير نوعاً ما للأسباب النفسية إذا كانت الإجابة على أربعة أسباب ولغاية ستة أسباب، ووجود تأثير كبير جداً للأسباب النفسية إذا كانت إجابة الفتيات على سبعة أسباب من أصل ثمانية أسباب على الأقل. وعليه عند ربط هذا المؤشر بمجموعة من الخصائص الخلفية للفتيات اللواتي لم يحصلن على فرصة في الزواج (أنظر جدول رقم 24)، فقد أفادت النتائج بأن

29.8% من الفتيات يعتقدن بأنه لا يوجد أي تأثير يذكر للأسباب النفسية في عدم حصولهن على فرصة للزواج، وهناك 70.2% من الفتيات يعتقدن بوجود تأثير محدود للأسباب النفسية ولم يكن هناك أي فتاة أشارت إلى وجود تأثير كبير نوعاً ما أو تأثير كبير جداً للأسباب النفسية في عدم حصولهن على فرصة في الزواج.

أما إذا تناولنا العلاقة ما بين عمر الفتيات والمؤشر النفسي ، فانه يلاحظ بأن نسبة النساء اللواتي يعتقدن بعدم وجود تأثير للأسباب النفسية تتراوح بين 24.8% للفتيات اللواتي يبلغن من العمر 40 سنة فأكثر و37.3% للفتيات في الفئة العمرية 35-39 سنة، بينما تتراوح نسبة من يعتقدن بوجود تأثير محدود للأسباب النفسية ما بين 62.7% للفتيات في الفئة العمرية 35-39 سنة و75.2% للفتيات اللواتي يبلغن 40 سنة فأكثر . وبالرغم من كل ما ذكر ، إلا أن التباينات لا تعكس أية دلالة إحصائية ؛ لأن قيمة احتمال الخطأ < خطأ المعاينة 05.= (أنظر جدول رقم 25).

أما إذا تناولنا العلاقة ما بين المستوى التعليمي للفتيات والمؤشر النفسي فانه يلاحظ بأن نسبة النساء اللواتي يعتقدن بعدم وجود تأثير للأسباب النفسية تتراوح بين 25.9% للفتيات الحاصلات على شهادة الماجستير فأكثر و38.0% للفتيات الحاصلات على شهادة الدراسة الابتدائية، بينما تتراوح نسبة من يعتقدن بوجود تأثير محدود للأسباب النفسية ما بين 62.0% للفتيات الحاصلات على شهادة الابتدائية و 74.1% للفتيات الحاصلات على شهادة الماجستير فأكثر . وبالرغم من كل ما ذكر إلا أن التباينات لا تعكس أية دلالة إحصائية لأن قيمة احتمال الخطأ < خطأ المعاينة 05.= (أنظر جدول رقم 26).

أما إذا تناولنا العلاقة ما بين مكان السكن للفتيات والمؤشر النفسي فانه يلاحظ بأن نسبة النساء اللواتي يعتقدن بعد م وجود تأثير للأسباب النفسية تتراوح بين 28.3% للفتيات القاطنات في المدن و 32.1% للفتيات القاطنات في المخيمات ، بينما تتراوح نسبة من يعتقدن بوجود تأثير محدود للأسباب النفسية ما بين 67.9% للفتيات القاطنات في المخيمات و 70.4% للفتيات القاطنات في القرى . وبالرغم من كل ما ذكر ، إلا أن التباينات لا تعكس أية دلالة إحصائية؛ لأن قيمة احتمال الخطأ< خطأ المعاينة 05.= (أنظر جدول رقم 27).

وإذا تناولنا العلاقة ما بين المهنة والمؤشر النفسي فانه يلاحظ بأن نسبة النساء اللواتي يعتقدن بعدم وجود تأثير للأسباب النفسية تتراوح بين 25.9% للفتيات الموظفات و 36.4% للفتيات العاملات، بينما تتراوح نسبة من يعتقدن بوجود تأثير محدود للأسباب النفسية ما بين 63.6% للفتيات العاملات و 74.1% للفتيات الموظفات . وبالرغم من كل ما ذكر ، إلا أن التباينات لا تعكس أية دلالة إحصائية ؛ لأن قيمة احتمال الخطأ < خطأ المعاينة 05.= (أنظر جدول رقم 28).

وإذا تناولنا العلاقة ما بين حجم الأسرة والمؤشر النفسي ،فانه يلاحظ بأن نسبة النساء اللواتي يعتقدن بعد م وجود تأثير للأسباب النفسية تتراوح بين 29.1% للفتيات من الأسر الكبيرة و30.1% للفتيات من الأسر المتوسطة، بينما تتراوح نسبة من يعتقدن بوجود تأثير محدود للأسباب النفسية ما بين 69.9% للفتيات من الأسر المتوسطة و 70.9% للفتيات من الأسر الكبيرة. وبالرغم من كل ما ذكر ، إلا أن التباينات لا تعكس أية دلالة إحصائية ؛ لأن قيمة احتمال الخطأ< خطأ المعاينة 05.= (أنظر جدول رقم 29).

جدول رقم 24: توزيع الفتيات في منطقة رام الله اللواتي تأخرن في سن الزواج ولم تسنح لهن الفرصة بالزواج حسب العلاقة ما بين المؤشر النفسي وبعض الخصائص الخلفية، 2005

الخصائص الخلفية		المؤشر النفسي		المجموع
		لا يوجد تأثير	يوجد تأثير محدود	
العمر				
29-25	العدد	60.0	142.0	202.0
	النسبة	29.7	70.3	100.0
34-30	العدد	32.0	78.0	110.0
	النسبة	29.1	70.9	100.0
39-35	العدد	31.0	52.0	83.0
	النسبة	37.3	62.7	100.0
40+	العدد	25.0	76.0	101.0
	النسبة	24.8	75.2	100.0
المجموع	العدد	148.0	348.0	496.0
	النسبة	29.8	70.2	100.0
المستوى التعليمي				
أمي	العدد	7.0	16.0	23.0
	النسبة	30.4	69.6	100.0
ابتدائي	العدد	19.0	31.0	50.0
	النسبة	38.0	62.0	100.0
إعدادي	العدد	26.0	55.0	81.0

	النسبة	32.1	67.9	100.0
ثانوي	العدد	28.0	58.0	86.0
	النسبة	32.6	67.4	100.0
بكالوريوس	العدد	61.0	168.0	229.0
	النسبة	26.6	73.4	100.0
ماجستير فأكثر	العدد	7.0	20.0	27.0
	النسبة	25.9	74.1	100.0
المجموع	العدد	148.0	348.0	496.0
	النسبة	29.8	70.2	100.0
مكان السكن				
قرية	العدد	63.0	150.0	213.0
	النسبة	29.6	70.4	100.0
مدينة	العدد	43.0	109.0	152.0
	النسبة	28.3	71.7	100.0
مخيم	العدد	42.0	89.0	131.0
	النسبة	32.1	67.9	100.0
المجموع	العدد	148.0	348.0	496.0
	النسبة	29.8	70.2	100.0
المهنة				
موظفة	العدد	64.0	183.0	247.0
	النسبة	25.9	74.1	100.0
عاملة	العدد	24.0	42.0	66.0
	النسبة	36.4	63.6	100.0
عاطلة عن العمل	العدد	47.0	92.0	139.0
	النسبة	33.8	66.2	100.0
أخرى	العدد	12.0	26.0	38.0
	النسبة	31.6	68.4	100.0
المجموع	العدد	147.0	343.0	490.0
	النسبة	30.0	70.0	100.0

حجم الأسرة حسب الفئة				
1–3 أفراد	العدد	17.0	41.0	58.0
	النسبة	29.3	70.7	100.0
4–6 أفراد	العدد	43.0	100.0	143.0
	النسبة	30.1	69.9	100.0
7 أفراد فأكثر	العدد	85.0	207.0	292.0
	النسبة	29.1	70.9	100.0
المجموع	العدد	145.0	348.0	493.0
	النسبة	29.4	70.6	100.0

جدول رقم 25: العلاقة بين العمر والمؤشر النفسي

	القيمة	درجات الحرية	احتمال الخطأ
بيرسون كاي سكوير	3.516	3	.319
معدل لايكليهود	3.470	3	.325
الترابط الخطي الخطي	.100	1	.752
عدد المشاهدات	496		

جدول رقم 26: العلاقة بين المستوى التعليمي والمؤشر النفسي

	القيمة	درجات الحرية	احتمال الخطأ
بيرسون كاي سكوير	3.414	5	.636
معدل لايكليهود	3.367	5	.644
الترابط الخطي الخطي	2.282	1	.131
عدد المشاهدات	496		

جدول رقم 27: العلاقة بين مكان السكن والمؤشر النفسي

	القيمة	درجات الحرية	احتمال الخطأ

.783	2	.490	بيرسون كاي سكوير
.784	2	.488	معدل لايكليهود
.677	1	.173	الترابط الخطي الخطي
		496	عدد المشاهدات

جدول رقم 28: العلاقة بين المهنة والمؤشر النفسي

احتمال الخطأ	درجات الحرية	القيمة	
.236	3	4.247	بيرسون كاي سكوير
.237	3	4.236	معدل لايكليهود
.118	1	2.444	الترابط الخطي الخطي
		490	عدد المشاهدات

جدول رقم 29: العلاقة بين حجم الأسرة والمؤشر النفسي

احتمال الخطأ	درجات الحرية	القيمة	
.979	2	.043	بيرسون كاي سكوير
.979	2	.043	معدل لايكليهود
.907	1	.014	الترابط الخطي الخطي
		493	عدد المشاهدات

المطلب الخامس:

أثر المستوى السياسي:

تناولت استمارة الدراسة سببين سياسيين اعتقد أنها تلعب دوراً مهماً في عملية تأخر أو استنكاف بعض الفتيات عن الزواج (أنظر جدول رقم 30)، حيث أشارت النتائج إلى أن هناك 50.1% من الفتيات اللواتي فاتهن الزواج كان السبب في ذلك – حسب رأيهن – اعتقال الشباب في السجون الإسرائيلية، وقد يكون في ذلك نوع من الصحة بسبب كثرة عدد السجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، بالإضافة إلى حدوث بعض حالات الطلاق بسبب اعتقال الشباب وطول مدة محكومياتهم. وهناك أيضا 44.1% من الفتيات يعتقدن بان النفي والإبعاد له دور في عنوسة الفتيات في الأراضي الفلسطينية، وهنا لا يمكن مقارنة النفي والإبعاد بالاعتقال بسبب التفاوت الحاصل في الأعداد في الحالتين مع عدم التقليل من تأثير الإبعاد والنفي على استقرار الأسر الفلسطينية.

جدول رقم 30: آراء الفتيات في منطقة رام الله اللواتي تقدم بهن العمر ولم تسنح لهن الفرصة في الزواج حسب مدى مساهمة كل من الأسباب السياسية في عدم الزواج، 2005

الأسباب السياسية		أوافق	أوافق بشدة	حيادي	أعارض	أعارض بشدة	المجموع
اعتقال الشباب في السجون الإسرائيلية	العدد	179.0	69.0	87.0	94.0	66.0	495.0
	النسبة	36.2	13.9	17.6	19.0	13.3	100.0
نفي وإبعاد الشباب	العدد	135.0	83.0	105.0	110.0	61.0	494.0
	النسبة	27.3	16.8	21.3	22.3	12.3	100.0

وحتى تتضح الصورة حول المدى الذي تلعبه الأسباب السياسية في تأخر سن الزواج لدى الفتيات اللواتي شملتهن الدراسة، فقد تم تشكيل ما يسمى " بالمؤشر السياسي "، حيث تم اعتبار عدم الإجابة عن أي من السببين السياسيين اللذين وردا في الجدول السابق بعدم وجود أي تأثير للأسباب السياسية ووجود تأثير محدود للأسباب السياسية إذا كانت الإجابة على سبب واحد، ووجود تأثير كبير للأسباب السياسية إذا كانت الإجابة على السببين. وعليه عند ربط هذا المؤشر بمجموعة من الخصائص الخلفية للفتيات اللواتي لم يحصلن على فرصة في الزواج (أنظر جدول رقم 31)، فقد أفادت النتائج بأن 46.2% من الفتيات يعتقدن بأنه لا يوجد أي تأثير يذكر للأسباب السياسية في عدم حصولهن على فرصة للزواج، وهناك 13.8% من

الفتيات يعتقدن بوجود تأثير محدود للأسباب السياسية و 40.0% يعتقدن بأن للأسباب السياسية تأثيراً كبيراً في عدم حصولهن على فرصة في الزواج.

وإذا تناولنا العلاقة ما بين عمر الفتيات والمؤشر السياسي ، فانه يلاحظ بأن نسبة النساء اللواتي يعتقدن بعدم وجود تأثير للأسباب السياسية تتراوح ما بين 38.1% للفتيات في الفئة العمرية 25–29 سنة و57.8% للفتيات في الفئة العمرية 35–39 سنة، بينما تتراوح نسبة من يعتقدن بوجود تأثير محدود للأسباب السياسية ما بين 6.9% للفتيات 40 سنة فأكثر و17.8% للفتيات في الفئة العمرية 25–29 سنة، وبالنسبة للفتيات اللواتي يعتقدن بوجود تأثير كبير فان النسبة تتراوح بين 34.9% للفتيات في الفئة العمرية 35–39 سنة لتصل إلى 44.1% للفتيات في الفئة العمرية 25–29 سنة. وتعكس التباينات وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين كل من عمر الفتيات والمؤشر السياسي ؛ لأن قيمة احتمال الخطأ > خطأ المعاينة 05.= (أنظر جدول رقم 32).

وحول العلاقة ما بين المستوى التعليمي للفتيات والمؤشر السياسي ، فانه يلاحظ بأن نسبة النساء اللواتي يعتقدن بعدم وجود تأثير للأسباب السياسية تتراوح ما بين 39.1% للفتيات الأميات و58.0% للفتيات اللواتي يحملن شهادة الابتدائية، بينما تتراوح نسبة من يعتقدن بوجود تأثير محدود للأسباب السياسية ما بين 8.7% للفتيات الأميات و 22.2% للفتيات اللواتي يحملن شهادة الماجستير، وبالنسبة للفتيات اللواتي يعتقدن بوجود تأثير كبير فان النسبة تتراوح بين 25.9% للفتيات اللواتي يحملن شهادة الماجستير فأكثر لتصل إلى 52.2% للفتيات الأميات. وبالرغم من كل ما ذكر إلا أن التباينات الموجودة لا تعكس وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين كل من المستوى التعليمي للفتيات والمؤشر السياسي لأن قيمة احتمال الخطأ< خطأ المعاينة 05.= (أنظر جدول رقم 33).

وحول العلاقة ما بين مكان السكن للفتيات والمؤشر السياسي ، فانه يلاحظ بأن نسبة النساء اللواتي يعتقدن بعدم وجود تأثير للأسباب السياسية تتراوح ما بين 44.6% للفتيات القاطنات في القرى و48.0% للفتيات القاطنات في المدن، بينما تتراوح نسبة من يعتقدن بوجود تأثير محدود للأسباب السياسية ما بين 12.5% للفتيات من المدن و 16.0% للفتيات القاطنات في المخيمات، وبالنسبة للفتيات اللواتي يعتقدن بوجود تأثير كبير فان النسبة تتراوح بين 37.4% للفتيات من سكان المخيمات لتصل إلى 42.3% للفتيات من القرى. وبالرغم من كل ما ذكر ، إلا أن التباينات الموجودة لا تعكس وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين كل من مكان السكن للفتيات والمؤشر السياسي ؛ لأن قيمة احتمال الخطأ < خطأ المعاينة 05.= (أنظر جدول رقم 34).

وحول العلاقة ما بين المهنة والمؤشر السياسي ، فانه يلاحظ بأن نسبة النساء اللواتي يعتقدن بعدم وجود تأثير للأسباب السياسية تتراوح ما بين 42.1% للفتيات اللواتي يدرسن في جامعة القدس المفتوحة و 51.1% للفتيات العاطلات عن العمل، بينما تتراوح نسبة من يعتقدن بوجود تأثير محدود للأسباب السياسية ما بين 11.3% للفتيات الموظفات و 24.2% للفتيات العاملات، وبالنسبة للفتيات اللواتي يعتقدن بوجود تأثير كبير فان النسبة تتراوح بين 30.3% للفتيات العاملات لتصل إلى 44.9% للفتيات الموظفات. وتعكس التباينات وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين كل من المهنة والمؤشر السياسي ؛ لأن قيمة احتمال الخطأ < خطأ المعاينة 05.= (أنظر جدول رقم 35).

وحول العلاقة ما بين حجم الأسرة والمؤشر السياسي فانه يلاحظ بأن نسبة النساء اللواتي يعتقدن بعدم وجود تأثير للأسباب السياسية تتراوح ما بين 43.8% للفتيات من الأسر الكبيرة و 56.9% للفتيات من الأسر الصغيرة، بينما تتراوح نسبة من يعتقدن بوجود تأثير محدود للأسباب السياسية ما بين 6.9% للفتيات من الأسر الصغيرة و 15.8% للفتيات من الأسر الكبيرة ، وبالنسبة للفتيات اللواتي يعتقدن بوجود تأثير كبير فان النسبة تتراوح بين 36.2% للفتيات من الأسر الصغيرة لتصل إلى 40.6% للفتيات من الأسر المتوسطة. وبالرغم من كل ما ذكر ، إلا أن التباينات لا تعكس وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين كل من مِهَنْ الفتيات والمؤشر السياسي ؛ لأنّ قيمة احتمال الخطأ< خطأ المعاينة 05.= (أنظر جدول رقم 36).

جدول رقم 31: توزيع الفتيات في منطقة رام الله اللواتي تأخرن في سن الزواج ولم تسنح لهن الفرصة بالزواج حسب العلاقة ما بين الأسباب السياسية وبعض الخصائص الخلفية، 2005

الخصائص الخلفية		المؤشر السياسي			المجموع
		لا يوجد تأثير	يوجد تأثير محدود	يوجد تأثير كبير نوعاً ما	
العمر					
29-25	العدد	77.0	36.0	89.0	202.0
	النسبة	38.1	17.8	44.1	100.0
34-30	العدد	49.0	19.0	42.0	110.0
	النسبة	44.5	17.3	38.2	100.0

83.0	29.0	6.0	48.0	العدد	39-35
100.0	34.9	7.2	57.8	النسبة	
101.0	39.0	7.0	55.0	العدد	40+
100.0	38.6	6.9	54.5	النسبة	
496.0	199.0	68.0	229.0	العدد	المجموع
100.0	40.1	13.7	46.2	النسبة	
المستوى التعليمي					
23.0	12.0	2.0	9.0	العدد	أمي
100.0	52.2	8.7	39.1	النسبة	
50.0	15.0	6.0	29.0	العدد	ابتدائي
100.0	30.0	12.0	58.0	النسبة	
81.0	27.0	14.0	40.0	العدد	إعدادي
100.0	33.3	17.3	49.4	النسبة	
86.0	34.0	15.0	37.0	العدد	ثانوي
100.0	39.5	17.4	43.0	النسبة	
229.0	104.0	25.0	100.0	العدد	بكالوريوس
100.0	45.4	10.9	43.7	النسبة	
27.0	7.0	6.0	14.0	العدد	ماجستير فأكثر
100.0	25.9	22.2	51.9	النسبة	
496.0	199.0	68.0	229.0	العدد	المجموع
100.0	40.1	13.7	46.2	النسبة	
مكان السكن					
213.0	90.0	28.0	95.0	العدد	قرية
100.0	42.3	13.1	44.6	النسبة	
152.0	60.0	19.0	73.0	العدد	مدينة
100.0	39.5	12.5	48.0	النسبة	
131.0	49.0	21.0	61.0	العدد	مخيم
100.0	37.4	16.0	46.6	النسبة	
496.0	199.0	68.0	229.0	العدد	المجموع

	النسبة	46.2	13.7	40.1	100.0
المهنة					
موظفة	العدد	108.0	28.0	111.0	247.0
	النسبة	43.7	11.3	44.9	100.0
عاملة	العدد	30.0	16.0	20.0	66.0
	النسبة	45.5	24.2	30.3	100.0
عاطلة عن العمل	العدد	71.0	16.0	52.0	139.0
	النسبة	51.1	11.5	37.4	100.0
أخرى	العدد	16.0	8.0	14.0	38.0
	النسبة	42.1	21.1	36.8	100.0
المجموع	العدد	225.0	68.0	197.0	490.0
	النسبة	45.9	13.9	40.2	100.0
حجم الأسرة حسب الفئة					
1–3 أفراد	العدد	33.0	4.0	21.0	58.0
	النسبة	56.9	6.9	36.2	100.0
4–6 أفراد	العدد	67.0	18.0	58.0	143.0
	النسبة	46.9	12.6	40.6	100.0
7 أفراد فأكثر	العدد	128.0	46.0	118.0	292.0
	النسبة	43.8	15.8	40.4	100.0
المجموع	العدد	228.0	68.0	197.0	493.0
	النسبة	46.2	13.8	40.0	100.0

جدول رقم 32: العلاقة بين العمر والمؤشر السياسي

	القيمة	درجات الحرية	احتمال الخطأ
بيرسون كاي سكوير	17.780	6	.007
معدل لايكليهود	18.697	6	.005
الترابط الخطي الخطي	5.783	1	.016
عدد المشاهدات	496		

جدول رقم 33: العلاقة بين المستوى التعليمي والمؤشر السياسي

	القيمة	درجات الحرية	احتمال الخطأ
بيرسون كاي سكوير	13.516	10	.196
معدل لايكليهود	13.463	10	.199
الترابط الخطي الخطي	.813	1	.367
عدد المشاهدات	496		

جدول رقم 34: العلاقة بين مكان السكن والمؤشر السياسي

	القيمة	درجات الحرية	احتمال الخطأ
بيرسون كاي سكوير	1.456	4	.834
معدل لايكليهود	1.436	4	.838
الترابط الخطي الخطي	.503	1	.478
عدد المشاهدات	496		

جدول رقم 35: العلاقة بين المهنة والمؤشر السياسي

	القيمة	درجات الحرية	احتمال الخطأ
بيرسون كاي سكوير	12.782	6	.047
معدل لايكليهود	11.848	6	.065
الترابط الخطي الخطي	1.681	1	.195
عدد المشاهدات	490		

جدول رقم 35: العلاقة بين حجم الأسرة والمؤشر السياسي

	القيمة	درجات الحرية	احتمال الخطأ
بيرسون كاي سكوير	4.997	4	.288
معدل لايكليهود	5.336	4	.255
الترابط الخطي الخطي	1.360	1	.244
عدد المشاهدات	493		

الخاتمـة

النتائج والتوصيات:

بعد هذه الدراسة حول " ظاهرة العنوسة في محافظة رام الله دراسة فقهية ميدانية"، والذي أرجو – الله العلي – القدير أن أكون قد وفقت في عرض الموضوع عرضاً جيداً، وأن أكون قد سددت وقاربت في الوفاء بالمطلوب . أسجل ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات في النقاط الآتية:

% العنوسة : ظاهرة تنتشر في المجتمع الإسلامي . وتعني: بقاء الرجل أو المرأة بدون زواج بعد مضيّ السنّ المناسبة له عادةً ، مع حاجته إليه ، ورغبته فيه أو امتناعه عنه "

ـ للعنوسة أحكام فقهية خاصة بها ، بيّنها الفقهاء ، ومنه تحديد سنّ العانس، ونفقة العانس وإذنها في الزواج.

للعنوسة أسباب متعدّدة، تسهم في إيجادها ، وانتشارها ، ومنها: أسباب اجتماعية، وثقافية، واقتصادية، ونفسية، وسياسية.

ـ للعنوسة آثار سلبية على المجتمع الإسلامي ، ومنها أخطار اقتصادية ودينية وثقافية وغيرها. وفي سبيل مكافحة هذه الظاهرة ، أقترح ما يأتي:

1- تكوين جمعيات يشرف عليها العلماء والمصلحون وأهل الخير في كل مكان تسمّى (جمعيات العفاف الإسلامي) ؛ لتزويج الفقراء والذين لا يستطيعون الزواج .

2- نشر الوعي بين أفراد المجتمع رجالا ونساء، شبابا وشابات ؛ كي يدركوا مفهوم وتعاليم دينهم الإسلامي ، ونظرته إلى المهر.

3- تكوين جمعية في كل جامعة تعمل على تشجيع الزواج بين طلابها ، ونكون بهذا قد جمعنا بين العلم والزواج ، الذي بدوره يلغي أحد أسباب العنوسة ، وهو مواصلة التعليم العالي.

4- أن توجد القدوة الحسنة من كبار (علماء وقضاة ووجهاء وتجار) كل بلد لتكون بداية الحلّ من القمة ، فإنها أسرع وأقوى وأجدى.

5- عدم الانجرار وراء دعوات المخدوعين بالمراكز النسوية والأفكار الغربية الداعية إلى تأخير سن الزواج ومحاربة الزواج المبكر.

ومن الضرورة التركيز على دور الدولة الفلسطينية في دعم المقبلين على الزواج ،وعدم التقليل من دور الأهل والمجتمع في مساندة موضوع الزواج.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهارس(المسارد)

فهرس أطراف الآيات القرآنية الكريمة

فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

أولاً	فهرس الآيات	رقمها	رقم الصفحة التي

			وردت فيها
السورة	**الآية**		
البقرة	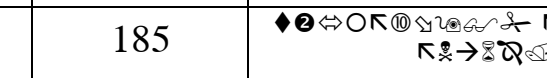	185	43
البقرة	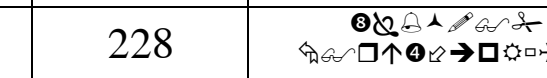	228	69
البقرة	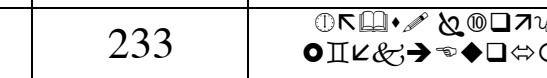	233	69
البقرة	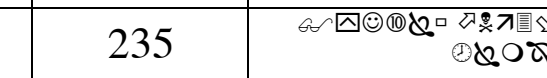	235	78
النساء	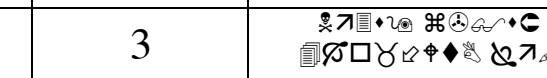	3	81
النساء	وآتوا النّساء صدقاتهن نحلة	4	68
النساء	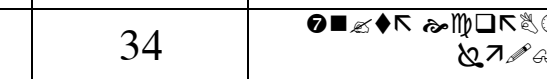	34	50
النساء	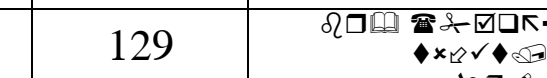	129	83
الأعراف	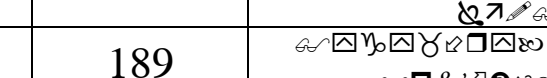	189	17،8
الأعراف	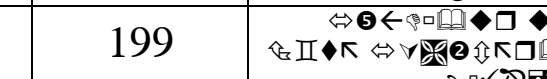	199	79
الرعد	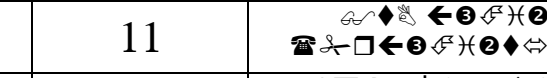	11	85
الرعد	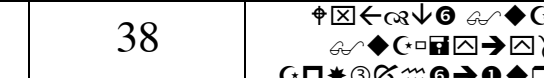	38	65،60
الإسراء		27	74
الحج	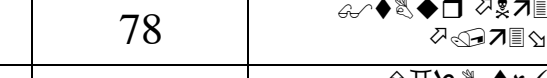	78	44
النور	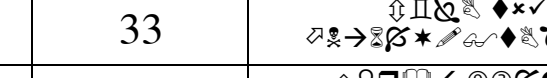	33	45
القصص	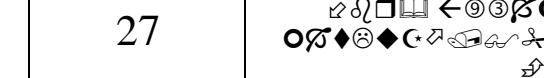	27	36
الروم		21	65،13
الأحزاب	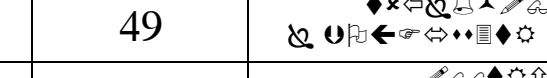	49	11
الزخرف	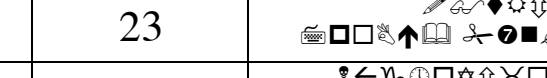	23	80
الدخان		54	11

ثانياً	فهرس الأحاديث	
الرقم	الحديث	رقم الصفحة
.1	أتزوجت يا جابر ؟	52

.2	اختر منهنّ أربعاً	82
.3	إذا أتاكم من ترضون	3
.4	إذا ألقى الله في قلب امرىء	70،36
.5	إذا مات الإنسان	15
.6	استوصوا بالنساء خيراً	69
.7	إن أحقّ الشروط أن يوفى به	71
.8	أنتم الذين قلتم كذا وكذا	68
.9	أيما امرأة نكحت بغير	73
.10	تزوّج النبي ρ عائشة وهي بنت	26
.11	تنكح المرأة لأربع لمالها	76
.12	ثلاثة حق على الله عونهم	46
.13	جهزّ رسول الله ρ فاطمة في خميل	75
.14	الدنيا كلها متاع	14
.15	دعوها فإنها منتنة	33
.16	فبارك الله لك ، أولم ولو بشاة	75-74
.17	لا تنكح الأيم حتى تُستأمر	20
.18	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	77
.19	ما من مسلميْن يُتوفى لهما	16
.20	من رزقه الله امرأة صالحة	16
.21	من عال ثلاث بنات فأدبهنّ وزوّجهنّ	67
.22	من غشّنا فليس منا	78
.23	من كان له ثلاث بنات فصبر	21
.24	النكاح من سنتي ، فمن لم يعمل	65
.25	ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه	72-71
.26	يا عثمان إنّ الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنفية السمحة	29،7

.27	يا معشر الشباب من استطاع	66،8

ثالثاً	فهرس الأعلام المترجم لهم	
الرقم	**الأعلام**	**رقم الصفحة**
.1	أنس بن مالك	74،68

.2	أبو ثور	72
.3	جابر	52
.4	الحوراني	41
.5	أبو سعيد الاصطخري	73
.6	سعيد بن العاص	7
.7	سليمان بن الأحوص	69
.8	عائشة	73،65،51
.9	عبد الرحمن بن عوف	74
.10	عبد الله بن مسعود	66
.11	عثمان بن مظعون	7، 29
.12	عطاء بن السائب	75
.13	عقبة بن عامر	71
.14	فاطمة	75
.15	محمد بن مسلمة	70
.16	أبو هريرة	46، 71،76، 77،78
.17	وهب الأسدي	82
.18	هشام بن عروة	26

رابعاً – فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الأبشيهي. شهاب الدين محمد بن أحمد. **المستطرف في كل مستظرف** ، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت–

	لبنان، 1420هـ 1999م.
2.	إبراهيم أنيس وعبد الله منصور وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله الأسمر ، **المعجم الوسيط.** دون ذكر رقم الطبعة وسنة الطباعة.
3.	الأرناؤوط.، محمود. **المعتمد في فقه الإمام أحمد.** ط1، دار الخير1412هـ 1991م.
4.	أحمد شمس الدين، **مختصر صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري** . ط1، دار الكتب العلمية، 1419هـ 1998م.
5.	الأصبحي، مالك بن أنس. **المدونة الكبرى،** ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1415هـ 1994م.
6.	الأزهري، صالح عبد السميع . **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل** ، ط1، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1418هـ 1997م.
7.	الأزهري، محمد بن أحمد . **تهذيب اللغة،** دار إحياء التراث العربي ، بيروت–لبنان ، 1421هـ 2001م.
8.	الألباني، محمد ناصر الدين. **ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** . ط2، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، 1405هـ 1985م.
9.	الألباني، محمد ناصر . **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** . طبعة جديدة ومنقحة ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع– الرياض ، 1415هـ 1995م.
10.	الباجوري، إبراهيم. **حاشية الباجوري علي بن القاسم الغزى** ، دار إحياء التراث الكتب العربية، 1419هـ1999م. دون ذكر رقم الطبعة.
11.	البخاري، محمد بن إسماعيل . **صحيح البخاري،** ط2، مكتبة دار السلام – الرياض ، 1419هـ 1999م.
12.	البخاري، إسماعيل بن إبراهيم. **التاريخ الكبير** . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. دون ذكر سنة الطباعة ورقمها.
13.	بدوي ، عمار توفيق. **الزواج والطلاق حقائق وأرقام** ، 1421هـ 2000م . دون ذكر رقم الطبعة.
14.	البعاصيري ، جميل محمد . **نزهة العروس ومحطة الميؤوس** ، ط1، المكتبة العصرية. صيدا – بيروت. 1423هـ2002م.
15.	البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. **كشاف القناع عن متن الإقناع** . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1402هـ 1982م. دون ذكر رقم الطبعة.
16.	البيهقي، أحمد بن الحسين. **السنن الكبرى.** تحقيق محمد عبد القادر عطا. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1414هـ 1994م.
17.	الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية. دون ذكر سنة الطباعة ورقم الطبعة.
18.	الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوَرَة. **سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح من السنن** عن رسول الله ρ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه من العمل ومعه، طبعة حقّق أصولها المرحومان أحمد شاكر وفؤاد عبد الباقي، مراجعة وضبط

	وتصحيح صدقي محمد جميل العطار. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان، 1414هـ 1994م.
19.	الجبيلي، الياس. الناذر " **دليل إلى مواضيع اللغة ومعانيها**" ، تحقيق: جوزيف شهدا ، ط1، دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، 1999م.
20.	ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. **الفتاوى الكبرى**، دار المعرفة بيروت– لبنان.
21.	الجرجاني، علي بن محمد . **التعريفات**. ط1،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، 1421هـ
22.	الجزائري، محمد داود. **الإعجاز الطبي في القرآن والسنة**، ، ط1، دار ومكتبة الهلال– بيروت، 1993م.
23.	ابن جزي، محمد بن أحمد . **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية** . تحقيق عبد الكريم الفضيلي، ص 226، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا – بيروت ، 1423هـ 2002م.
24.	الجمل، إبراهيم محمد . **حياة المرأة المسلمة (منهاج شامل لحياة النساء في الدنيا والآخرة)** ، ط1، دار الجيل – بيروت، 1417هـ 1997م
25.	الحاكم، محمد بن عبد الله . **المستدرك على الصحيحين** . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1411هـ 1990م.
26.	ابن حجر ، أحمد بن علي . **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان، 1410هـ 1989م.
27.	ابن حجر ، العسقلاني. **الإصابة في تمييز الصحابة** . حقّق أصوله وضبط أعلامه وضبط فهارسه علي محمد البجاوي ط1، دار الجيل – بيروت ، 1412هـ 1992م.
28.	الحسن ، محمد علي وآخرون. **تفسير سورة النور**، ط1،دار الأرقم عمان، 1404هـ 1983م.
29.	الحسيني، مبشر الطرازي . **المرأة وحقوقها في الإسلام** ، دار الكتب العلمية– بيروت. بدون ذكر الطبعة و سنة الطباعة.
30.	حلبي، محمود محمد . **تحفة العروسين** " **الزواج الإسلامي السعيد** "، ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت– لبنان1421هـ 2000م.
31.	الخن. مصطفى ومصطفى البُغا وعلي الشّرْبجي . **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي– رحمه الله تعالى –** دار القلم ، دمشق، 1416هـ 1996م. بدون ذكر رقم الطبعة.
32.	الحنفي، ابن الهمام . **شرح فتح القدير** ، ط1، مطبعة ومكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، 389هـ1970م.
33.	الدارقطني، علي بن عمر. **سنن الدارقطني**. حقّقه وعلّق عليه عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط 1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ، 1422هـ– 2001م.
34.	الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل. **مسند الدارمي المعروف" بسنن الدارمي** " ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، ط1، دار المغني للنشر والتوزيع، 1421هـ 2000م.
35.	الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان . **سير أعلام النبلاء** ، مؤسسة الرسالة. بدون ذكر الطبعة وسنة

	الطباعة.
.36	الرحيلي، أحمد ربيع جابر. **غلاء المهور والاحتساب عليه** ، ط1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، 1416هـ – 1996م.
.37	الزحيلي، وهبه. **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، ط1، دار الفكر المعاصر، 1420هـ 2000م.
.38	الزركلي، خير الدين. **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين** . ط13، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، 1998م.
.39	أبو زهرة، محمد. **أصول الفقه** ، بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطباعة.
.40	الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1420هـ 2000م.
.41	سابق، السيد. **فقه السنة**.ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1418هـ1997م.
.42	السباعي، مصطفى. **المرأة بين الفقه والقانون** ، دار الوراق للنشر والتوزيع. بدون سنة طباعة.
.43	السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. **طبقات الشافعية الكبرى** ، تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطا، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، 1420هـ 1999م.
.44	السجستاني، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**، إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط1، دار ابن حزم 1418هـ 1997م.
.45	السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. **المبسوط** ، ط1، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1421هـ 2001م.
.46	السرطاوي، محمود علي. **شرح قانون الأحوال الشخصية** . ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، 1417هـ 1997م.
.47	ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع . **الطبقات الكبرى**. تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1410هـ 1990م.
.48	الشاطبي، إبراهيم بن موسى . **الموافقات في أصول الشريعة**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
.49	الشافعي، محمد الحسيني الحصني الدمشقي. **كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد أبو الخير وآخرون. ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ 1998م.
.50	الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب . **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** . ط1، دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان، 1415هـ 1994م.
.51	الشوكاني، محمد بن علي. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**. تحقيق، سعيد محمد اللحام

	، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1414هـ 1993م
.52	الشوكاني، محمد بن علي. **الدراري المضيّة شرح الدرر البهية** . ط1،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1407هـ 1987م.
.53	الشوكاني، محمد بن علي . **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** ، دار الفكر بيروت– لبنان، 1414هـ 1994م.
.54	الشيرازي ، إبراهيم بن علي .**المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414هـ 1994م.
.55	الصابوني ، محمد علي. **صفوة التفاسير** ، 208/2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ 2001م
.56	الشيخ، محمود محمد. **المهر في الإسلام بين الماضي والحاضر"دراسة اجتماعية فقهية"** ، ط1، المكتبة العصرية صيدا – بيروت، 1420هـ 2000م.
.57	الصابوني، محمد علي . **روائع البيان . تفسير آيات الأحكام** ، دار الصابوني . بدون ذكر الطبعة وسنة الطباعة.
.58	الظاهري، ابن حزم . **المحلّى**، مجلد 6، جزء/ 9، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الفكر ، بيروت . بدون ذكر الطبعة وسنة الطباعة.
.59	الصالحي، محمد بن يوسف. **أزواج النبي ρ اللاتي دخل بهنّ أو عقد عليهنّ أو خطبهنّ وبعض فضائلهنّ** . حققّ نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه محمد نظام الدين الفتيّح ، دار ابن كثير ، دمشق – بيروت ، بدون سنة الطباعة ورقمها.
.60	الطبري ، محمد بن جرير. **تفسير الطبري" جامع البيان عن تأويل آي القرآن "** ، ط1، دار القلم دمشق، 1418هـ 1997م
.61	عاشور، أنور علي. **الزواج وآداب الزفاف في ضوء السنة النبوية المشرّفة**، مكتبة القرآن–القاهرة، 1399هـ 1979م.
.63	ابن عباد ، إسماعيل. **المحيط في اللغة**. تحقيق محمد حسن آل ياسين. بدون تاريخ الطبعة ورقمها.
.64	عفانة ، حسام الدين. **يسألونك**، 1413هـ 2000م ، بدون ذكر رقم الطبعة.
.65	عقلة، محمد. **نظام الأسرة في الإسلام** . ط2، مكتبة الرسالة الحديثة، 1409هـ 1989م.
.66	علوان،عبد الله ناصح. **تربية الأولاد في الإسلام** ، ط31، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. بدون سنة الطباعة
.67	علي عبد الحليم حمزة . **القاموس الجنسي عند العرب**. ط1، رياض الريس للكتب والنشر 2002م. بدون اسم شهرة.
.68	بوعلي ياسين ، **أزمة الزواج في سوريا** ، ط1، دار ابن رشد للطباعة والنشر 1979م
.69	عياش، شفيق والدراويش . **أضواء على الحياة الزوجية في فلسطين** . 1403هـ 1983م. بدون ذكر رقم الطبعة.
.70	الغزالي ، محمد بن محمد . **إحياء علوم الدين**، دار الوثائق. ط1، 1420هـ 2000م.

.71	الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط** . دار الجيل، بيروت – لبنان.
.72	ابن قدامة. موفق الدين وشمس الدين. **المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414هـ 1994م.
.73	القرضاوي ، يوسف. **الحلال والحرام في الإسلام** ، ط 15، المكتب الإسلامي ، 1415هـ 1994م.
.74	القشيري، مسلم بن الحجّاج. **صحيح مسلم**. مكتبة الإيمان. لم تذكر سنة الطباعة ورقم الطبعة.
.75	القشيري، مسلم بن الحجّاج. **مختصر صحيح مسلم** . اختصره ووضع حواشيه أحمد شمس الدين. دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان، 1419هـ 1998م.
.76	قطب، سيد. **في ظلال القرآن** . ط 7، دار إحياء التراث العربي، 1391هـ 1971م
.77	الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وآخرون، 487/3، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ 1997م.
.78	ابن كثير، إسماعيل. **تفسير القرآن العظيم**. ط1، دار يوسف – بيروت – لبنان ، 1403هـ 1983م
.79	كنعان، محمد بن أحمد . **السيرة النبوية والمعجزات** خلاصة تاريخ ابن كثير. ط 1، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر بيروت – لبنان.
.80	الكيلاني ، إبراهيم زيد وآخرون. **دراسات في الفكر العربي الإسلامي** ، ص335،عمان – دار الفكر للنشر التوزيع 1988م.
.81	لوباني، حسين علي. **معجم الأمثال الفلسطينية**، ط1، مكتبة لبنان، ناشرون، 1999م.
.82	ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه** . ط1، حققّ وخرّج أحاديثه وعلّق عليه الدكتور بشار عواد معروف ، دار الجيل ، بيروت – لبنان، 1418هـ 1998م.
.83	المالكي ، أحمد بن محمد . **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، بدون ذكر الطبعة ورقمها.
.84	المجذوب، محمد. **يوسف القرضاوي علماء ومفكرون عرفتهم** . ط2، دار الاعتصام ، 1403هـ 1983م.
.85	محمد جمعة عبد الله. **الكواكب الدرية في فقه المالكية** ، المكتبة الأزهرية للتراث. لم تُذكر الطبعة وتاريخ النشر واسم الشهرة.
.86	محمد خالد بن عبد العزيز منصور. **مهلاً يا دعاة العنوسة**، ط2، دار المناهج للنشر والتوزيع،1420هـ2000م.
.87	المرعشلي، أحمد وآخرون . **الموسوعة الفلسطينية**. ط1، دمشق، 1984م
.88	ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد . **المبدع شرح المقنع**، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي. ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، 1418هـ 1997م.
.89	ابن مفلح، شمس الدين أبي عبد الله محمد. **الفروع** . ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، 1418هـ 1997م.
.90	منشورات جامعة القدس المفتوحة . **الأسرة العربية** ، ط1 ، 1997م

.91	ابن منظور، جمال الدين بن مكرم. **لسان العرب**. ط1، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان. بدون رقم الطبعة وسنة الطباعة.
.92	الموسوعة الفقهية ، **وزارة الأوقاف والش‌ؤون الإسلامية** . ط1، 1412هـ 1994م.مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع.
.93	الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود . **الاختيار لتعليل المختار**. ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، 1419هـ 1998م.
.94	النسائي، أحمد بن شعيب بن علي . **سنن النسائي**، حكم على أحاديثه العلامة المحدث ناصر الدين الألباني، واعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسان آل سلمان، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض.
.95	النسائي، أحمد بن شعيب. **الموسوعة الحديثية السنن الكبرى**. أشرف عليه شعيب الأرناؤوط ، حققه وخرّج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ 2001م.
.96	النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود. **البحر الرائق شرح كنوز الدقائق (في فروع الحنفية)**. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ 1997م.
.97	آل نواب، نواب الدين عبد البر. **تأخر سن الزواج** . دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض، 1415هـ.
.98	النووي، محيي الدين بن شرف. **المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ 1995م.
.99	النووي، محيي الدين بن شرف. **المنهاج في شرح صحيح مسلم**، ط1، بيت الأفكار الدولية. لم تذكر سنة الطباعة.
100	ابن هشام، عبد الملك بن هشام. **السيرة النبو**ية، دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع، 1410هـ 1990م.
101	الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. **بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق عبد الله الدرويش دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414هـ 1994م. لم يذكر رقم الطبعة.
	مجلات وصحف:
	مجلات :-
.1	مجلة **الشريعة والدراسات الإسلامية** ،علمية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية تصدر عن جامعة الكويت كل أربعة أشهر، السنة الرابعة – العدد الثامن- ذو القعدة 1407هـ أغسطس 1987م.
.2	مجلة **الجامعة الإسلامية** بغزة، مجلة محكمة نصف سنوية، المجلد الثالث – العدد الثاني، صفر الخير 1416هـ - يوليو 1995م.
.3	مجلة **بلسم**- مجلة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني .
.4	مجلة **التربية**، مجلة محكّمة تصدر عن اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، العدد 142، السنة – الحادية

	والثلاثون – سبتمبر 2002م.
.5	مجلة **هدى الإسلام**– القدس ، العدد الأول – السنة الأولى – محرم 1403هـ –1982.
	صحف :
.1	صحيفة **صوت النساء** ، صحيفة تصدر كل أسبوعين تُعنى بقضايا المجتمع، طاقم شؤون المرأة.
.2	صحيفة **القدس** ، جريدة يومية سياسية تأسست سنة 1951م.
	الانترنت:
.1	web.netwww.islam
.2	www.ibnbaz.org.sa
.3	http://qaradawi.net/Arabic/
.4	http:// www.maknoon . com
.5	http;// www. Islamonline.net/fatwa/Arabic/
.6	http:// www.alwatan.Com/ graphics
.7	htm :العنوسة//File://my20%Documents

الملاحق

ملحق رقم (1)

أداة الرسالة: استبانة حول أسباب تأخر سن الزواج

أولا- المعلومات الشخصية: -

1. العمر: ☐☐

أرجو وضع دائرة حول رمز الإجابة المناسبة:-

2. المستوى التعليمي:

1. أمّي 2. ابتدائي 3. إعدادي 4 . ثانوي
5. جامعي 6. ماجستير 7. دكتوراه

3. المنطقة: 1- قرية 2- مدينة 3- مخيم

4. المهنة:1- موظفة 2- عاملة 3- عاطلة عن العمل
4. أخرى .....

5. الديانة: 1- مسلم 2- مسيحي

6. عدد أفراد الأسرة: ☐☐

7. معدل دخل الأسرة بالدينار: ☐☐☐☐☐

أرجو وضع إشارة (×) مقابل كل بند من بنود الإستبانة تحت الخيار الذي ترينه مناسبا:

الرقم	الفقرات	أوافق	أوافق بشدة	حيادي	أعارض	أعارض بشدة
	أولاً- (الأسباب الاجتماعية)					
1	حاجة الأهل لخدمة البنت أهلها					
2	منع الولي ؛ من أجل الاستيلاء على ملكيتها					
3	غياب دور الخاطبة (هي المرأة ال تي كانت تقوم بتعريف وتوثيق الصلات في الأجيال المقبلة على الزواج)					
4	عدم تقدّم أحد للخطبة .					
5	عدم كفاءة الخطّاب من وجهة نظر الأهل .					
6	عدم كفاءة من يتقدم للخطبة - من وجهة نظر المخطوبة .					
7	الخوف من أن يتزوج من فتاة أو أكثر في المستقبل					
8	حب المفاخرة والمظاهر الخدّاعة					
	ثانيا-(الأسباب الثقافية)					
1	الثقافات الواردة من خلال الفضائيات وغيرها					
2	كون الزوج يعرقل التقدم في مجال الدراسة					
3	ضعف الوعي الديني بأهمية الزواج لدى الفتاة					
4	ضعف الوعي الديني بأهمية الزواج لدى ولي أمر الفتاة					
5	عدم الرغبة في الاقتران بزوج(بسبب البحث عن مراكز اجتماعية)					
6	عدم التفريط فيما تملكه البنت من ميراث					

7	تعالي الفتاة الثرية					
8	عدم الحوافزالمشجعةعلىالزواج من الدولة للأفراد					
	ثالثا- (الأسباب الاقتصادية) :					
1	تعالي الموظفة .. العاملة .. الثرية					
2	غلاء المهور بحيث يطلب الأهل مهراً مرتفعاً					
3	ارتفاع تكاليف الزواج					
4	عدم توفر فرص العمل للشباب					
5	عدم توفر أماكن للسكن					
6	خوف الفتاة على فقد مرتب الوظيفة إن طلب منها ذلك					
7	غلاء المعيشة والخوف من عدم تمكن الزوج من توفير مستلزمات الحياة بسبب غلاء المعيشة					
	رابعا- (الأسباب النفسية)					
1	عدم الاكتراث بالزواج					
2	قلة الثقة بالرجال					
3	الهروب من تحمل المسؤولية					
4	الخوف من تسلط الحماة (أم الزوج)					
5	الخوف من تسلط أخت/ أخوات الزوج إن كان له أخوات تأخرن في الزواج.					
6	إيثار حياة الوحدة والعزلة					
7	خوف الفتاة من آلام الحمل والوضع					
8	خوف الفتاة من الزواج المجهول : من أخلاقه ، تسلطه .					
	خامسا- (الأسباب السياسية)					
1	اعتقال الشباب في السجون الإسرائيلية..					
2	نفي وإبعاد الشباب خارج فلسطين من قبل الاحتلال الإسرائيلي.					

ما هو رأيك في (المهور) : 1- مرتفعة 2- مناسبة 3- منخفضة

شكراً لتعاونكم .....وبارك الله فيكم "

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة الأخت المحترمة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يقوم الباحث محمد سليمان حامد أحمد بإجراء دراسة تتعلق" بظاهرة العنوسة في المجتمع الفلسطيني"، لذا نرجو تعاونكم بإبداء آرائكم حول الموضوع، للاستفادة من هذه المعلومات في تصميم إستبانة تعمّم على محافظة رام الله (مدينة، قرية ، ومخيم) ،لاستكمال هذه الدراسة ، علماً بأنّ إجابتك ستعامل بسريّة تامّة ، ولن تستعمل إلا لأغراض البحث العلمي فقط .

آملين أن نتمكّن من خدمة أجيالنا.

مع الشكر والاحترام ،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الباحث:
محمد سليمان أحمد

ملحق رقم (2)

تحكيم الرسـالة

أ – رسالة إلى المحكّمين

ب – تحكيم الاستبانـة

ت– أسماء المحكّمين

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة إلى المحكمين:

حضرة السيد ـــــــــــ المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

ينوي الباحث محمد سليمان حامد أحمد بإذن الله تعالى القيام بدراسة حول " ظاهرة العنوسة في المجتمع الفلسطيني" ، لنيل درجة أطروحة الماجستير ، وينوي تطبيق استبانة على عينة الدراسة كأداة لجمع المعلومات في هذا المجال ؛ ونظرا لما تتمتعون به من خبرة وكفاءة إدارية وتعليمية وتربوية ، فقد تمّ اختياركم محكما لدراسة فقرات الاستبانة ، من أجل تطويرها واخراجها بالصورة المناسبة.

لذا أرجو التكرم بقراءة البنود الواردة في الإستبانة للحكم على صحة هذه الفقرات سواء بالحذف أو الإضافة أو التعديل.

آملا قراءة كل بند ووضع إشارة (×) تحت كلمة مناسب أو تحت كلمة غير مناسب، وذلك حسب رأيكم في البند، وكتابة أي تعديل في الخانة المخصصة لذلك.

مع جزيل الشكر لتعاونكم ، وجزاكم الله خيرا ،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

محمد سليمان أحمد

الدراسات العليا– برنامج الماجستير

الاستبانة

أسباب تأخر سن الزواج

الرقم	الفقرات	مناسب	غير مناسب	التعديل المقترح
	أولاً– الأسباب الاجتماعية			
1	رغبة الوالدين في خدمة البنت في بيت أبويها			
2	عضل الأب أو الولي أو أخيه ا (عدم رغبة الولي في تزويجها)			
3	غياب دور الخاطبة (هي المرأة النى كانت تقوم بتعريف وتوثيق الصلات في الأجيال السابقة)			
4	لم يأت النصيب بعد !			
5	عدم رضا الأسرة أو احد من أفرادها بمن يتقدم من الخطّاب			
6	عدم كفاءة من يتقدم للخطبة			
7	خوف الفتاة من الزواج المجهول : من أخلاقه،			

	وتسلطه			
8	الخوف من التعدد			
9	عدم رغبة الفتاة في الاقتران بالقريب المفروض عليها (ابن العم، ابن الخال،..)			
10	عدم علم الشباب بوجود الفتاة في سن الزواج			
	ثانيا- (الأسباب الثقافية)			
1	حب المفاخرة والمظاهر الخادعة			
2	كون الزوج يعرقل الدراسة			
3	ضعف الوعي الديني بأهمية الزواج لدى الفتاة			
4	ضعف الوعي الديني بأهمية الزواج لدى ولي أمر الفتاة			
5	عدم الرغبة في الاقتران بزوج لانشغالات أهم!	مناسب	غير مناسب	التعديل المقترح
6	تعالي الفتاة الجامعية			
7	تعالي الفتاة الموظفة ، العاملة ، الثرية ، الوجيهة)			
8	عدم الحوافز المشجعة على الزواج			
9	عدم العثور على الكفؤ			
	ثالثا:- الأسباب الاقتصادية :			
1	غلاء المهور			
2	ارتفاع تكاليف الزواج			
3	عدم توفر فرص العمل			
4	خوف التنازع بعد الزواج على مرتب الفتاة الموظفة			
5	خوف الفتاة على فقد مرتب الوظيفة ؛ بسبب ترك العمل من أجل الزواج			
6	غلاء المعيشة			
	رابعا- الأسباب النفسية:-			
1	عدم الاكتراث بالزواج			
2	قلة الثقة بالرجال			

3	الهروب من تحمل المسؤولية			
4	الخوف من تسلط الحماة (أم الزوج)			
5	ايثار حياة الوحدة والعزلة			
6	خوف الفتاة من آلام الحمل والوضع			

أسماء المحكمين وأماكن عملهم

الاسم	مكان العمل
1.أ. د . أحمد فهيم جبر	جامعة القدس
2. د . إسماعيل نواهضة	جامعة القدس
3. أ. أيمن صوالحة	وزارة الشؤون الاجتماعية
4. أ. بركات سمور	وزارة الشؤون الاجتماعية
5. أ. بركات فوزي القصراوي	وزارة التربية والتعليم العالي
6. أ. رباح سلامة عوض	وزارة التربية والتعليم العالي
7. د. علي عبد ربه خليفة	وزارة التربية والتعليم العالي
8. أ. فضل السالول	وزارة التربية والتعليم العالي
9. أ. محمد مقاط	وزارة التربية والتعليم العالي
10.أ. محمود أمين مطر	وزارة التربية والتعليم العالي